بصائر
للاستشارات التربوية

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

اتحاد المعاهد الإسلامية في تنزانيا
TANZANIAN ISLAMIC INSTITUTES UNION

أصول الفقه

الصف الثالث الثانوي

١٤٣٩هـ
٢٠١٨م

بصائر للاستشارات التربوية

مشروع بصائر لمناهج المدارس الإسلامية العربية في أفريقيا

أصول الفقه

الصف الثالث الثانوي

عزيزي الطالب:

هذا الكتابُ يحوِي آياتٍ قرآنيةً، وأحاديث نبويةً،
ومسائلَ علميةً؛ فيستحِق منكَ الاحترَامَ، وعدمَ رميِهِ أو إهانتِهِ.

تمت مراجعة هذا المقرر في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٣٩هـ
٢٠١٨م

تنفيذ مجموعة سهم

Sahm Group Inc. www.sahmgroup.com

التأليف والتصميم التعليمي: وحدة سهم التعليمية

التأليف

د.ياسر أحمد الفقي — د. أحمد محمود عبد العزيز

د. عادل عبد الفضيل — أ. فتحي عبد الكريم

إشراف تربوي

د. عثمان إمام السيد

إشراف شرعي

د. أحمد محمود عبد العزيز — د. عبد الحكم سعد خليفة

التصميم والإخراج الفني: وحدة سهم لتعهيد الأعمال

م. محمد غانم محمد — أ. عبد الحليم مهدي أحمد

أ. أحمد مصطفى محمد — أ. شعيب إبراهيم محمد

مراجعة لغوية: أ. عبد الناصر عبد الصبور السيسي

أ. محمد علي شعراوي

إدارة المشروع: أ. ناصر حسن عبد الرازق

بصائر للاستشارات التربوية

المراجعون

محمد بن عبد العزيز الغامدي — د. سعيد محمد بابا سيلا

د. عبد السلام ابراهيم الحصين

المشرف على المراجعة: محمد بن عبد الله الحميدي

الهيئة الإشرافية

د. محمد بن صالح الفوزان — د. محمد بن عبد الله الدويش

د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف — د. محمد بن شديد البشري

د. محمد بن عبد الله اللعبون — د. عبد الله بن عبد العزيز المعيقل

قام بمراجعة النسخة المعدلة: د. محمد السيد البساطي

المدير التنفيذي: د.إبراهيم بن حمد الرويتع

المشرف على المشروع: د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة الإصدار الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا هو الإصدار الثاني من مناهج بصائر للمدارس العربية الإسلامية في إفريقيا، يأتي وفقًا لرؤية شركة بصائر القائمة على ضرورة تطوير المناهج، والاستفادة من ملاحظات واقتراحات العاملين في ميدان التعليم.

وقد حافظنا في هذا الإصدار على جُلِ محتويات الإصدار الأول، مع بعض التعديلات حذفًا وإضافةً وتبديلاً، وأهم تلك التعديلات ما يلي:

- تقليل صفحات الكتاب، وذلك بحذف المساحات الفارغة التي كانت متروكة للطلاب لكتابة إفادات الأنشطة وإجابات أسئلة التقويم؛ ليسهل طباعتها وتداولها، وتخفيفًا للأعباء الاقتصادية، مع إمكانية الاحتفاظ بالكتاب وتداوله بين أكثر من طالب.
- تسهيل بعض العبارات والمفاهيم العميقة، وتصحيح الأخطاء الطباعية، وتغيير بعض أسماء الأشخاص؛ لتناسب جميع البيئات في شرق إفريقيا وغربها.
- حذف بعض الأنشطة الصعبة، والصور غير المناسبة في المرحلة الابتدائية.

ومما نبشر به إخواننا في شرق إفريقيا إصدار مقررات الفقه الشافعي، ليكتمل عِقد مقررات الفقه، حيث يدرس الفقه المالكي في غرب إفريقيا، والشافعي في شرقها.

وإنا لنسعد باقتراحات واستدراكات جميع العاملين والمهتمين بالتعليم الإسلامي، ونأخذها بعين الاعتبار والتنفيذ؛ إيمانًا منا بضرورة التطوير، وبالدور التكاملي بين المؤسسات العاملة في الحقل التعليمي.

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الجهد خالصًا لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الإصدار الأول

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ..

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى اهْتِمَام بِشَأْنِ الْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرُ التَّعْلِيمِ الإِسْلاَمِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تِلْكَ الْقَارَّةِ، رَغْمَ مُشْكِلاَتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَضَعْفِ إِمْكَانَاتِهِ وَقُدْرَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ بَقِيَ أَحَدَ أَهَمِّ رَوَافِدِ تَخْرِيجِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ، وَالْحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ الْمُشْكِلاَتِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا التَّعْلِيمُ الإِسْلاَمِيُّ فِي أَفْرِيقْيَا مُشْكِلَةَ الْمَنَاهِجِ؛ فَالْمَدَارِسُ الإِسْلاَمِيَّةُ لاَ تَجْمَعُهَا مَنْظُومَةٌ إِدَارِيَّةٌ، وَلاَ تَنْتَمِي لِمُؤَسَّسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ، كَانَتِ الْمَنَاهِجُ فِي مُعْظَمِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ حَسْبَمَا يُتَاحُ لِلْمُعَلِّمِينَ فِيهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبٍ وَمُقَرَّرَاتٍ مِنْ شَتَّى الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ رُبَّمَا وُجِدَ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ خَلِيطٌ غَيْرُ مُتَجَانِسٍ مِنَ الْمُقَرَّرَاتِ: فَهَذَا الْمُقَرَّرُ مِنَ السُّعُودِيَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ مِصْرَ، وَالثَّالِثُ مِنْ لِيبْيَا، وَالرَّابِعُ مِنَ الْمَغْرِبِ... وَهَكَذَا.

نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ تِلْكَ الْمُقَرَّرَاتِ لَمْ تُبْنَ لِتُلَبِّيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ الأَفْرِيقِيِّ، وَلاَ تُلاَئِمُ لُغَتَهُ وَمَرْحَلَتَهُ الْعُمْرِيَّةَ، وَلاَ تُعَالِجُ وَاقِعَ الْبِيئَةِ الأَفْرِيقِيَّةِ.

لِذَا سَعَيْنَا فِي "بَصَائِرَ" لِلْعَمَلِ عَلَى إِعْدَادِ مَنَاهِجَ شَرْعِيَّةٍ لِلْمَدَارِسِ الْعَرَبِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي أَفْرِيقْيَا، وَحَرَصْنَا فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ الْمَنْهَجِيِّ؛ فَأُعِدَّتْ وَثِيقَةٌ لِلْمَنْهَجِ بَعْدَ الاطِّلاَعِ الْوَاسِعِ عَلَى وَاقِعِ التَّعْلِيمِ الإِسْلاَمِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي أَفْرِيقْيَا، وَالاسْتِعَانَةِ بِعَدَدٍ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ مِنَ الْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ، وَعَدَدٍ مِنَ الْمُهْتَمِّينَ بِالتَّعْلِيمِ وَالشَّأْنِ الأَفْرِيقِيِّ؛ لِتُشَكِّلَ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ رُؤْيَةً مُتَكَامِلَةً مُتَجَانِسَةً لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ الطَّالِبُ الأَفْرِيقِيُّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بَدْءًا مِنَ الْمَرْحَلَةِ الابْتِدَائِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ.

وَحَتَّى لاَ يَنْعَزِلَ الْمُتَعَلِّمُ الأَفْرِيقِيُّ عَنْ وَاقِعِهِ وَمُجْتَمَعِهِ؛ اكْتَفَيْنَا فِي الْمَشْرُوعِ بِإِعْدَادِ الْمَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ، تَارِكِينَ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْوَقْتِ فِي الْخُطَّةِ الدِّرَاسِيَّةِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَدَارِسِ، يَتِمُّ فِيهَا تَعْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ لُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَعُلُومٍ تَتَطَلَّبُهَا الْحَيَاةُ الْمُعَاصِرَةُ، وَتُعِينُهُ عَلَى الانْدِمَاجِ فِي مُجْتَمَعِهِ.

وَلَمْ نَكْتَفِ فِي "بَصَائِرَ" بِتَزْوِيدِ الْمُتَعَلِّمِ بِالْمَعْرِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَحَسْبُ، بَلْ سَعَيْنَا إِلَى بِنَاءِ الْوِجْدَانِ، وَتَنْمِيَةِ الْمَهَارَاتِ، وَتَشْكِيلِ عَقْلِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ تَحْمِلُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الرَّصِينَ، وَتَتَمَكَّنُ مِنْ مَهَارَاتِ التَّفْكِيرِ، وَالتَّوَاصُلِ، وَإِدَارَةِ الذَّاتِ، وَالتَّفَاعُلِ الإِيجَابِيِّ مَعَ الْمُجْتَمَعِ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ -أَخِي الْمُعَلِّمُ وَالطَّالِبُ- أَحَدُ مُخْرَجَاتِ هَذَا الْمَشْرُوعِ، الْمُتَمَثِّلُ فِي كِتَابِ الطَّالِبِ، الَّذِي اعْتَنَيْنَا فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْخِبْرَاتِ التَّرْبَوِيَّةِ بِلُغَةٍ تُنَاسِبُ الْمُتَعَلِّمَ النَّاطِقَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْتَبِطُ بِبِيئَتِهِ، وَتُلَبِّي احْتِيَاجَاتِهِ[1].

وَاجْتَهَدْنَا أَلاَّ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ نِتَاجَ رُؤْيَةٍ فَرْدِيَّةٍ؛ فَتَمَّ الْعَمَلُ مِنْ خِلاَلِ جُهْدٍ جَمَاعِيٍّ؛ بَدْءًا بِالإِشْرَافِ وَالتَّخْطِيطِ، ثُمَّ إِعْدَادِ الْوَثِيقَةِ، فَالتَّأْلِيفِ، فَالْمُرَاجَعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَبْقَى جُهْدًا بَشَرِيًّا لاَ يَسْلَمُ مِنَ الْقُصُورِ وَالْخَطَأِ، فَنَسْعَدُ بِتَلَقِّي الآرَاءِ وَالْمُلْحُوظَاتِ وَالتَّصْوِيبِ وَالتَّسْدِيدِ مِنْ إِخْوَانِنَا الْقَائِمِينَ عَلَى تَعْلِيمِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْقَارَّةِ.

نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجُهْدُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،،،

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

---

(١) أنتج المشروع كتابًا للمعلم مقابل كل كتاب للطالب، فاحرص -أخي المعلم- على اقتناء كتاب المعلم الذي يعينك أكثر على تعليم أبنائك.

مقدّمة الكتابِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى مَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأكثرها نفعًا؛ فبه تُعرَف قواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويتوصل به إلى معرفة حكم الله تعالى فيما يستجدُّ من الحوادث، والعالم بأصول الفقه جليل القدر، غزير النفع؛ إذ يتوصل إلى ما لا يعرفه غيره، ويكون على بصيرة من أمره، ويكون في مَأْمَن مِن أن يعبد الله تعالى على غير بَيِّنَة.

مِن أجلِ ذلك وغيره نقدم لك -أيها الطالب النَّبِيه- كتاب أصول الفقه، للصف الثالث الثانوي، وهذا الكتاب يضم بين دفتيه أبوابًا من هذا العلم النفيس، وهي: تعريف أصول الفقه، وبيان موضوعه، وفائدته، ونشأته، وتوضيح مصادر التشريع، وبيان الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، ومعرفة الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، ويختم بدَرْس في أحكام الاجتهاد والتقليد.

ثم يعرض الكتابُ لمقدمةٍ في علم قواعدِ الفقه، وعدة قواعدَ كلية منه؛ مما يساعدك على الإلمام بشتات مسائل الفقه، والاستغناء بها عن حفظ الجزئيات، ويختم الكتاب بدرس في مقاصد الشريعةِ السَّمحةِ.

وقد حرصْنا على عرض هذا المقرر بطريقة علمية مبسطة، تمكِّنُك من التطبيق على نصوص الكتاب والسنة، وتكون مِفتاحًا لك للتوسع في دراسة هذا العلم الجليل؛ حتى تعلمَ حكمَ الله في كل مسألة تحدث، وحتى تكون حياتك على بصيرة تزداد بها قربًا من الله تعالى.

وقد رُوعِي في هذا الكتاب جوانب من التطوير، تمثلت في العناية بما يلي:

أولاً: تقسيم الكتاب إلى وحدات، وكل وحدة تشمل درسًا أو أكثر من علم الأصول، ووُزِّعَت عدد الحصص توزيعًا تقريبيًّا مقترحًا للمعلم.

ثانيًا: وضع أهدافٍ إجرائيةٍ لكل درس تراعي جوانبَ التعلُّم المتنوعة، والمستويات المختلفةَ لمهاراتِ التفكيرِ.

ثالثًا: تحقيق خصائص المادة عن طريق زيادة الاهتمام بـ:

- تعريفِ المصطلحات لغةً وشرعًا.
- مراعاةِ التوافق بين مقرر أصول الفقه، وما درسته من مقرر الفقه.
- استثمارِ المادة في تنمية فكرك وإبداعك.
- وضوحِ الأمثلة، ودقة التعريفات.

• مراعاةِ الجانب التطبيقي للمادة؛ لكونِها من علوم الآلة.

رابعًا: بيان وتوضيح المحتوى بالأمثلة والتطبيقات لكلِّ جزئيات المادة.

خامسًا: تنمية الملكة العلمية في مادة الأصول بما يحقق الهدف منها؛ وهو تمكينك من ممارسة هذا العلم عمليًّا بتطبيقه على نصوص الكتابِ والسنةِ، وما يستجدُّ من الوقائع.

سادسًا: وضْع أنشطة يمكنك عن طريقها استيفاء الجوانب المتعلقة بالموضوع، وتنمية مهاراتك المعرفية، والمهارية، والوجدانية، وجعلك عضوًا فعالاً في العملية التعليمية بتعويدك على التفكير الاستدلالي والاستنتاجي والترابطي والاحتمالي... وغير ذلك من مهارات التفكير العامة، والمشاركة مع الزملاء والمجتمع الذي تعيش فيه.

سابعًا: مراعاة الدقة العلمية في ذِكرِ الأمثلة والتطبيقات.

ثامنًا: لكي نيسِّر عليك الوصولَ إلى الأهداف السابقة قمنا بما يلي:

١- وضع جداولَ، وأشكالٍ، ومنظمات متقدمةٍ، وخرائط، ورسوم توضيحية تعينك على تحقيق الأهداف التعليمية بمستوياتها وجوانبها المختلفة.

٢- وضع تقويم لكل درس؛ لتنمية مهارات التفكير لديك، ومعرفة مدى تحقيقك للأهداف الموضوعة، ومدى تحصيلك المعرفي.

٣- وضع مقياس مهاري ووجداني في نهاية كلِّ فصلٍ دراسيٍّ؛ لمساعدتك في معرفة الأثر النفسي والمهاري الذي تركه المقرر على وجدانك وسلوكك.

- ويبقى بعد كلِّ ما سبق أن تهتمَّ بدراسة المقررِ، وأن تساعد معلمَك في تبسيطه لك؛ فهو لا يدَّخِر جهدًا في إفادتك بما يحقق لك الانتفاع التام من الكتاب المقرر ببذل النصح والتوجيه، والإخلاص والصدق في ذلك.

وعليك أن تسعى للاستزادة والتوسع في تعلُّمِ هذا العلم العظيم -علم أصول الفقه-؛ حتى تخدمَ دينَك وأمتَك ووطنَك.

واللهَ تعالى نسألُ أن يوفِّق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا القبول والإخلاص، وأن يجعلنا من عباده الصادقين الفائزين، والحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلمْ وباركْ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلمْ.

فهرس موضوعات
الفصل الدراسي الأول

		الصفحة
الوحدة الأولى		
مدخل لعلم أصول الفقه	– تعريف أصول الفقه	١٤
	– موضوع علم أصول الفقه وفائدته ونشأته	٢٠
الوحدة الثانية		
مصادر التشريع الإسلامي	– القرآن الكريم والسنة النبوية	٣١
	– الإجماع والقياس	٣٧
	– الاستحسان والاستصلاح	٤٤
	– العرف وسد الذرائع	٥٠
الوحدة الثالثة		
الأحكام التكليفية	– الواجب والمندوب	٦١
	– المباح والمكروه والمحرم	٦٩
الوحدة الرابعة		
الأحكام الوضيعة	– السبب – الشرط - المانع	٧٩
	– الصحة والفساد – الرخصة والعزيمة	٨٥
الوحدة الخامسة		
أهلية التكليف	– أهلية التكليف	٩١
الوحدة السادسة		
الأمر والنهي	– الأمر	١٠٠
	– النهي	١٠٥
الوحدة السابعة		
العام والخاص	– العام والخاص	١١١

فهرس موضوعات
الفصل الدراسي الثاني

		الصفحة
الوحدة الأولى		
المطلق والمقيد	– المطلق والمقيد	١٣٣
الوحدة الثانية		
المجمل والمفصل	– المجمل والمفصل	١٤٠
الوحدة الثالثة		
الاجتهاد والتقليد	– الاجتهاد	١٤٧
	– التقليد	١٥٣
الوحدة الرابعة		
علم القواعد الفقهية	– مقدمة في علم القواعد	١٥٨
	– الأمور بمقاصدها	١٦٤
	– اليقين لا يزول بالشك	١٧٠
	– لا ضرر ولا ضرار	١٧٦
	– المشقة تجلب التيسير	١٨٢
	– درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	١٨٩
الوحدة الخامسة		
مقاصد الشريعة	– مقاصد الشريعة	١٩٣

الفصلُ الدِّراسيُّ الأولُ

الوحدةُ الأُولَى

مدخل لعلم أصول الفقه

مُقدّمةُ الوحدةِ

علمُ أصول الفقه علمٌ جليل القدر، غزير الفائدة، يتمكَّن متعلِّمُهُ من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أسسٍ سليمةٍ وقواعدَ صحيحةٍ، وعلم الفقه قائم على الأصول، ولا يمكن للفقيه أن يستنبطَ الأحكام الشرعية العملية إلا بعد معرفةِ أصولِ الفقهِ.

وكذا المحدث، والمفسر، والعالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دَوَّنَه فقهاء الإسلام، وأن ذلك مبنِيٌّ على قواعد وأسس سليمة، وفي هذه الوحدة ستتعرف -عزيزي الطالب- علمَ الأصول، ونشأته، وفائدته، وأبرز مؤلفاتِه.

الأهدافُ العامةُ للوحدةِ

١- تعريفُ الأصول والفقه لغةً وشرعًا.

٢- بيانُ المراد بأصول الفقه.

٣- توضيحُ فائدة علم أصول الفقه.

٤- تلخيصُ نشأة علم أصول الفقه.

٥- ذكرُ أبرز المؤلفات في أصول الفقه.

٦- تقديرُ اهتمام المسلمينَ الأوائل بعلم أصول الفقه.

موضوعَاتُ الوحدةِ

التعريفُ بعلمِ أصولِ الفقه

فائدةُ علم أصول الفقه، ونشأته، وأبرزُ المؤلفات فيه

تعريف أصول الفقه

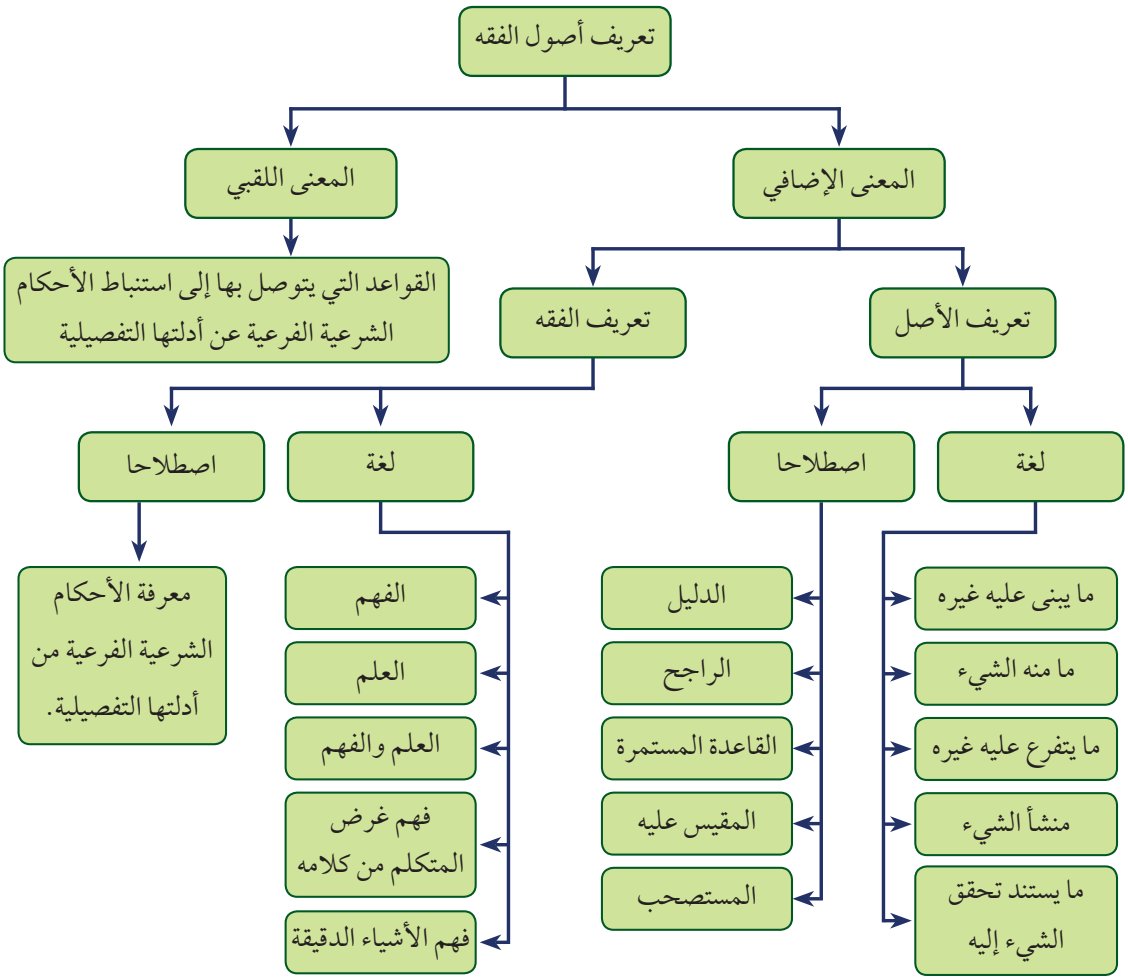

عزيزي الطالب، العلمُ بالشيءِ فرع تصورِهِ، فحتى تعلم أيَّ شيء لا بد أولاً أن تتصورَهُ في عقلك، وهذا يعنِي لزومَ تعريف هذا الشيء، وقبل الشروع في دراسة علم أصول الفقه يلزمُ أن نقفَ على تعريف هذا العلم، وعلى فائدته.

فما تعريفُ علم أصولِ الفقهِ؟

تعريفُ أصولِ الفقهِ:

اعلم أن لفظ «أصول الفقه» له معنيان: معنى إضافي، ومعنى لقبي؛ فالمعنى الأول (الإضافي) أي إنه مركب من مضاف -وهو أصول- ومضاف إليه -وهو الفقه-، ثم صار لكثرة الاستعمال في عرف الأصوليين والفقهاء له معنى آخر وهو العَلَمية (اللقبيُّ)، أي: صار اسمًا لهذا العلم المعروف بـ «أصول الفقه»، فينبغي تعريفه من حيث معناه الإضافي، وتعريفه من حيث كونه علمًا لهذا العلم، فنقول:

أولاً: تعريف أصول الفقهِ بالمعنى الإضافي:

(أ) **تعريف الأصولِ:**

الأصول لغة: جمع «أصل»، والأصل في اللغة: ما يُبنَى عليه غيرُهُ؛ كأساس الحائط، فالحائط يُبنَى على أُسِّه.

الأصول اصطلاحًا: يطلق الأصل في الاصطلاح على ما له فرع؛ لأن الفرعَ لا ينشأ إلا عن أصلٍ، ويطلق الأصل على خمسة أشياء:

١- الدليل، كما يُقال: أصلُ هذه المسألة الكتابُ والسنةُ، أي: دليلها، وهذا الإطلاقُ هو المراد في علمِ الأصول، فإذا قيل: ما أصلُ الوضوء؟ أجيب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴿٦﴾﴾ [المائدة].

٢- الرَّاجح، أي: من الأمرين، فإذا قيل: ما الأصلُ في الكلام؟ أي: ما الراجحُ؟ قيل: الحقيقة دون المجاز.

٣- القاعدة المستمرة، كقولهم: أكلُ الميتة على خلاف الأصلِ، أي: على خلاف الحالةِ المستمرة؛ وهي تحريم أكلِها، فمَن خافَ على نفسه الهلاكَ من الجوع ولم يجد إلا ميتة يجوز له أكلُها على خلافِ الأصلِ.

٤- المقيس عليه، وهو ما يقابِلُ الفرعَ في باب القياس، فقوله تعالى: ﴿... كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ ...﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء].

فيه إثبات البعث قياسًا على الخلق، فالخلقُ أولاً مقيس عليه -وهو الأصل-، والبعث مَقِيس -وهو الفرع-.

٥- المستصحب: كما يقال: الأصلُ في الماء الطهارةُ، فيظل الماءُ طاهرًا حتى تتبيَّن نجاستُهُ.

فيتبين مما سبق أن للأصل معانٍ في اللغة والاصطلاح، والمناسب لغويًّا هو: «ما يُبنَى عليه غيره»، ويتفق ذلك مع المعنى الاصطلاحي وهو: «الدليل»، فمستند الفقه هو الأدلة التي ينبَنِي عليها الفقهُ. وإذا عرفنا المرادَ بالأصلِ، فما الفقهُ؟

(ب) تعريف الفقه:

الفقه لغةً: له عدة إطلاقاتٍ، منها:

الفهم؛ لأنَّ العلمَ يكون عن الفهمِ، قال الله تعالى: ﴿... فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ... ﴿٧٨﴾﴾ [النساء]. أي: لا يكادون يفهمون.

الفقه في الاصطلاحِ: معرفةُ الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

فالفقهُ في اصطلاحِ علماء الشريعة هو معرفةُ الأحكامِ أي التي يرجع في معرفتها إلى نصوص الشرع من قرآن وسنة، وفرعية: كأركان الصلاة وأنصبة الزكاة والبيوع المحرمة وتوزيع الميراث ونحوها، وهذه المعرفة تكون عن طريقِ الدليلِ، ولا يدخل في هذا التعريف علمُ الله تعالى؛ لأنه ليس عن دليل، ولا علمُ الرسول ﷺ؛ لأنه عن وحيٍ، ولا علم المقلِّد؛ لأنه متابعٌ للمجتهدِ.

ثانيًا: تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي:

أما تعريفُ أصولِ الفقهِ باعتباره عَلَمًا على هذا العلمِ فهو: القواعدُ التي يُتوصل بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّة الفرعيَّة عن أدلتها التفصيليَّة.

فالقواعدُ عبارة عن صورٍ كليةٍ تنطبقُ كلُّ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، كما يقالُ: الأمرُ للوجوب، هذه قاعدةٌ، كقوله تعالى: ﴿... أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴿٧٢﴾﴾ [الأنعام]. فهذا أمرٌ بالصلاة فيفيد وجوبها، والنهي للتحريم، وهذه قاعدة؛ كقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ... ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]. فهذا نَهي عن الزِّنا فيفيد تحريمه.

واحترز بقوله: «إلى استنباطِ الأحكامِ»، عن القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباطِ غير الأحكام؛ كالصنائع.

وبـ«الشرعية» عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية؛ كقواعدِ علم الحسابِ والهندسةِ.

وبـ«الفرعية» عن الأحكام التي تكونُ من جنس الأصول؛ كمعرفة وجوب التوحيد المستفاد من أمرِه تعالَى لنبيِّه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ... ﴿١٩﴾﴾ [محمد].

الأنشطة

نشاط ١

- استنتجْ معنى الأصلِ في الاصطلاحِ مما يلي:

أصل وجوبِ الصلاةِ قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].	
الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.	

نشاط ٢

- بالرجوع إلى مصادرِ التعلمِ الممكنة، وتحت إشراف المعلم:

(أ) بيِّنْ خطأ العبارتين التاليتين أو صحتهما:

العبارة	الصحة أو الخطأ
يُشترط في الفقيهِ أن يكونَ عارفًا بجميعِ الأحكامِ الشرعية.	
يدخلُ المقلدُ في جملةِ الفقهاءِ.	

(ب) بالمشاركة مع زملائِك، بيِّنِ السببَ.

.....

.....

.....

نشاط ٣

- الأحكامُ تتنوع إلى شرعيَّة، وعقليَّة، وحسيَّة، ولغويَّة، واعتقاديَّة، وتجريبيَّة.

(أ) دوِّنْ أمام كل عبارةٍ في الجدول التالي ما يناسبُها من أحكامٍ:

الأحكام	نوع الحكم	الأحكام	نوع الحكم
الصلاة واجبة.		النارُ محرِقة.	
الفاعلُ مرفوعٌ.		المادة الفلانية مسهلة.	
الله سميع بصير.		الكلُّ أكبرُ من الجزء.	

(ب) بيِّنْ أي هذه الأحكامِ يدخلُ تحت مسمى الفقه.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

(أ) المعنى اللغوي للأصلِ المتناسبِ مع المعنى الاصطلاحيِّ هو:

١- ما يُبنَى عليه غيره.

٢- ما يتفرعُ عليه غيره.

٣- ما يستمدُّ منه الشيء.

(ب) يقصد بالأصل في قولنا: الأصل في وجوبِ الركوعِ قولُ الله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ...﴾:

١- الدليل.

٢- القاعدة.

٣- الراجح.

ج) قولُ الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ...﴾، يدلُّ على أنَّ المناسبَ لمعنى الفقه في اللغةِ هو:

١ - العلم.

٢ - الفهم.

٣- الفهم الدقيق.

س٢ اكتبِ التعريفَ العلميَّ لكل مصطلحٍ مما يلي:

أ) الفقه في الاصطلاح.

ب) علم أصول الفقه.

ج) وضِّح العلاقةَ بين المعنى اللغويِّ لأصول الفقه والمعنى الاصطلاحيِّ.

س٣ بِمَ تفسرُ عدم دخول:

أ) علم الله في تعريف الفقهِ؟

ب) علم الرسولِ ﷺ في تعريفِ الفقهِ؟

ج) علم المقلدِ في تعريف الفقه؟

موضوع علم أصول الفقه، وفائدته، ونشأته

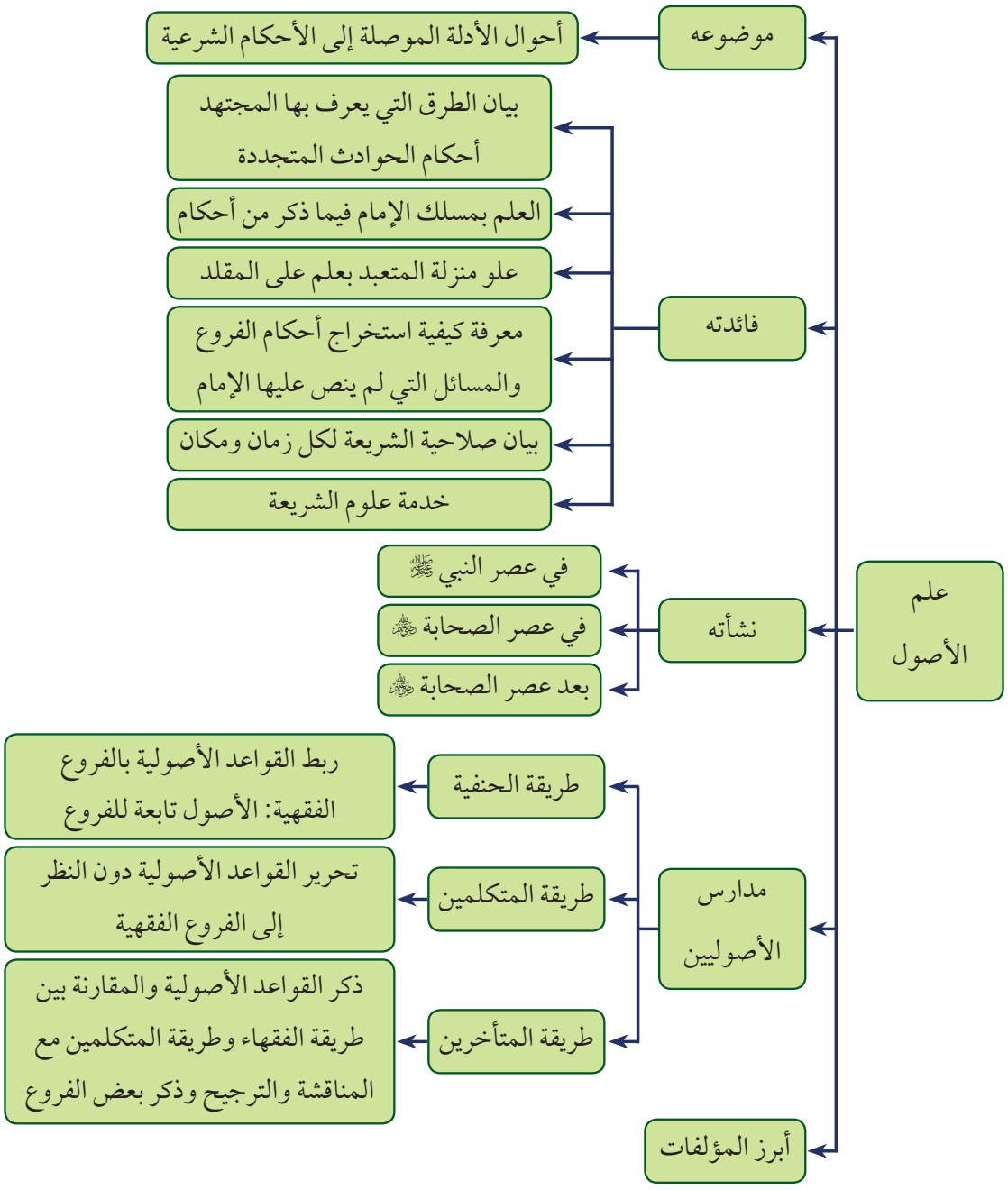

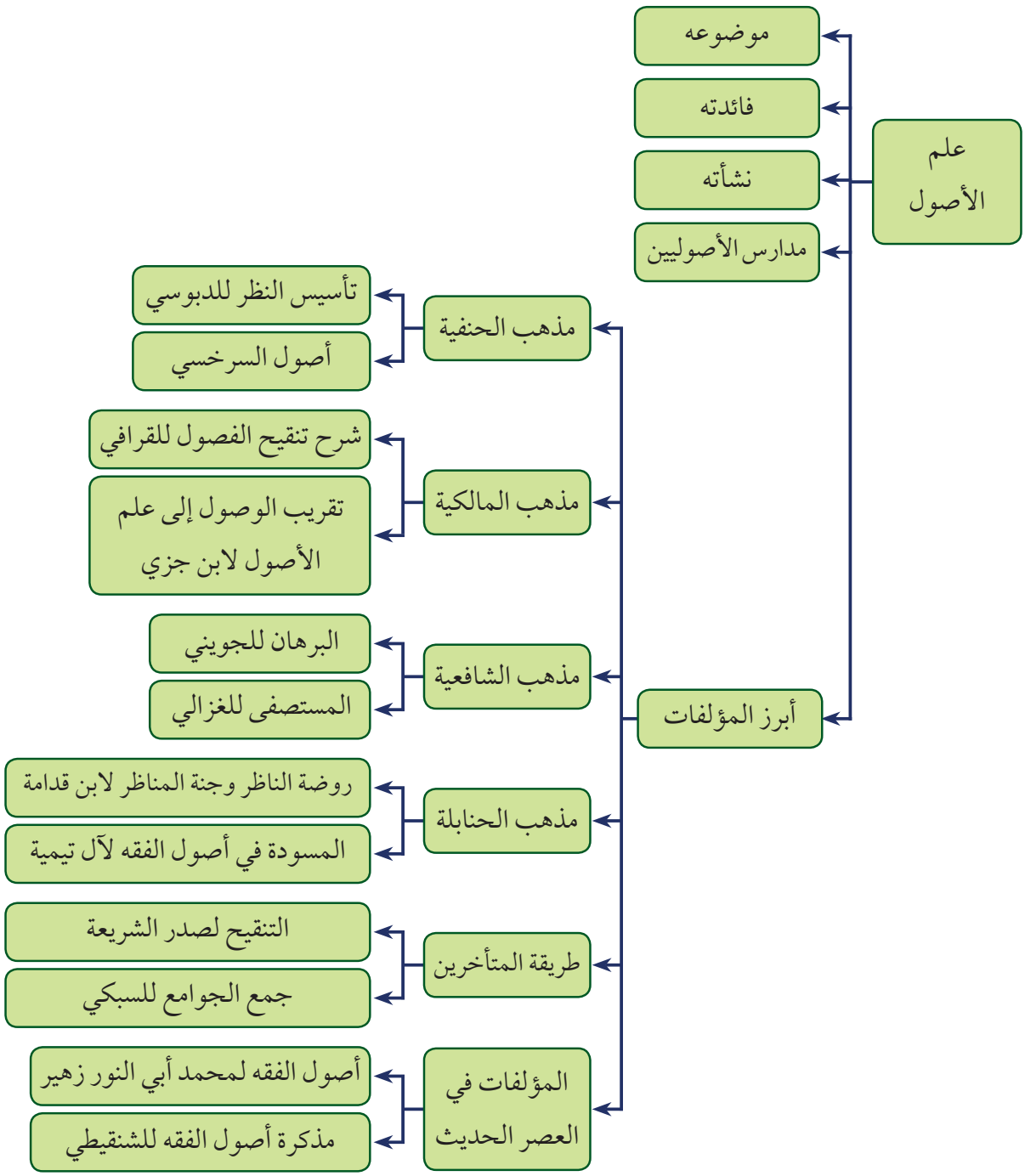

قبل أن يُقدمَ أيُّ أحَدٍ على تعلم أي علم فلا بد أن يعرف موضوعه وفائدته؛ حتى لا يكون عمله لغيرِ فائدةٍ.

فمَا موضوع علم أصول الفقه؟ وما فائدته؟ ومتى كانت نشأته؟

أولاً: موضوع علم أصول الفقه:

اعلمْ أن موضوع كلِّ علم هو: الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله التي تعرض لذاته.

وموضوعُ علم الأصولِ هو: أحوالُ الأدلة الموصلةِ إلى الأحكام الشرعية من حيث:

- أقْسامها. - اخْتلاف مراتبها.
- كيفية بناء الأحكام الشرعيةِ عليها على وجهٍ كُليٍّ.

ثانيًا: فائدةُ علم أصول الفقه:

علم أصولِ الفقه له فوائدُ عدة تُظهر فضلَهُ، ومنها:

(١) بيان الطرقِ والأسس والمناهج التي يعرف بها المجتهدُ أحكامَ الحوادث التي تتجدد في أيِّ عصر وأيِّ مكان.

(٢) تعريف طالب العلم بمستنَدِ إمامِهِ فيما ذكر من أحكام للحوادث؛ مما يجعله على يقينٍ بما يعرفُ من أحكامٍ فقهيةٍ.

(٣) علو منزلة مَن يعبد الله بعلمٍ على المقلد بغير علم.

(٤) معرفة طالب العلم كيفية استخراج أحكام الفروع والمسائل التي لم يَنص عليها إمامُهُ.

(٥) بيان أنَّ شريعة الإسلام صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنه لا واقعة تقعُ إلا ولها في الدين حُكمٌ.

(٦) خدمة علوم الشريعة الأُخرى -كالتفسيرِ والحديثِ-؛ لحاجتِها إلى معرفة دلالات الألفاظِ من حيث المنطوق والمفهوم، والعموم والخصوص، والإجمال والتفصيل... وغير ذلك.

ثالثًا: نشأةُ علم أصول الفقه: علم أصولِ الفقهِ مِنَ العلوم المستحدثَةِ كعلم مصطلح الحديث، ولم تُدوَّن قواعده دفعة واحدة، بل وضع كسائر العلوم تدريجيًّا، يتزايد بتزايد أفكار المشتغلين به تحصيلاً وتدوينًا، وقد مرَّ بمراحل حتى وصل إلى تمامه، وأصبحت فيه مؤلفات مشهورة، وهذه المراحل هي:

(١) أصول الفقه في عصر النبيِّ ﷺ:

لم يبدأ تدوينُ وكتابةُ علم أصول الفقه إلا في أواخر القرن الثاني الهجري، لكنه كقواعد محكمةٍ في استنباطِ الأحكام من أدلَّتها قد أشار إليه رسولُ الله ﷺ في فتاويه وأقضيته، ومن ذلك الاستدلالُ بالقياسِ في قوله ﷺ للفاروقِ عمر رضي الله عنه لما سأله عن قُبلَةِ الصائم من غير إنزالٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فقلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فَفِيمَ؟»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢)، وقال علي بن المديني في مسند الفاروق (١/ ٢٧٧): إسناده حسن.

فقد أخذ العلماءُ من هذا الحديث أن القياس حجةٌ؛ فإنه ﷺ ألحقَ القُبلةَ بالمضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلاًّ منهما مقدِّمَة لم يترتب عليه المقصود؛ فإن القُبلَة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب.

(٢) أصولُ الفقهِ في عصر الصحابة ﷺ:

كان الصحابة ﷺ عربًا خلصًا يفهمون ما في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ من أساليب، ويستطيعون استنباطَ الأحكام الشرعيةِ منها دون حاجةٍ إلى قواعدَ مكتوبةٍ، وكان اجتهادُهُم متضمنًا القواعد الأصولية، ومن ذلك ما كان من أبي بكر الصديق ﷺ في قتالِ مانعي الزكاة، وَعَارَضَهُ عمر ﷺ حين قالَ: «وَاللهِ، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»[1].

فقد أَخَذَ أبو بكرٍ ﷺ هنا بالقياسِ؛ إذ قاسَ الزكاةَ على الصلاةِ، وأقسمَ ليقاتلنَّ مَن فرَّق بينهما.

(٣) أصولُ الفقهِ بعد عصرِ الصحابةِ ﷺ:

مضى التابعون على ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، فاستمرت قواعد التشريع -التي سُميت فيما بعدُ بأصول الفقه- معمولاً بها، وملتزمَة في الاستنباط وإن لم تكنْ مُدَوَّنَة، حتى جاء عصرُ الأئمة، وفيه كَثُر الاجتهاد والاستنباط، وبدأَ الأئمة يذكرون أحكامَهم الاجتهاديةَ مقرونةً بالقواعد الأصولية والأدلة التفصيلية، وانقلبت العلوم صناعة، واحتاجَ الفقهاءُ والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد الأصولية لاستفادة الأحكام من الأدلةِ، فكتبوها علمًا قائمًا برأسِهِ، سَمَّوْهُ «أصول الفقه»، وأوَّلُ مَن كتب فيه هو الإمام الشافعيُّ في كتابه «الرسالة».

رابعًا: طرق الأصوليين:

انقسم علماء أصولِ الفقه إلى ثلاثِ طرق أو مدارس في العملِ بعلم الأصول، وكتابة المؤلفات فيه، والتعامل مع الأدلة.

(١) طريقة الحنفيَّة (الفقهاء):

وقد تميزَتْ بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية؛ بمعنى أنهم جعلوا الأصولَ تابعةً للفروع، بحيث تتقررُ القواعدُ على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبارِ أن هذه القواعد إنَّما هي لخدمةِ الفروعِ.

(٢) طريقة غير الحنفيَّة (المتكلمين):

وتهتم بتحرير المسائلِ الأصوليةِ، وتقرير القواعد تقريرًا منطقيًّا يقوم على الدليل العقليِّ، دُونَ نظرٍ إلى ما يَتَفَرَّعُ عنها من فروعٍ فقهيةٍ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) طريقة المتأخرين:

وهي تذكرُ القاعدةَ الأصوليةَ، وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلِّمُون (غير الحنفية) وما قاله الفقهاء (الحنفية)، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكرُ بعض الفروع المخرَّجَة عليها.

خامسًا: أبرز المؤلفات في أصول الفقه:

ألَّف العلماءُ من كافة المذاهب كتبًا في أصول الفقه، نذكر بعضَها لكلِّ مذهب حسب ظهوره أولاً.

(١) مذهب الحنفيَّة:

أ- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

ب- كنز الوصول، لفخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

ج- أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

د- الفصول في الأصول، للرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).

(٢) مذهب المالكيَّة:

أ- مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

ب- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

ج- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ).

د- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جُزي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).

(٣) مذهب الشافعيَّة:

أ- البرهان، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

ب- المستَصْفَى، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

ج- المحصول من علم الأصول، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

د- إحكام الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ).

(٤) مذهب الحنابلة:

أ- روضة الناظر وجُنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

ب- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

ج- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية.

د- المختصر في أصول الفقه، لعليٍّ بن محمد بن علي البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

(٥) طريقة المتأخرين:

ومن أهمِّ المؤلفات فيها:

أ- «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام»، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

ب- «التنقيح»، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وقد وضع عليه شرحًا سماه «التوضيح شرح التنقيح».

ج- «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، وعليه عدة شروحٍ وحواشٍ عظيمة.

د- «التحرير»، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، وشرحه تلميذه: محمد بن محمد أمير حاج الحلبي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، في كتاب سماه «التقرير والتحبير»، وعليه شرح آخر يسمى «تيسير التحرير»، للشيخ محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه.

هـ- «مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ»، لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي، المتوفى (١١١٩هـ)، وعليه شرح نفيس للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، يُسمَّى «فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّمِ الثبوت».

(٦) من المؤلفات في العصر الحديث:

أ- مذكرة أصول الفقه، للشيخ الشنقيطي.

ب- أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي.

ج- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي النور زهير.

د- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة.

الأنشطة

نشاط ١

- بالمشاركة مع زملائك عن طريق البحثِ على الشبكةِ العنكبوتية «الإنترنت»، قارنْ بين أصول الفقهِ والفقهِ من حيث: حقيقةُ كلٍّ منهما، وموضوعُه، واستمدادُه.

وجه المقارنة	أصول الفقه	الفقه
الحقيقة		
الموضوع		
الاستمداد		

نشاط ٢

- من خلال فهمِك للدرس، وبالمشاركة مع زملائك، وبإشراف المعلمِ:

(أ) بيِّنْ مَن الذي يستفيدُ من علم أصول الفقهِ.

(ب) هل توافقُ زملاءك على ما ذهبوا إليه؟

(ج) إذن ما وجه استفادة كلٍّ منهم من علم أصول الفقه من وجهة نظرك؟

١- بالنسبةِ للمجتهد.

٢- بالنسبة للمتقيِّدِ بالمذهب.

٣- بالنسبة للمقلد.

نشاط ٣

- بالرجوع إلى أحد طلبةِ العلم في بلدتك، وعن طريق البحثِ في الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»، دَوِّنْ خمسةً من الأسباب والدوافع التي أدَّت لتدوينِ علم أصول الفقه.

نشاط ٤

- تعددت طرق التأليفِ في علم أصولِ الفقه.

من خلال ذلك:

أولاً: عدِّد هذه الطرق. ثانيًا: قارنْ بين طريقة الفقهاء والمتكلمين.

طريقة المتكلمين	طريقة الفقهاء

نشاط ٥

- تصفَّحْ أحدَ المؤلفات الحديثةِ في علم أصولِ الفقهِ، ثم اكتبْ ملخصًا لأهمِّ الموضوعات التي وَقَفْتَ عليها، مع بيانِ ما يتميز به الكتاب من وجهة نظرِك.

التقويم

س١ عدِّدْ ستًّا من فوائد علمِ أصول الفقه.

س٢ ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي:

(أ) يُبحث في علمِ أصول الفقه عن:

١- أحوالِ الأدلة الموصلَة إلى الْحُكم الشرعي.

٢- استنباطِ الحكم الشرعي من الدليل التفصيليِّ.

٣- أحوالِ المكلفين في العمل بالأحكام الشرعية.

(ب) بدأ تدوين علم أصول الفقه في:

١- عصرِ النبيِّ ﷺ.

٢- أواخرِ القرن الثاني الهجري.

٣- بدايةِ القرن الثاني الهجري.

(ج) أول مَن كتب في علم أصول الفقه هو الإمام:

١- أبو حنيفة. ٢- الشافعي. ٣- مالك.

(د) تُسمَّى طريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه بطريقة:

١- الفقهاء ٢- المتكلمين ٣- أصحاب الحديث.

(هـ) من الكتبِ التي أُلِّفَت على طريقة الفقهاء كتاب:

١- تأسيس النظر.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول.

٣- إحكام الأحكام.

(و) من الكتبِ التي أُلِّفَت على طريقة المتكلمين كتاب:

١- كنز الوصول.

٢- إحكامُ الفصول في أحكام الوصول.

٣- تأسيس النظر.

(ز) من الكتبِ التي أُلِّفَت على طريقة المتأخرين كتاب:

١- الفصول في الأصول. ٢- البرهان. ٣- مسلم الثبُوت.

س٣ ضعْ علامةَ (√) أمام ما يناسبها من العبارات الآتية:

العبارة	صح	خطأ
كَثُرَ الاجتهادُ واستنباطُ الأحكام الشرعية في أواخرِ عصر النبي ﷺ.		
مِن أهم ما يميز طريقة المتكلمين في تأليف أصولِ الفقهِ أنهم فرَّعُوا ثم أصَّلُوا.		
مما تمتاز به طريقةُ المتأخرين في كتابة أصولِ الفقهِ أنهم أصَّلُوا ثم فرَّعُوا.		
يُعدُّ كتاب «أصول السرخسي» من جملة الكتب المؤلفة في أصول الفقهِ على طريقة الفقهاء.		
مِن الكتب التي أُلِّفَت على مذهب المالكية في أصول الفقه كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر».		
يُعدُّ كتاب «المحصول من علم الأصول» من مجموعِ الكتب المؤلفة في أصول الفقهِ على مذهب الشافعية.		

س٤ بم تفسر:

(أ) عدم وجود قواعد للاستنباطِ في عصر النبي ﷺ؟

(ب) عدم تدوين أصول الفقه في عصرِ الصحابةِ رضي الله عنهم؟

(ج) ظهور الحاجة الشديدةِ إلى تدوينِ أصول الفقه في عصر الأئمة؟

الوحدةُ الثانية

مصادر التشريع الإسلامي

مُقدّمةُ الوحدة

لا يمكن أن يعيشَ البشرُ دون قوانين سماوية كانت أم أرضية لتنظم علاقاتهم فيما بينهم، وتضبط حركةَ سلوكهم؛ لذلك أنزلَ الله تعالَى الشرائع: ﴿ ... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة]. وكل شريعة تحملُ أحكامًا خاصة بأقوام معينة، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية -آخر الشرائع السماوية- حاكمةً لعلاقات الناس ومعاملاتهم.

وقدِ استند التشريعُ الإسلاميُّ في تنظيم هذه العلاقات والمعاملات على مصادر مختلفةٍ؛ هي مصادر التشريع الإسلامي، التي نتعرفُ عليها بمزيدٍ من الإيضاح في هذه الوحدة.

الأهدافُ العامةُ للوحدةِ

١- بيانُ منزلة القرآن الكريم من مصادر التشريع.

٢- بيانُ المراد بالسُّنة النبوية، والإيمان بحجيتها، والتمثيل لأقواله ﷺ وأفعاله وإقراراته.

٣- تعريفُ الإجماع، والاستدلال على حجيته، والتمثيل له.

٤- تعريفُ القياس، والاستحسان، والاستصلاح، وذِكرُ مثال عليها.

٥- بيانُ المراد بالعُرْف، وذِكر أنواعه، وبيان المعتبَر منه في الاستدلال.

٦- تعريفُ الذرائع، وبيان حجية سدِّ الذرائع، والتمثيل لسد الذرائع.

٧- اليقينُ بصلاحية هذا الدين، وشمولية أحكامه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

موضوعَاتُ الوحدةِ

القرآن الكريم والسنة النبوية	الإجماع والقياس
الاستحسان والاستصلاح	العُرف وسدُّ الذرائع

- القرآن والسنة
  - القرآن الكريم
    - تعريفه
      - كلام الله المنزل على النبي محمد بلسان عربي مبين المكتوب بين دفتي المصاحف المنقول إلينا تواترا
    - خصائصه
      - الإعجاز: التحدي
      - بيان جمع الأحكام إجمالا أو تفصيلا
  - السنة النبوية
    - تعريفها
      - لغة: الطريقة والسيرة
      - اصطلاحا: ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير
    - أقسامها
      - قولية
      - فعلية
      - تقريرية
    - حجيتها
      - معنى الحجية: وجوب العمل بها ولا يجوز مخالفتها
      - أدلة الحجية
        - قوله تعالى: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ...﴾
        - حديث: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»
        - الإجماع على الحجية
        - حاجة الناس إلى البيان

للشريعة مصادرُ تستندُ إليها، وتستمدُّ منها علومها التي انبثقت منها، وهي كلها تعتمدُ على الوحي المنزل على النبيِّ ﷺ قرآنًا وسنة، وهذان هما المصدران الأساسيان، وهناك مصادر فرعيةٌ أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة: كالإجماعِ، والقياسِ، وغيرِهما، ونتدارسُ أولاً القرآنَ والسنةَ.

أولاً: القرآن الكريم:

أصلُ مصادر الشريعة الكتابُ العزيزُ، وهو أولُ هذه المصادر.

تعريف القرآن: هو كلام الله المنزلُ على النبيِّ محمد ﷺ بلسان عربي مبين، المكتوب بين دَفَّتَي المصاحفِ، المنقول إلينا تواترًا.

من خصائص القرآن الكريم:

(١) **الإعجاز:** أي يتحدَّى جميعَ الإنس والجنِّ أنْ يأتوا بمثله، وإذا ثبتَ العجز من الجميع، ثبتَ أن القرآن من عند الله ﷻ، وإذ ثبت ذلكَ وجبَ على الناس اتباعه، وعلى هذا فهو حجَّة على جميع الناس، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء].

(٢) **التبيين لجميع الأحكام:** فلا يخرجُ عنه منها شيء، وهذا البيانُ إما أن يكون بيانًا إجماليًّا أو بيانًا تفصيليًّا، لكن التفصيلي قليل، قال تعالى: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ...﴿٨٩﴾﴾ [النحل]. وتأتي السنةُ وبقيةُ المصادرِ لتبين ما لَم يُفصَّل أو يظهر في القرآن.

ثانيًا: السُّنة: وهي المصدرُ الثاني من مصادر التشريع.

المرادُ بالسُّنة النبوية: للسُّنة تعريف لغوي، وآخر اصطلاحي.

السُّنة لغةً هي: الطريقة والسِّيرة، وقد تكونُ هذه الطريقةُ حسنةً ممدوحةً، أو سيئةً مذمومةً.

السُّنة اصطلاحًا: ما صدرَ عن رسولِ الله ﷺ -غير القرآن- من قول، أو فعل، أو تقرير.

أقسام السُّنة: تنقسمُ السنةُ إلى ثلاثة أقسام: قوليَّة، وفعليَّة، وتقريريَّة.

(١) **السُّنن القوليَّة هي:** أحاديثه ﷺ التي قالها، مثل قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

(٢) **السُّنن الفعليَّة هي:** أفعاله ﷺ؛ مثل أدائِه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها.

(٣) **السُّنن التقريريَّة:** هي ما أقرَّه النبي ﷺ مما صدر عن بعض أصحابِه من أقوال وأفعال، وذلك بسكوته وعدم إنكاره بعدَ علمِه بما صدر، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيكون هذا الإقرار والموافقة صادرًا من الرسول ﷺ نفسه،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وقال النوويُّ في بستان العارفين (٣٥): حسن.

مثل ما رُوي: أنه خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ للذي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ للذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1].

حُجيَّةُ السُّنة:

السنة النبوية المطهرة حجةٌ ومصدرٌ تشريعيٌّ يجب العمل بها، واليقين بحجيتها، فلا يجوزُ مخالفتها، ومَن أنكرَ حجيتها فقد كفرَ، ومِن الأدلة على حجية السنة:

(١) من القرآن العزيز:

قوله تعالى: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴿٧﴾﴾ [الحشر]. وغير ذلك آيات كثيرة.

(٢) من السنة المطهرة:

عن المقدام بن معديكرب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ -سريره- يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[2]. وفي رواية: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»[3].

(٣) من الإجماع:

أجمعَ العلماء من عصر الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا بأنَّ السنةَ هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها حجةٌ في إثباتِ الأحكام؛ إما تبعًا للقرآن، أو استقلالاً في بعض الأحكام.

(٤) من المعقول:

قالَ الله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

فالرسولُ ﷺ مكلفٌ ببيان المرادِ من الآيات المنزلة، وبيان كيفية تطبيقها على الحوادث، ولأجل هذا كانَ الصحابةُ ﷺ يرجعون إليه في فهمِ كلِّ ما أشكل عليهم فهمُهُ، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادثِ، فيبين لهم النبيُّ ﷺ ما أشكلَ عليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣): رواه النسائي مسندًا ومرسلاً، ورواه الدارقطنيُّ موصولاً، ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله، وله شاهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٩٤)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٢٤): حسن.

الأنشطة

نشاط ١

- ارجعْ إلى كتب السنةِ، واكتب مثالين لكلِّ قسمٍ من أقسام السنةِ.

(١) السنة القوليَّة:

(٢) السنة الفعليَّة:

(٣) السنة التقريريَّة:

نشاط ٢

- علمت في درسِك أن من خصائص القرآن أنه مُعْجِز.

بالرجوعِ إلى كتب علوم القرآن، اكتب أربعةً من أوجهِ إعجاز القرآن الكريم.

نشاط ٣

(أ) اكتب بحثًا قصيرًا عن علاقة السنةِ النبوية بالقرآن الكريم، مستعينًا بالعناصر التالية:

١- منزلة السُّنةِ من القرآن الكريم.

٢- عرض أمثلةٍ لتأكيد العلاقة بين السُّنةِ والقرآنِ الكريم.

٣- انتفاء التعارض بين السنة والقرآن الكريم.

(ب) اعرض بحثَك على المعلم من أجلِ الإفادةِ والتقييمِ.

نشاط ٤

• أمامك مجموعة من الأفعالِ الصادرةِ عن النبيِّ ﷺ؛ منها ما يُحتجُّ به، ومنها ما لا يُحتجُّ به، ميِّزْ بينها بوضع علامة (√) كما في الجدولِ:

	حجة	ليس بحجة
أفعاله الجبليةُ التي تصدرُ منه بحسب طبيعته البشرية؛ كالأكلِ والشربِ وغيرهما.		
ما فعله ابتداءً، وعرفت صفته الشرعية من وجوبٍ وندبٍ وإباحةٍ.		
ما فعله ﷺ بيانًا لنصٍّ مجمل جاء في القرآن.		
ما صدر عنه بمقتضى خبرته البشرية في الأمور الدنيوية، مثل: تنظيم الجيوش، وشؤون التجارة.		
ما ثبتَ كونه من خواصِّه ﷺ؛ فهو له وحدَهُ.		
ما فعلَهُ ولم تعرف صفته الشرعية، ولكن عرف أن في الفعل قصد التقربِ إلى الله.		

التقويم

س١ ما أهمُّ خصائصِ القرآن الكريمِ؟

س٢ استدل لما يلي:

أ) إعجاز القرآنِ الكريمِ.

ب) بيان القرآنِ للأحكامِ.

ج) حجية السُّنةِ.

س٣ ضع علامة (√) أمام ما تراه مناسبًا:

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

يستنتجُ من الآية السابقة:

(أ) وجوب العملِ بسنة النبي ﷺ.

(ب) استحباب العملِ بسنة النبي ﷺ.

(ج) منزلة السُّنة تساوِي منزلة القرآن كمصدرٍ من مصادر التشريع.

م	صواب	خطأ
أ		
ب		
ج		

س٤ ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما تراه مناسبًا، مع تصويب الخطأ:

العبارة	العلامة	التصويب
السُّنة في اللغةِ تعني: الطريقة، وفي الاصطلاحِ: ما صدرَ عن النبيِّ ﷺ غير القرآن.		
السنة التقريرية هي: ما قاله ﷺ في حادثةٍ معينةٍ.		
تحدَّى الله بالقرآنِ جميع الإنسِ والجن.		
يجوز للمسلم أن يكتفي بالقرآن عن السنة.		
تأتي السنة ببيان ما أُجمِلَ بالقرآن.		
القرآن حجَّة على الإنس دون الجن.		
يُحتجُّ بالسُّنة القوليَّة والفعليَّة دونَ التقريريَّة.		

الإجماع والقياس

علمت أن مصادرَ التشريعِ الأصلية هي الكتاب والسنة، فإذا لم نجدْ حكمَ المسألة في أحدهما بحثنا عنه في الإجماع أو القياس.

فما تصورك عنهما؟ تعرف ذلك في درس اليوم.

أولاً: الإجماع:

(١) تعريف الإجماعِ:

لغةً: الاتفاق.

اصطلاحًا هو: اتفاقُ جميع المجتهدِين من أمةِ النبيِّ محمد ﷺ بعد وفاتِهِ في عصر من العصورِ على أمرٍ دينِي.

شرح التعريف:

الاتفاق لا بد أن يكون من جميعِ العلماء المجتهدين، فلا يدخل فيه الذي لم يبلغْ درجةَ الاجتهاد، ولا العاميُّ ومَن في حكمِهِ، فلا عبرةَ بوفاقهم ولا بخلافهم.

ولا يدخل فيه أيضًا الاتفاقُ من بعض المجتهدين دون بعضٍ.

ولا يعتبر اتفاقُ غير أمة النبيِّ محمدٍ ﷺ إجماعًا، والمراد بالأمة: أمة الإجابة؛ وهم المسلمون.

ولا بد أن يكون هذا الاتفاق بعد وفاتِهِ ﷺ؛ لأن زمن حياته ﷺ لا اعتدادَ فيه بالإجماع؛ لأنه زمن نزولِ الوحي.

والمرادُ بقولنا: في عصرٍ من العصورِ، اعتبار الإجماع في أيِّ عصر وُجِدَ بعد زمن النبوة، سواء في ذلك عصر الصحابة ﷺ ومَن بعدَهم.

والاتفاقُ الذي هو حجة شرعية هو ما كان على أمر دينيٍّ، لا على أمر عقليٍّ أو عاديٍّ.

(٢) الدليلُ على حجيةِ الإجماعِ:

ذهب جمهورُ علماء المسلمين إلى أن الإجماعَ حجةٌ يجبُ العمل به، ولا عبرة بمخالفة غيرهم من الفرقِ الضالة؛ كالرافضة، والخوارج، وغيرهم، والأدلة على حجيته كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء]. فقد توعَّد الله تعالى مَن خَالف سبيلَ المؤمنين الذي ارتضوه بالعذابِ؛ فوجب اتباعُ سبيلهم؛ فثبت كونه حجة.

ب- قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَلاَّ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلاَّ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَلاَّ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»[1]. فما اتفقَ عليه علماءُ الأمة فهو الحقُّ، فلا يتفقون على ضلالةٍ.

(٣) **أمثلةٌ للإجماعِ:** ذكر العلماءُ أحكامًا كثيرة دليلها الإجماع، ومن ذلك:

أ- لا يصوم أحدٌ عن إنسانٍ حيٍّ.

ب- الحائض تقضي ما أفطرته في حيضها.

ج- حُرمة التشبهِ بالكفارِ.

د- حُرمة فوائد البنوكِ.

ويمكن تلخيص الإجماع كمصدرٍ من مصادر التشريع في الخارطة الآتية:

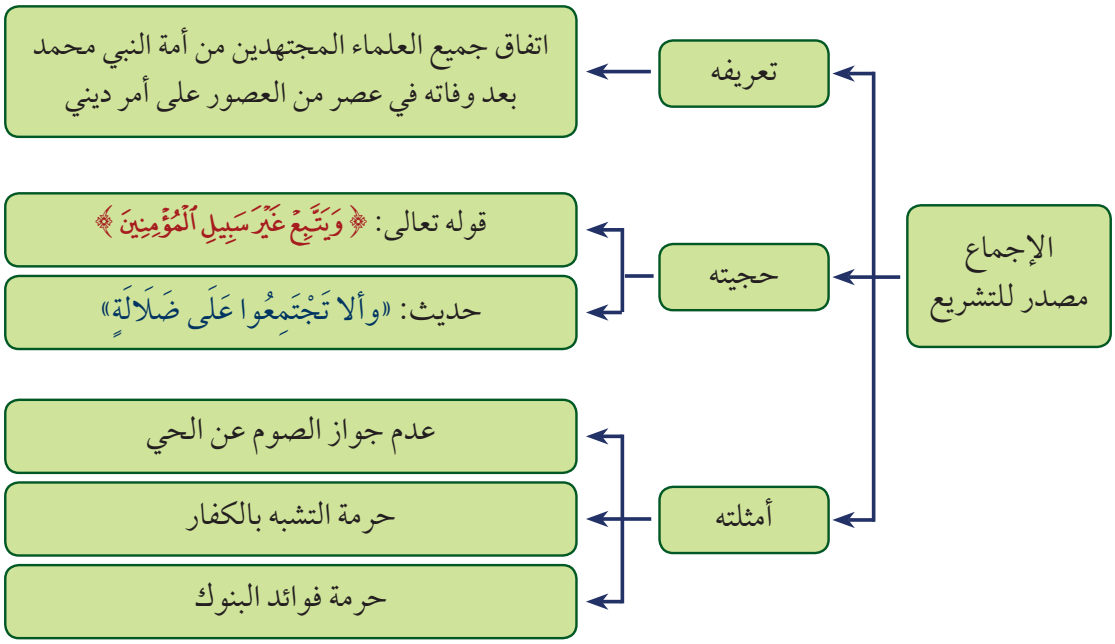

ثانيًا: القياسُ: من مصادرِ الشريعةِ التي تأتي بعد المصادرِ الثلاثة السابقة القياسُ، والقياس مظهرٌ من أعظم

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٥)، وقال ابن حزم في أصول الأحكام (١/ ٥٩٢): هذا، وإن لم يصح لفظه ولا سنده؛ فمعناه صحيح. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٧): وإن لم يكن لفظه صحيحًا؛ فإن معناه صحيح.

مظاهر شمولِ الشريعة وعمومها، وأبرز سماتِ بقائها ودوامها، فبالقياس تُردُّ الأحكامُ التي يجتهد فيها المجتهدُ إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكمَ الشرعي يكون نصًّا، أو حملاً على نصٍّ بطريق القياسِ؛ حيث إن نصوص الكتاب والسنة محصورة، والقضايا التي تحتاجُها الأمةُ غير محصورة، بل متجددة وغير متناهية.

(١) **تعريفُ القياسِ:**

القياسُ لغةً: تقدير شيء بشيء، ومساواته به.

واصطلاحًا: تسوية فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلَّة جامعة بينهما.

فالفرع هو: المقِيس.

والأصل هو: المقِيس عليه.

والحكم هو: ما أثبته الدليلُ الشرعيُّ من وجوب، أو تحريم، أو إباحة، أو غيرها، والمرادُ به هنا حكم الأصل.

والعلة هي: المعنى الذي ثبتَ بسببِه حكمُ الأصل، وهذه الأربعة هي أركان القياس.

(٢) **أمثلة القياس:** للقياس أمثلةٌ كثيرةٌ، منها:

أ- تحريم ضرب الوالدين قياسًا على التأفيف؛ لأن كلاًّ منها إيذاء، قال تعالى: ﴿... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ... ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء].

فالأصلُ: التأفيف، والفرعُ: الضرب، والحكمُ: التحريم، والعلةُ: الإيذاء.

ب- تحريم شرب النبيذِ قياسًا على الخمر، بجامع الإسكار.

فالأصلُ: شرب الخمر، والفرعُ: شرب النبيذ، والحكمُ: التحريم، والعلةُ: الإسكار.

(٣) **حجية القياس:** القياس هو الأصلُ الرابعُ من أصولِ الأحكامِ بعد الكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.

والدليلُ على حجية القياس:

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾﴾[1] [الحشر].

وجه الدلالةِ: أن الله تعالى أمرَ المؤمنين بالاعتبارِ بحال يهودِ بني النضير لَمَّا نقضوا العهدَ، وفعلوا ما فعلُوا حلَّت عليهم

(١) والآية بتمامها: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾﴾.

العقوبة؛ فكذلك مَن فعل مثل ما فعلوا استحقَّ العقاب، فبَنِي النَّضِير: المقيس عليه، ومن شابَهم: المقيس، والعقوبة: الحكم، والمشابهة في الفعل: العلَّة.

ب- من السُّنة:

حديث أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

وجه الدلالة: أثبتَ النبيُّ ﷺ حصول الأجر بوضع الشهوة في الحلال قياسًا على حصول الوزرِ بوضعها في الحرام.

ج- من عمل الصحابة ﷺ والفقهاء:

أن الصحابةَ ﷺ ومَن بعدَهُم من الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومِنا هذا استعملُوا القياسَ في جميع الأحكامِ من أمرِ دينِهم، وأجمعُوا على أن شبيه الحق حقٌّ، وشبيه الباطل باطلٌ.

ويمكن تلخيص القياسِ كمصدرٍ من مصادرِ التشريعِ في الخارطة الآتية:

شكل يوضِّح القياس مصدرًا من مصادر التشريع

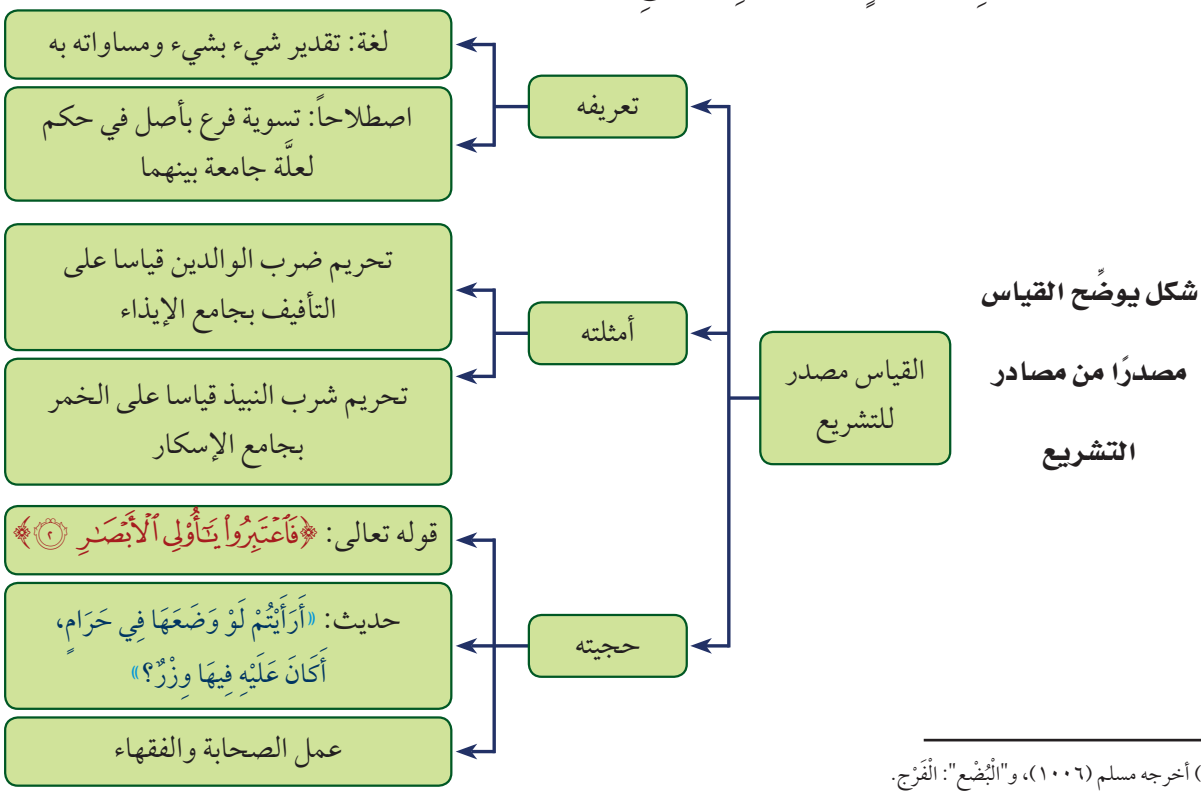

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦)، و"البُضْع": الفَرْج.

الأنشطة

نشاط ١

- بالرجوع إلى مصادرِ المعرفة المختلفَةِ، اكتب أربعةَ أمثلةٍ للإجماع، وثلاثةً للقياسِ.

نشاط ٢

- استنبطْ شروطَ الإجماعِ من خلال فهمِك لتعريفه في الاصطلاح، ودَوِّنْه في كراستك.

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك، وتحتَ إشرافِ المعلم، ميِّزْ بين ما يُعتبر إجماعًا وما لا يُعتبر، بوضع علامة (√) في الحقل المناسبِ، مع بيانِ العلةِ فيما تذكُرُ.

م	الأفعال	يعتبر إجماعًا	لا يعتبر إجماعًا	التعليل
١	عزم لقمان على مشروعية البيع بالتقسيط.			
٢	اتفق جماعةُ العلمِ في عصر على حرمة الصوم للحائض.			
٣	اتفقَ خمسةٌ من مجتهدِي الأمة على أمرٍ ما.			
٤	اتفق أهلُ الحرمين الشريفين على وجوب فعلٍ ما.			
٥	اتفقَ مجتهدو مذهب الإمام الشافعي على حُرمةِ فعلٍ ما.			
٦	اتفقَ عامة الناسِ على حرمة فعل ما.			
٧	اتفق الصحابةُ ﷺ في عصر النبي ﷺ على أمر ما.			
٨	اتفقَ علماء المنطقِ على أن الكلَّ أكبرُ من الجزء.			
٩	اتفقَ علماء اللغةِ على أنَّ الفاعل مرفوعٌ.			

نشاط ٤

(أ) قال الله تعالى: ﴿... كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء].

(ب) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1].

في النصين السابقين دليلٌ على القياس، والمطلوب منك:

أولاً: بيِّنْ وجهَ الاستدلالِ من النصين.

ثانيًا: بيِّنْ أركانَ القياس في النَّصَّين.

أركان القياس في الآية:

أركان القياس في الحديث:

نشاط ٥

- قمْ بإعداد كلمة إذاعية عن أهميةِ الاستدلالِ بالإجماع والقياس، ثم قُمْ بإلقائها على زملائِكَ في الفصل، مع مناقشتهم في ملاحظتهم على ما يسمعون.

التقويم

س١ اكتبِ التعريفَ العلميَّ لكل مفهوم مما يلي:

(أ) الإجماع اصطلاحًا .....

(ب) القياس اصطلاحًا .....

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

س٢ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في الجدول التالي:

م	العبارة	العلامة
١	العلة هي: المعنى الذي ثبتَ بسببه حكمُ الفرعِ.	
٢	لا يعتبر اختلاف مَن لم يبلغْ درجة الاجتهاد في الإجماع.	
٣	لا ينعقدُ الإجماع بعد عصرِ الصحابة ﷺ والتابعينَ.	
٤	ينعقد الإجماعُ باتفاق علماء أهلِ بلدة ما على أمرٍ من الأمور.	
٥	يُقدَّمُ العملُ بالقياسِ على العمل بالإجماعِ.	
٦	يعتبر القياس حجة شرعية يُعمَل به منذ عصر الصحابةِ ﷺ.	
٧	الاتفاق الذي هو حجةٌ شرعيةٌ هو ما كان على أمرٍ دينيٍّ لا على أمرٍ عقليٍّ أو عاديٍّ.	

س٣ استدلَّ منَ الكتاب والسنة على:

(أ) حجية الإجماع.

(ب) العمل بالقياس.

س٤ عدِّد أركانَ القياس.

س٥ اضرب مثالاً للإجماع، ومثالاً للقياس.

س٦ علل لِمَا يأتي:

(أ) مخالفة الرافضة والخوارج لعلماء الأمةِ لا يفسدُ الإجماع.

(ب) لا قياسَ مع نصٍّ.

إذا رأيتَ شيئًا يعجبُ العين فإنك تستحسنه، وقد لا يكون بهذه المنزلة من الإعجاب إذا تدبَّرْت فيه، وقد ورد في كتب أهل الأصول كلمة «الاستحسان» كدليلٍ شرعيٍّ. فما هو؟ وهل هو استحسان بالتشهِّي؟ وما الفرق بين استحسانِ العوام واستحسانِ الأصوليين؟

تعرف الإجابة في درسنا التالي.

أولاً: الاستحسان:

(١) تعريف الاستحسان:

الاستحسان هو: العدولُ بحكمِ المسألةِ عن نظائرِها لدليلٍ شرعيٍّ خاصٍّ.

أي: عدم إعطاءِ المسألة حكمًا شرعيًّا -كالجواز مثلاً- كبقية المسائل المشابهة لها؛ وذلك لدليل خاص جعل المسألة تختلف عن مثيلاتها.

فالعملُ بالاستحسان عملٌ بدليل، ليس عملاً بغير دليل؛ لأنه لا يجوز في الشريعة القول بغير دليلٍ، ولا يوجد حكمٌ شرعيٌّ بغير دليل[1].

(٢) حجية الاستحسان:

يجبُ العمل به كدليلٍ من أدلة الأحكام؛ لأنه عدول عن دليلٍ إلى دليلٍ أقوَى منه.

(١) يَعتَبِر الحنفيَّةُ والحنابلَةُ الاستحسانَ مصدرًا رئيسًا من مصادِرِ التَّشريعِ، ويُقدِّمُه الحنفيةُ عَلَى القياسِ؛ لأَنَّهُ عندَهُمْ قياسٌ في الحقيقة تقوَّى بمرجِّح كانَ أولَى مِنَ القياسِ الآخر الذي لم يتأيَّد بمرجِّح. وأنكَرَ الإمامُ مالكٌ حجيَّةَ الاستحسانِ، وتشدَّدَ الشافعيُّ في إنكارِ المسألَةِ، وقالَ: مَن استحسَنَ فَقَد شَرَّع، وصنَّفَ كتابًا خاصًّا أسماه «إبطَالُ الاستحسانِ»، ورغمَ هذا الخلافِ المشهُورِ والجَدلِ الطَّويلِ يظهَرُ أنَّ النزَاعَ بين الفريقَيْنِ لفظيٌّ، وأنَّ الجميعَ قائلٌ به؛ لأَنَّ الاستحسانَ الذي أنكرَهُ المنكرونَ لَيسَ هو الذي أثبتَهُ القائلُونَ به؛ ولِهَذا قالَ الشِّيرازيُّ وغيرُهُ: إن كانَ مذهبُهُم -أي الأحناف- علَى ما قالَ الكرخيُّ فنحنُ نَقولُ به، وارتَفَعَ الخلَافُ.

٣ أمثلة الاستحسان:

أ- تضمينُ الأجير المشترك -كالنجار والخياط وغيرهما-: والدليل يقتضي أن الأصلَ فيه أنه مؤتَمَن على ما في يده من متاعِ الناس، لكن إذا هلك المتاع ولم يُقِم البينةَ على هلاكه من غير سببٍ منه ضمنَّاه استحسانًا؛ وذلك لمصلحةِ الناس.

ب- قراءةُ الحائض للقرآن: فقراءةُ الحائض للقرآن ممنوعة، لكن أجازوا لها القراءة القليلة استحسانًا؛ لطول مقامها حائضًا.

ج- الاطلاعُ على العوراتِ: الاطلاع على العوراتِ حرامٌ، لكنْ جاز للمداواةِ والعلاجِ، فهي ضرورةٌ أجازتْ ذلك المحرمَ استحسانًا.

ويمكن تلخيصُ ما سبق في الخارطة التالية:

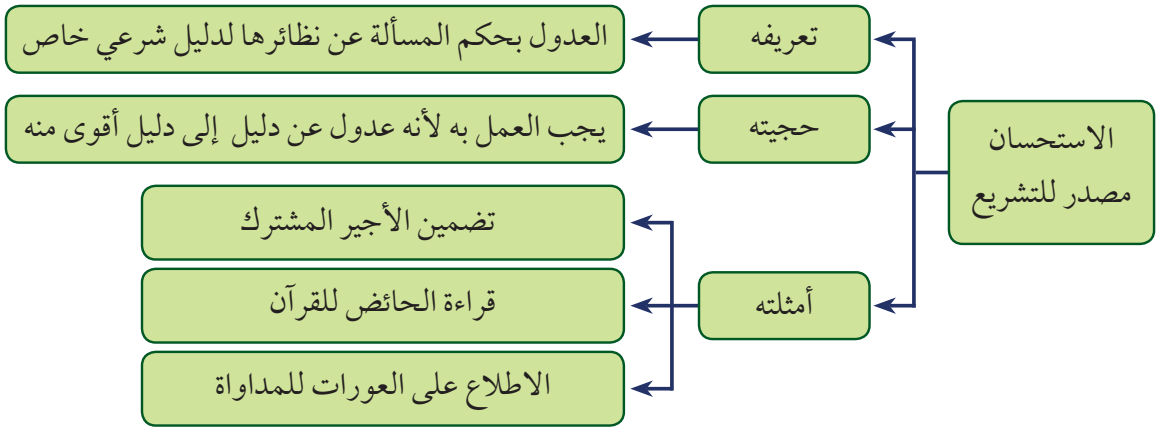

ثانيًا: الاستصلاح (المصالح المرسلة):

١ تعريف المصالحِ المرسلة:

المصلحة لغةً: جلبُ منفعة أو دفعُ مضرَّة، والمرسلة أي: المطلقة.

واصطلاحًا: هي التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعيٌّ على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيَّد بدليل اعتبارٍ أو دليل إلغاءٍ.

فالقول بها لتحقيق مصلحة للعباد، هذه المصلحة لا يوجد دليلٌ خاصٌّ للعمل بها بعينها أو بنوعها، أو دليل يمنع من العمل بها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف.

(٢) شروط العمل بالمصالح المرسلة:

للعملِ بهذه المصلحة شروط ثلاثة، هي:

أ- أن تكون مصلحةً حقيقةً، وليستْ مصلحةً وهميةً: أي يكون القول بها يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعًا من غير موازنةٍ بين ما يجلبه من ضرر؛ فهذا بناءٌ على مصلحةٍ وهميةٍ.

ومثال هذه المصلحة المتوهمة: سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعلُ حقِّ التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

ب- أن تكونَ مصلحةً عامةً وليستْ مصلحةً شخصيةً: أي يتحقق من القولِ بها نفع لأكبر عددٍ من الناس، أو دفع ضررٍ عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم.

ج- ألا يعارض القولُ بها أصلاً من أصول الشريعة، أو دليلاً من أدلتها القطعية: فلا يصحُّ اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرثِ؛ لأن هذه مصلحة مُلغاة؛ لمعارضتِهَا نص القرآن.

(٣) حجّيّة الاستصلاحِ:

المصالِحُ المرسلة تدخل في عموم المصالحِ التي تظهر في اجتلابِ المنافع واجتنابِ المضار، وقد جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ لتحقيقِ المصالحِ بوجهٍ عام، ودلَّت نصوصُها وأصولُها على لزومِ مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحددِ الشارع لها أفرادًا ولا أنواعًا؛ ولذا سُميت «مرسلة»، فهي حجةٌ يجب العمل بها ما دامت النصوص دلَّت عليها.

(٤) أمثلة المصالح المرسلة:

أ- جواز قتل الجماعةِ بالواحدِ إذا اشتركوا في قتله، ولم يتبين مَن حصل الموت من فعله؛ لأن في عدم ذلك حمل على تعطيلِ القصاص، وعلى اتخاذ الاستعانةِ ذريعة للقتل إذا عُلم عدمُ القصاص فيه.

ب- جواز بترِ عضو من مريض يتوقفُ على بَترِهِ شفاؤُهُ وحفظُ حياته؛ لأن من مصلحته تَحَمُّل ألم بتره وضرر فقدانه في سبيل شفائه وحفظ حياته.

وهذه خارطة تلخيصية لما سبق:

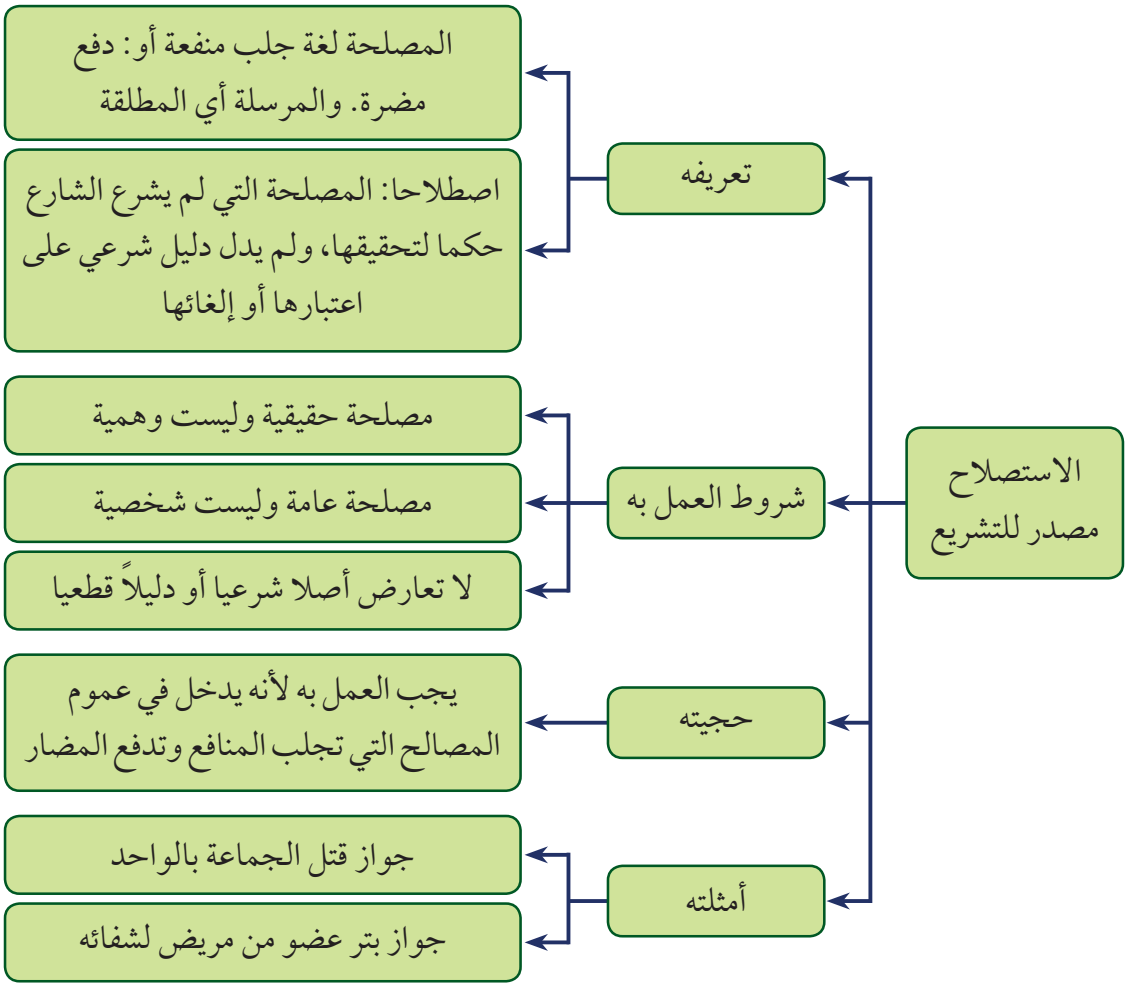

الأنشطة

نشاط ١

- تحتَ إشرافِ المعلمِ:

(أ) ابحث في أحد كتب الفقه في بابَي الطهارة والبيوع عن أمثلة أخرى للاستحسان، واكتب مثالين منها.

(ب) ماذا تستنتجُ من الأمثلة السابقة؟

(ج) اكتبْ سند الاستحسانِ في المثالين السابقين.

نشاط ٢

- بالمشاركة مع زملائك، اكتب ثلاثةَ أمثلةٍ معاصرةٍ للمصلحة المرسلة.

نشاط ٣

- بالرجوعِ إلى أحد طلبة العلمِ، ومن خلال فهمك للدرس، فنِّدْ شبهة بعض الفرقِ الضالة التي تذهب إلى الحسن والقبح العقليين، أي أن العقلَ يثبت حكمًا شرعيًّا بدون الشرعِ.

نشاط ٤

(أ) بالمشاركة مع أفرادِ مجموعتك، وبالرجوعِ إلى كتب أصول الفقه المتاحةِ، اكتب بحثًا قصيرًا عن حجية الاستحسان والاستصلاح.

(ب) اكتب أنت وزملاؤك أهمَّ ما توصلتمْ إليه من خلالِ البحثِ.

(ج) ناقش زملاءَك فيما توصلتُمْ إليه.

(هـ) من خلال البحثِ، قيِّمْ مدى الاستفادة من الاستحسان والاستصلاح في واقعك الذي تعيشُ فيهِ.

(و) قمْ بتدوينِ ما اتفقْتُمْ عليه، وعرضه على المعلِّمِ للإفادة والتقييم.

التقويم

س١ اكتبِ المصطلحَ العلميَّ لكلِّ تعريف مما يأتي:

(أ) العدول بحكمِ المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ خاصٍّ.

ب) التي لم يضعِ الشارعُ حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليلٌ شرعيٌّ على اعتبارها أو إلغائها.

س٢ مثِّل بمثالٍ لكلٍّ من: الاستحسان، والمصالح المرسلة، مع بيانِ وجهِ الدلالة من كل مثال.

أ) مثال الاستحسان.

ب) مثال المصالح المرسلة.

س٣ أَثْبِتْ حجيَّة:

أ) الاستحسانِ.

ب) المصالحِ المرسلةِ.

س٤ عدِّدْ ثلاثًا من شروط العمل بالمصالح المرسلة.

س٥ بم تفسر: جواز قتل الجماعةِ بالواحدِ إذا اشتركوا في قتله ولم يتبين مَن حصل الموتُ من فعلِهِ؟

س٦ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويبِ الخطأ:

العبارة	العلامة المناسبة	تصويب الخطأ
يُشترطُ في وجوب العمل بالاستحسان كدليل من أدلةِ الأحكام أن يكون مستندًا إلى دليلٍ.		
يضمنُ الأجير ولو أقامَ البينة على هلاك الشيءِ بدون سببٍ منه.		
يحرمُ الاطلاعُ على العورات إلا لضرورة.		
المصالحُ المرسلةُ حجةٌ شرعيةٌ في العبادات، والمعاملات، والحدود.		

العُرْف، وسدُّ الذرائع

أخبر لقمان صديقه عبد الله بأن بعض البلادِ يتعاملون بالرِّبا، وهم راضُون بذلك، ويحتجُّون بأن عرفَهُم قد سارَ على ذلك، وهو دليل على جواز هذه المعاملَةِ.

فهلْ هذا الكلام صحيح؟

تعرف الإجابة في درسنا اليوم.

أولاً: العُرْف أو (العادة):

١ تعريفه:

هو: ما تعارفَهُ الناسُ وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك؛ كتعارف الناس البيع بالتعاطِي من غيرِ صيغة لفظية، وتعارفهم إطلاق الولدِ على الذَّكَر دون الأنثى، وتعارفهم على ألا يطلِقُوا لفظ اللحم على السَّمك.

٢ أنواعه:

العُرف نوعان: عُرف صحيح، وعُرف فاسد.

أ- العُرف الصحيح: هو ما تعارفه الناسُ، ولا يخالف دليلاً شرعيًّا، ولا يُحِل محرمًا، ولا يبطل واجبًا.

أمثلة العرفِ الصحيح، تعارفَ الناسُ على:

- عقدِ الاستصناع: كصبغ ثوبٍ أو تصنيع كرسيٍّ، وإن كان غير صحيح قياسًا؛ لأنه عقد على معدوم.
- تقسيمِ المهر إلى مقدمٍ ومؤخرٍ.

ب- العرف الفاسد هو:

ما تعارفه الناسُ، ولكنه يخالفُ الشرعَ؛ فيحل المحرمَ، أو يبطل الواجبَ.

أمثلة العرف الفاسد:

- تعارف الناسِ على بعض المنكراتِ في الأعراس ونحوها.
- تعارفهم أكل الرِّبا، وعقود المقامرةِ.

العرف المعتبَر في الاستدلال:

وبناء على ما سبق، فليس كلُّ عرفٍ يُعتبرُ في الاستدلال على الأحكامِ الشرعيةِ، بل المعتبرُ هو العرف الصحيح فقط، فلو تعارفَ الناس على شيءٍ ليس جائزًا فلا يعتبر هذا العرف، ولا يُلتفتُ إليه.

ويمكن تلخيصُ العرف كمصدر للتشريعِ في الخارطة الآتية:

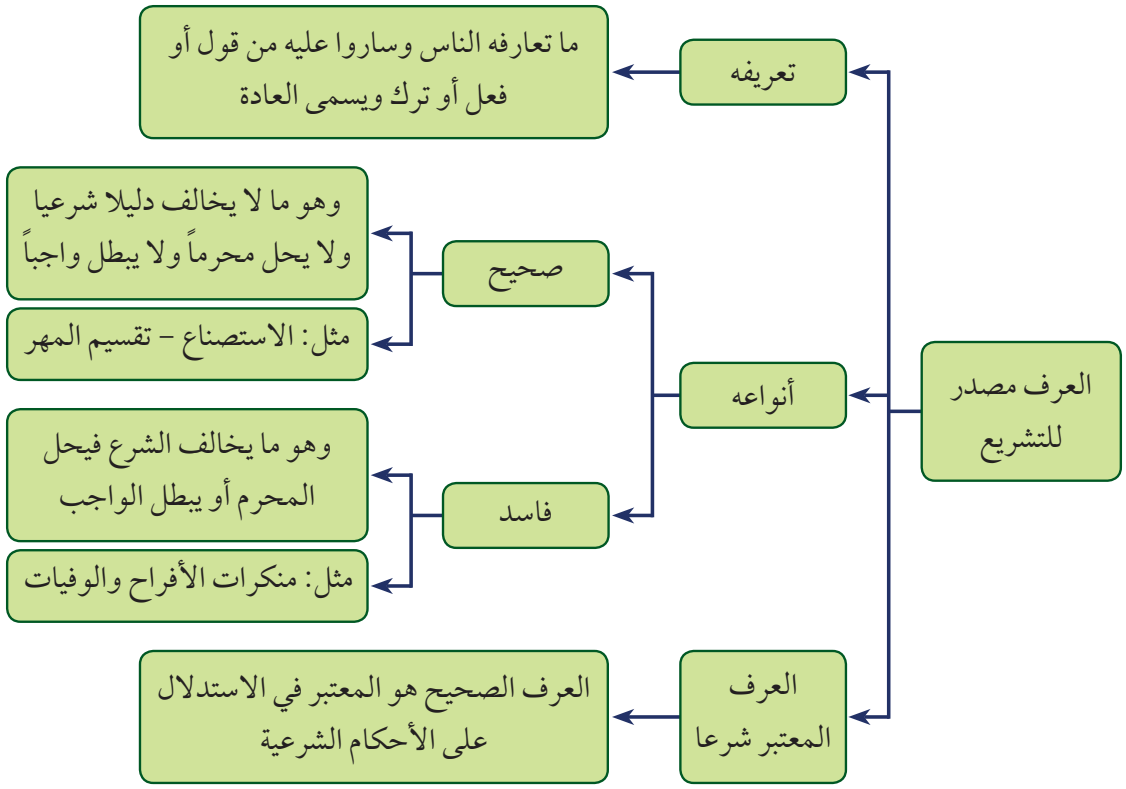

ثانيًا: سدُّ الذرائع:

(١) تعريف الذرائع:

الذرائع: جمع ذريعةٍ، وهي: الوسيلة للشيء، وسدُّها يعني: إغلاقها، وحَسْم مادتها.

والمراد بسدِّ الذرائع: منع الوسائل المؤديةِ إلى مفاسدَ.

فمتى كان الفعلُ السالم من المفسدةِ وسيلةً إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل، والأصل في اعتبارها هو النظر في نتائجِ الأفعالِ وما تؤدِّي إليه، لا في نيةِ فاعلِهَا.

(٢) حجية سدِّ الذرائع:

سدُّ الذرائع أصلٌ من الأصول الفقهية، والأخذُ به ثابتٌ، ودليلُ حجيتِه:

أ- قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف]. فقد حرَّم الله على اليهودِ الصيدَ يوم السبت، فحفَرُوا حفرًا على الشاطئ حتى تقعَ فيها الأسماك يوم السبت؛ فيصطادونها يومَ الأحدِ.

ب- كتب أبو بكرٍ ﷺ إلى أنسٍ ﷺ في شأن الصدقات التي فرضَ رسول الله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١). فقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»، أي: لو أن ثلاثة يملك كلٌّ واحدٍ منهم أربعون من الغنم، فإن الصدقة الواجبة على كلِّ واحدٍ منهم في غنمه تكون شاة، فإذا جمعوها عندما يأتيهم عاملُ الزكاةِ وصارت مئةً وعشرينَ؛ فلا تكون الصدقة الواجبة عليهم في مجموعها إلا شاة واحدَة.

وقوله ﷺ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، أي: لو امتلك اثنان معا خليطا من الغنم يبلغ مئتين وواحدة فإن الصدقة الواجبة عليهما فيها تكون ثلاثُ شياه، فإذا فرَّقا غنمَهما عندما يأتيهم عاملُ الزكاةِ فلا تكون الصدقة الواجبة على كلِّ واحدٍ منهما في غنمه إلا شاة واحدة.

(٣) أنواعُ الذرائعِ:

الذرائع منها المعتبر الذي يلزَمُ منعُهُ، ومنها غيرُ المعتبرِ.

أ- الذرائعُ المعتبرةُ ويلزمُ منعها، مثل:

١- الخلوة بامرأةٍ أجنبيةٍ.

٢- مُصاحبة أهل الزِّنا والفجورِ.

٣- بيع العنبِ لصانع الخمر.

ب- الذرائعُ الملغاةُ غير المعتبرةِ، مثل:

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

- زراعة العنبِ؛ فإنه لا يمنعُ خشية أن يُصنَع خمرًا.

- الشركة في سكنَى الدور خشيةَ الزنا.

واعلم أن الذريعةَ (الوسيلة) حكمُها حكمُ المقصدِ الذي توصل إليه، فوسيلةُ المحرم محرمةٌ؛ كشربِ ما تخمر فإنه وسيلة للسكرِ، ووسيلةُ الواجبِ واجبة؛ كالسعي لصلاةِ الجمعةِ، وأداءِ الحجِّ.

وقد تكون وسيلةُ المحرم غيرَ محرمةٍ إذا أفضَتْ إلى مصلحةٍ راجحةٍ، مثل: دفع مالٍ لرجلٍ -يأكله حرامًا-؛ حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن ذلكَ إلا به.

ويمكنُ تلخيصُ سدِّ الذرائع كمصدرٍ للتشريعِ في الخارطة الآتية:

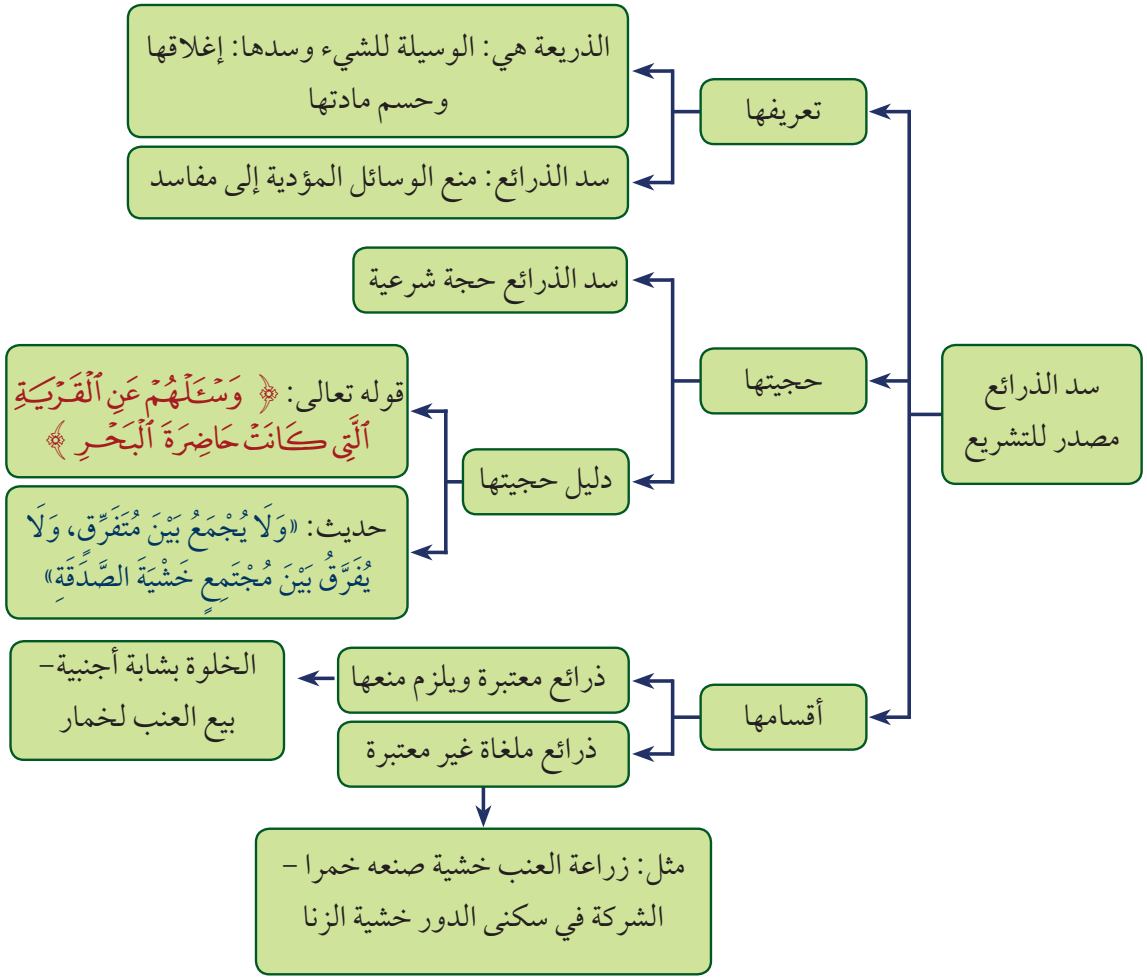

الأنشطة

نشاط ١

- تحتَ إشرافِ المعلمِ، ميِّزْ بين العرفِ والعادةِ.

(أ) العرف: .....

(ب) العادة: .....

نشاط ٢

- بالرجوعِ إلى مصادر التعلم الممكنةِ، وتحت إشرافِ المعلمِ، استنتجْ شروط العمل بالعُرف.

.....

.....

نشاط ٣

- تأملْ ما يحدث في مجتمعك من أمور مبنية على العُرْف القائم بين الناس، ثم ميِّزْ بين الصحيح والفاسد منها، مع بيان السبب، كما هو في الجدول التالي:

م	أمور مبناها العُرف الصحيح	سبب الصحةِ	أمور مبناها العرف الفاسدُ	سبب الفسادِ
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				

نشاط ٤

- بيِّن ما يدلُّ عليه كل نص مما يلي:

النص	ما يدل عليه
قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف].	
قال ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»(١).	
قَالَ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).	
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام].	

نشاط ٥

- ماذا تتوقعُ أن يحدثَ لو:

(أ) حرَّمَ اللهُ الأخذ بالأعرافِ ولو كانت صحيحة؟

(ب) لو توسَّعَ المسلمُ في الأخذ بسدِّ الذرائعِ؟

التقويم

س١ اكتبِ التعريفَ العلميَّ لكل مفهوم مما يلي:

(أ) العُرف: .....

(١) الترمذي (١٤٥٠)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٣١٦)، واللفظُ له.

ب العُرف الصحيح: .....

ج العُرف الفاسد: .....

د الذَّرائع: .....

هـ سد الذرائع: .....

س٢ بيِّنْ أنواع العرف وسدّ الذرائع، مع التمثيلِ.

س٣ ميِّز بين الأعراف التاليةِ بوضع علامة (√) في الحقل المناسب:

الأعراف	عرفٌ صحيحٌ	عرفٌ فاسدٌ
تقسيمُ المهر إلى مقدمٍ ومؤخرٍ.		
تعارف الناس كثيرًا من المنكراتِ في الموالدِ والوفيات.		
عقد الاستصناع.		
تعارف الناسِ أكل الربا وعقود المقامرةِ.		

س٤ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ الصحيحةِ فيما يَأتي:

أ من الذرائعِ المعتبرةِ والتي يلزمُ منعها:

١- الخلوةُ بامرأةٍ أجنبية. ٢- الشركةُ في سكنَى الدور خشية الزنا.

٣- زراعةُ العنب خشية أن يُصنَع خمرًا.

ب من الذرائعِ الملغاةِ غير المعتبرةِ:

١- مصاحبةُ أهل الزنا والفجور. ٢- كشفُ الشابة الجميلة وجهها للأجانبِ.

٣- زراعةُ العنبِ خشية أن يُتخذَ خمرًا.

ج) يُستدل بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأعراف]، على أنَّ الْحِيَلَ:

١- محرمةٌ.

٢- مكروهةٌ.

٣- مباحةٌ.

س٥ ضعْ علامة (√) أمام العبارةِ الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مما يأتي:

العبارةُ	العلامة
كلُّ ما تعارف الناس عليه فهو معتبَرٌ تنبغِي مراعاتُهُ.	
الأصلُ في اعتبار الأفعال هو النظرُ إلى نية فاعلها لا نتائجها.	
قد تكون وسائلُ المحرم غيرَ محرمةٍ إذا أفضَت إلى مصلحة راجحة.	
يجوزُ دفعُ المال لرجل حتى لا يزني بامرأة إذا عجزَ عن دفعِ ذلك إلا به.	

الوحدةُ الثالثة

الأحكام التكليفية

مُقدّمةُ الوحدةِ

خلق الله تعالى الخلقَ لمهمة العبودية، وأمرَهُم بأوامر، ونهاهُمْ عن أشياء، والأوامر والنواهي ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيث الإلزام، وإنما يندرج تحتها خمسةُ أحكامٍ تسمي بالأحكام التكليفية، وهي: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم).

ولكي يسهل عليك معرفة ذلك؛ فاعلم أنَّ الخطابَ من الله تعالى أو رسوله ﷺ إذا تعلق بشيءٍ فإما أن يكون طلبًا جازمًا، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب فعل (وهو الإيجاب)، أو طلب ترك (وهو التحريم)، وإن كان الطلبُ غيرَ جازم؛ فالطرفان إما أن يكونا على السوية (وهو الإباحة)، وإما أن يترجح جانبُ الوجودِ (وهو الندب)، أو جانب العدم (وهو الكراهة).

وبالتالي فأقسامُ الأحكامِ الشرعيةِ التكليفيةِ هي هذه الخمسة.

الأهدافُ العامةُ للوحدةِ

١- تعرفُ الحكم الشرعي وأقسامه إجمالاً.

٢- التعرفُ على الأحكام التكليفية الخمسة، وهى: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

٣- التمثيلُ لكلِّ حكم منها.

٤- بيانُ أقسام الواجب.

٥- تعظيمُ أوامر الله تعالى ونواهيه.

موضوعَاتُ الوحدةِ

الواجب والمندوب

المباح والمكروه والمحرم

تمهيد

قبل التعرف على الأحكام التكليفية، نتعرف إجمالاً على أصل تفريعها؛ وهو الحكم الشرعي.

تعريفُه:

اعلم أنَّ مصدرَ الأحكام الشرعية هو نصوصُ الشارعِ من الكتاب والسُّنة، وما ينبني عليهما؛ كالإجماع والقياس، فالحكم الشرعي هو:

خطابُ الشَّارع المتعلِّق بأفعالِ المكلَّفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أوْ وضعًا.

فخطابُ الشارع المتعلق بأفعالِ المكلفين يعني: ما يؤخذ منه طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، أو يكون الشارع قد وضعَ شيئًا سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا لشيء آخر، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

أقسامُه:

ينقسمُ الحكمُ الشرعيُّ إلى قسمين:

١- تكليفي، وهو: ما طلبَ الشارع من المكلف فعلاً، أو طلبَ منه تركًا، أو خَيَّره بين الفعلِ والتَّركِ، ويشمل: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

٢- وضعي، وهو ما جعلَ الشارع شيئًا سببًا لشيءٍ آخرَ، أو شرطًا، أو مانعًا منه، أو كون الشيء صحيحًا لتوفر أمور، أو فاسدًا لخلل فيها، ويشمل: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

الفرق بين التكليفيِّ والوضعيِّ:

نستنتج مما سبق الفرقَ بينَ الحكم التَّكليفيِّ والوضعيِّ أن الأول داخل تحتَ قُدرَةِ المكلَّفِ، وأمَّا الثَّاني فليس مبنيًّا على قُدرةِ المكلَّفِ أو عدمِ قُدرتِه، إنما هو من وضع الشارع في اعتبارِ الأشياءِ أو عدمِ اعتبارِهَا.

وهذا شكل يبين لك الحكم الشرعي:

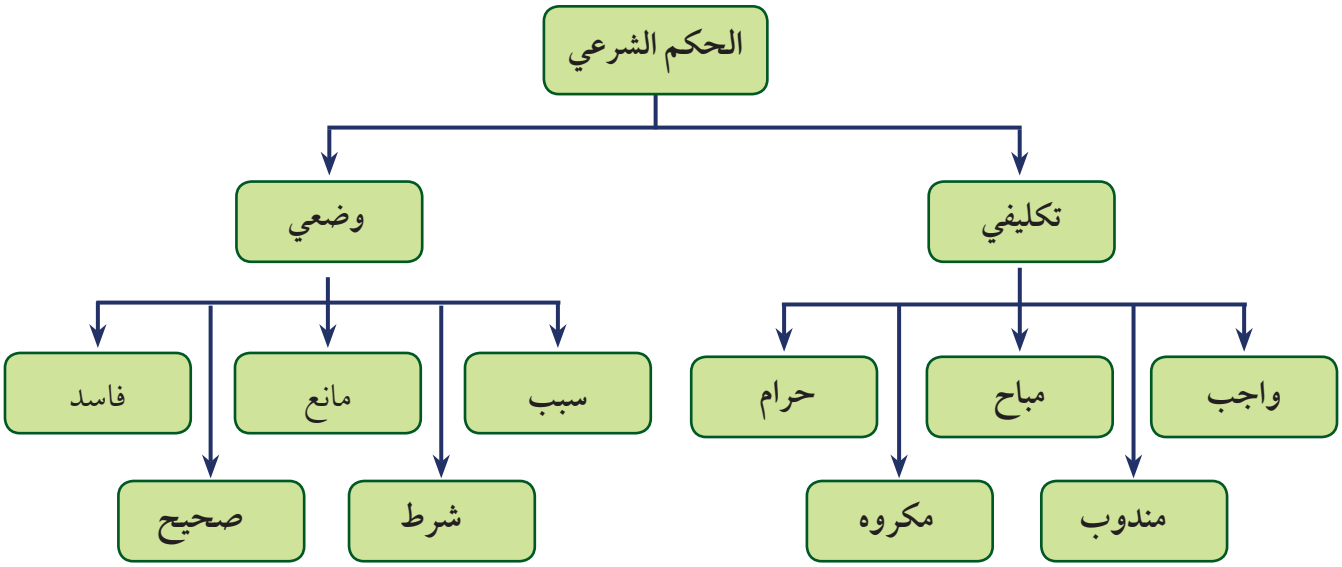

وهذا شكل آخر يبين لك أقسامَ الحكمِ التكليفيِّ بِناء على نوع خطاب الشارع:

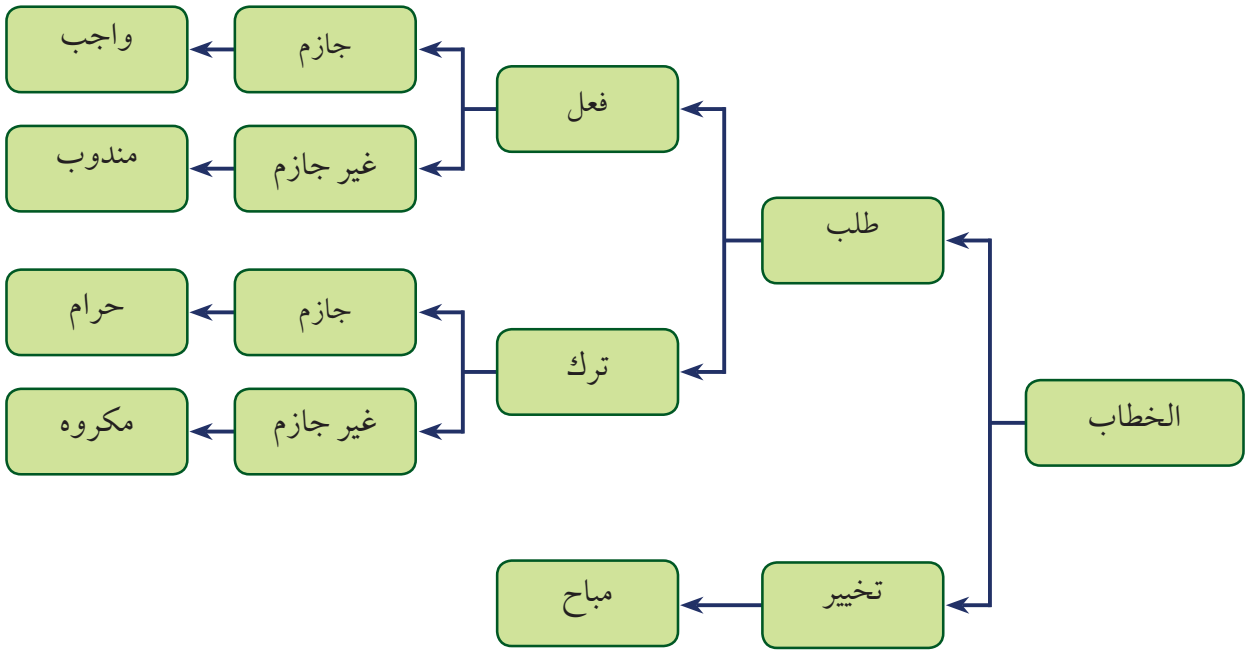

الواجب والمندوب

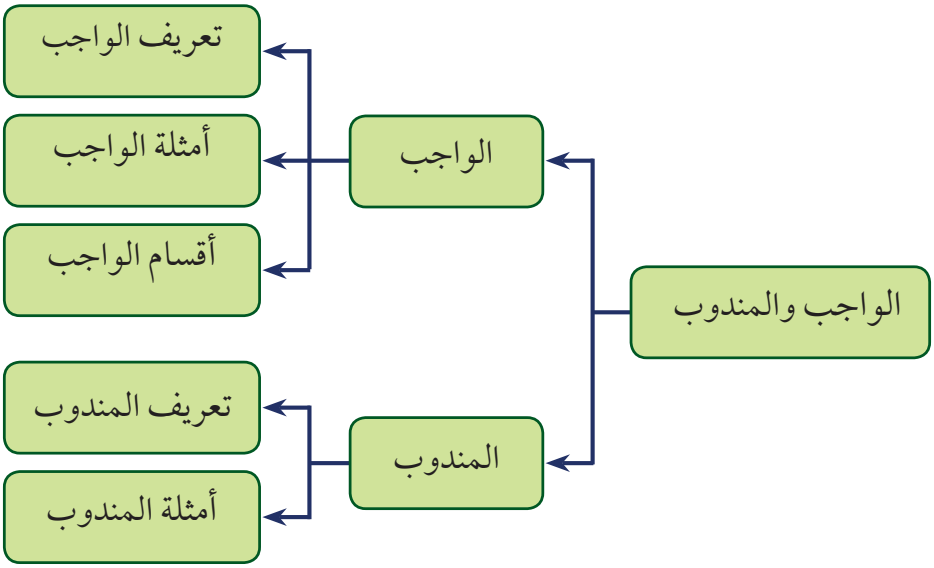

من خلالِ دراستِك للفقهِ تجدُ مصطلحاتٍ (الواجب – المندوب)، فما المرادُ بهذه المصطلحاتِ؟ وما أحكامها؟

اقرأ الدرس التالي لتتعرف الإجابة.

أولاً: الواجبُ: تعريفُ الواجبِ:

الواجب هو: ما طلب الشارعُ فعلَهُ من المكلف طلبًا جازمًا.

أمثلةُ الواجبِ:

– الصلاة والزكاة، فهما واجبان، قال تعالى: ﴿... وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴿٥٦﴾﴾ [النور].

– الصيام، بقوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

أقسامُ الواجبِ: ينقسم الواجبُ إلى أربعةِ أقسام:

(أ) **بحَسَبِ وقت أدائه إلى:**

١ - مؤقَّت: وهو ما طلب الشارعُ فعلَهُ في وقت معين؛ كالصلوات الخمس، فإنه حدد لأداء كل صلاة منها وقتًا معينًا؛ بحيث لا تجبُ قبلَهُ، ويأثم المكلف إن أخَّرَها عن وقتها بغير عُذْر، وكذلك كل واجب عيَّنَ الشارع وقتًا لفعله.

٢- مطلق: وهو ما طلب الشارعُ فعلَهُ، ولم يعيِّن وقتًا لأدائه؛ كالكفارة الواجبة على مَن حلف يمينًا وحنث، فليس لفعل الكفارةِ وقتٌ معين، فإن شاء الحانث كفَّر بعد الحنث مباشرة، وإن شاء كفَّر بعد ذلك.

(ب) بِحَسَبِ مقدار الفعل إلى:

١- مُوسَّع: وهو ما كان وقتُهُ يسعه ويسع غيرَهُ من جنسه؛ كوقت صلاةِ الظهر، فهو وقت يسع أداءَ الظهر وأداءَ أيِّ صلاة أخرى.

٢- مُضيَّق: وهو ما كان وقتُهُ يسعه ولا يسعُ غيرَهُ من جنسه؛ كشهر رمضان، فهو مضيق لا يسعُ إلا صوم رمضانَ.

(ج) بِحَسَبِ المكلف المطالَب بأدائه إلى:

١- الواجب العيني: وهو ما طلب الشارعُ فعلَهُ من كلِّ فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيامُ مكلفٍ به عن آخر؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، والوفاء بالعقود... وغير ذلك.

٢- الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارعُ فعلَهُ من مجموعِ المكلفين، لا مِن كل فردٍ منهم؛ بحيث إذا قام به بعضُ المكلفين فقد أدى الوَاجب، وسقط الإثمُ والحرجُ عن الباقين، وإذا لم يقم به أيُّ فرد من أفراد المكلفين أثِموا جميعًا بإهمال هذا الواجب؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وإنقاذ الغريق.

(د) بِحَسَبِ الفعل المطلوب إلى:

١- الواجب المعين: وهو الفعل الذي طلبَهُ الشارع بعينه؛ كالصلاة والصيام، ولا تبرأ ذمةُ المكلَّف إلا بأدائه بعينه، فلا يجوز أنْ يأتيَ ببدلٍ عنه.

الواجب المخير: وهو واحد من أمور معينة طلبه الشارعُ؛ كأحدِ خصال الكفَّارَة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ... ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة]. فإن الله تعالى أوجبَ على مَن حنث في يمينه أن يُطعِم عشرةَ مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فالواجبُ أيُّ واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، وتُبَرَّأُ ذمته من الواجبِ بأداء أيِّ واحدٍ منها.

ثانيًا: المندوبُ: تعريف المندوب:

المندوب هو: ما طلب الشارعُ فعلَهُ من المكلف طلبًا غير جازم.

أمثلةُ المندوبِ: السِّواك، والسُّنن الرواتب، والتَّطيب يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء... وغير ذلك مما طلبَ الشارعُ فعله طلبًا غير جازم.

الأنشطة

نشاط ١

- بالمشاركة مع زملائك، ميِّزْ بين الأفعالِ التاليةِ بوضع علامة (√) في الحقل المناسبِ:

الأفعال	واجب	مندوب
صلَّى محمد العصر.		
صلَّى أبو بكر ركعتَيْنِ قبل الظهر.		
صامَ عمر رمضان.		
صامَ إبراهيم يوم عاشوراء.		
أخرجَ خالدٌ زكاة أمواله.		
تصدقَ عمر بفضول أمواله.		
أصدقَ أسامة زوجته.		
أحسنَ أبو بكر إلى والديه.		
وصلَ عثمان عمَّه.		
خرجَ طلحةُ للجهادِ في سبيل الله.		
أمرَ عليٌّ بالمعروفِ.		
تزوجَ شاب لقدرته على الزواجِ.		

نشاط ٢

- بمعاونة أحد طلاب العلم، فرِّقْ بين العبادات التالية من حيث أقسام الواجب، بوضع علامة (√) في الحقل المناسب:

وجه المقارنة	الصلوات الخمس	صوم رمضان	الأمر بالمعروف	الكفارات	صلاة الجنازة	الجهاد
واجب مؤقت						
واجب مطلق						
واجب موسَّع						
واجب مضيَّق						
واجب عينِيٌّ						
واجب كفائِيٌّ						
واجب معين						
واجب مخير						

نشاط ٣

- اكتبْ مقالاً قصيرًا عنِ الفَرْق بين الواجبِ والمندوبِ، مستعينًا بالعناصر الآتية:

(أ) الألفاظ الدالة على كلٍّ منهما.

(ب) ما يترتب على فعْل كلٍّ منهما.

(ج) ما يترتب على ترْك كلٍّ منهما.

نشاط ٤

● تحتَ إشراف المعلم، بيِّن ما تدل عليه النصوص الآتية من أحكام:

النَّصُّ الشرعيُّ	ما يدلُّ عليه
قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة].	
عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).	
عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِي ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(٢).	
قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴿٥٨﴾﴾ [النساء].	
قال تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة].	
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»(٣).	
قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الفتح].	
عن أبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٤).	
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»(٥).	

● (١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

● (٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

● (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

● (٤) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال البغويُّ في شرح السنة (٣/ ٥٢٦): حسن غريب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٥): صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٧٨): صحيح.

● (٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

نشاط ٥

- بالرجوعِ إلى مصادرِ التعلمِ المكنة، بيِّنْ كيف يصيرُ الواجبُ الكفائيُّ واجبًا عينيًّا.

نشاط ٦

- ماذا يحدث لو:

(أ) جاءتِ الأوامرُ كلُّها على سبيلِ الجزمِ؟

(ب) جاءتِ الأوامرُ كلُّها على سبيلِ الندبِ؟

التقويم

س١ اكتبْ تعريفًا لكلِّ مصطلح مما يأتي:

(أ) الواجب.

(ب) المندوب.

س٢ علل للأحكام الآتية:

(أ) يجوزُ للإنسان أن يُصليَ تطوعًا من بعد صلاة الظهر حتى العصر.

(ب) عدم جواز صيامٍ آخرَ في رمضان.

(ج) تجب الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ مكلف.

(د) إذا قام البعضُ بالأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر سقطَ الإثمُ عن الباقين.

(هـ) لا يُعاقبُ الإنسانُ إذا ترك سُنَّة من السُّننِ.

س٣ ما نوع الواجب فيما يأتي:

أ) إنقاذ الغريقِ؟ (.....)

ب) الوفاء بالعقودِ؟ (.....)

ج) رد السلامِ؟ (.....)

د) أداء الشهادةِ؟ (.....)

هـ) الإفتاء؟ (.....)

س٤ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مما يأتي:

أ) يجوزُ للولد أن يصلِّيَ عن والده المريض. (.....)

ب) يجبُ على كلِّ مكلف أن يصلَ رَحِمَه. (.....)

ج) يجبُ على كل إنسان أن يسعى في إطفاءِ الحريق. (.....)

د) يلزمُ مَن حنث في يمينه أن يصومَ ثلاثة أيام. (.....)

هـ) يسنُّ للمسلم أن يتطيبَ يوم الجمعة بالطيب. (.....)

و) يجبُ على المكلف استعمال السواك عند كلِّ وضوء. (.....)

ز) يندبُ للمرء أن يحافظَ على السنن الرواتب. (.....)

ح) يباحُ للمرء أن يبرَّ والديه. (.....)

ط) مِن أمثلةِ المندوب صيامُ ثلاثة أيام من كل شهر. (.....)

س٥ قارنْ بين أقسامِ الواجبِ كما في الجدولِ التالي:

أقسام الواجبِ	التعريف	مثال	الحكم
المؤقت			
المطلق			
موسَّع			
مضيَّق			
الواجب العينيّ			
الواجب الكفائيّ			
الواجب المعين			
الواجب المخير			

المباح والمكروه والمحرم

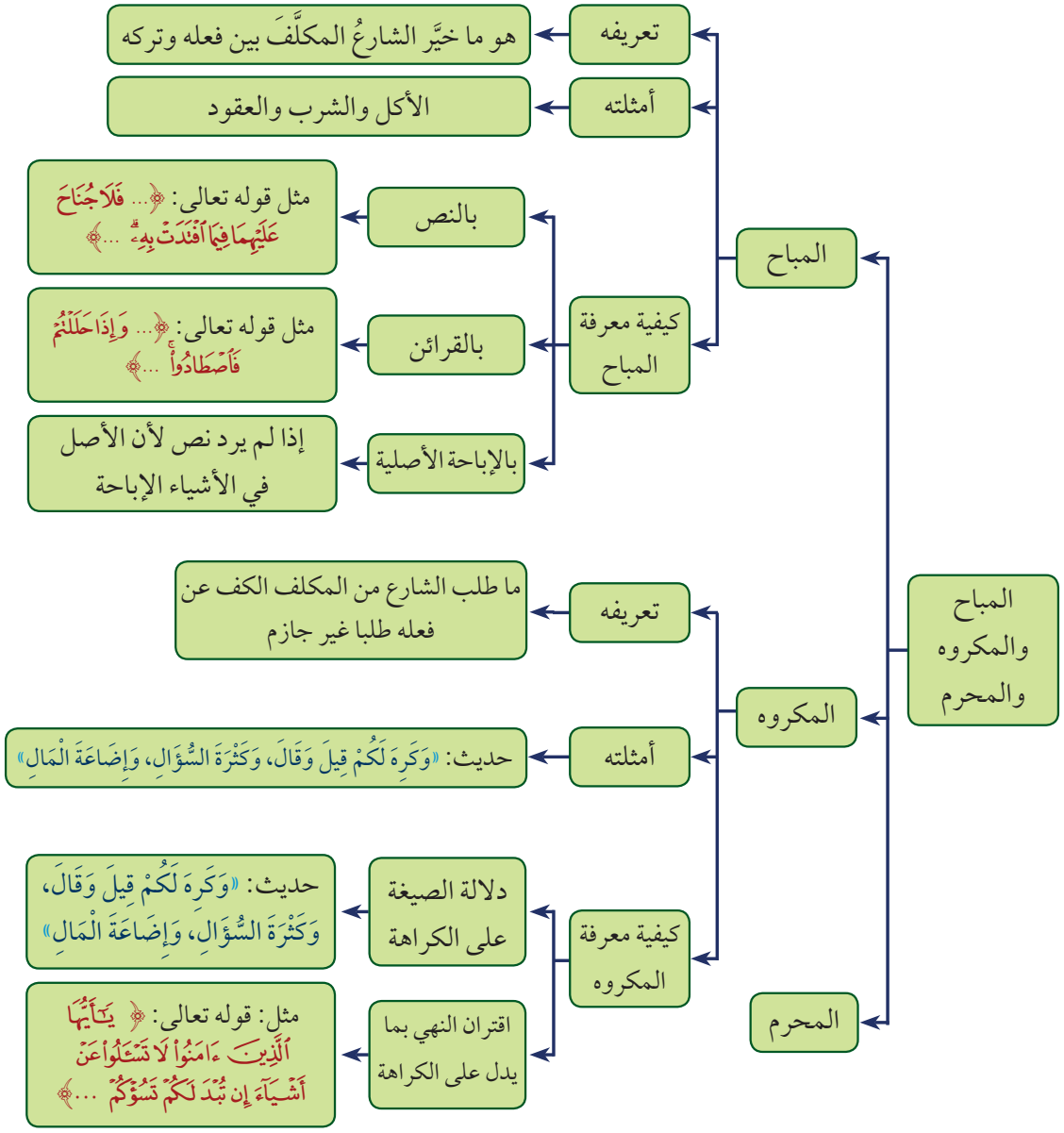

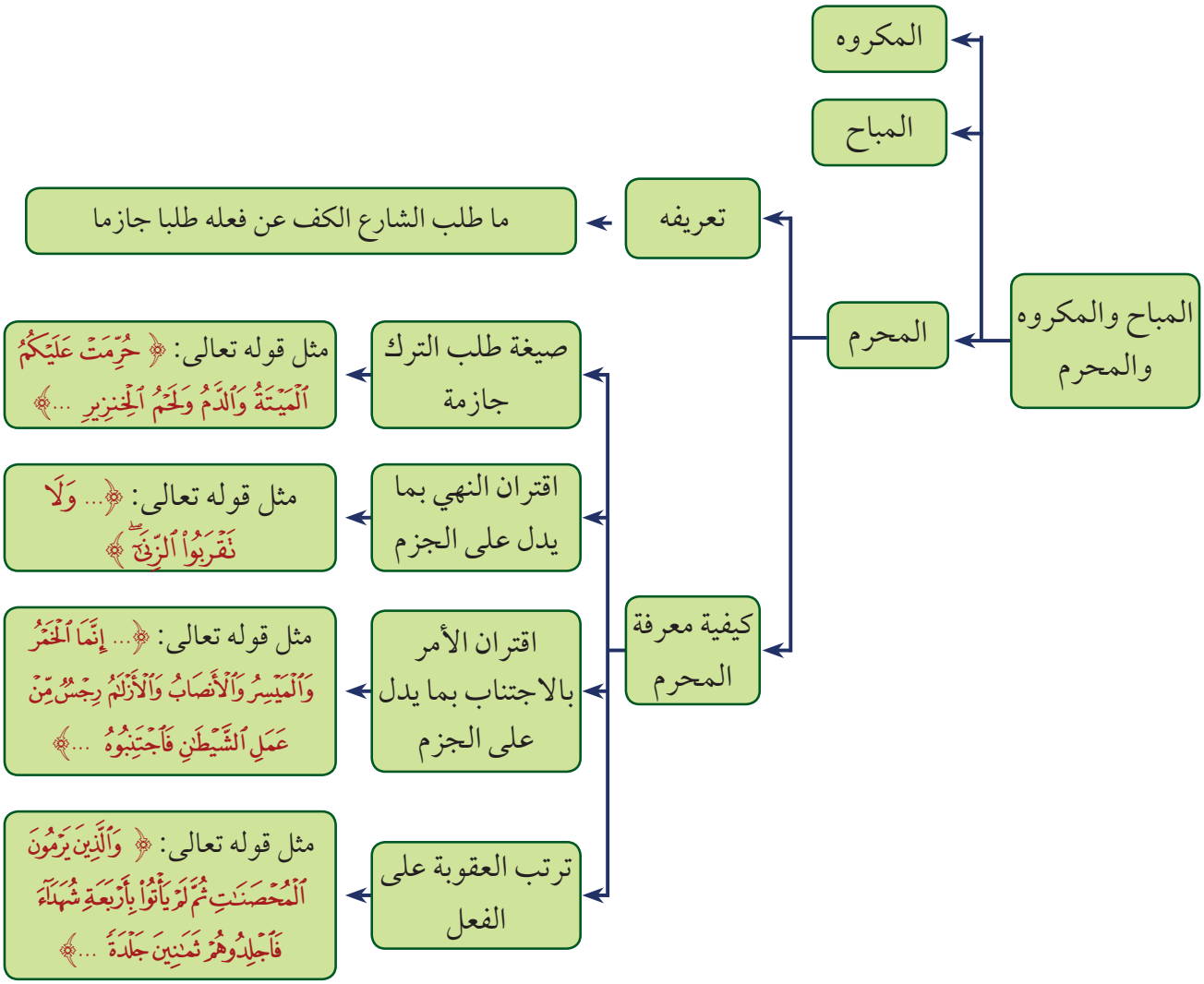

نقرأُ كثيرًا عن المباحِ والمكروهِ والمحرمِ، دَوِّنْ فيما يأتِي مثالاً لكلٍّ منها:

مثال المباح: .....

مثال المكروه: .....

مثال المحرم: .....

فكِّرْ في الاستدلال على ما أَتَيْت به من أمثلة.

.....

أولاً: المباح:

(١) تعريف المباحِ:

أ- المباح هو: ما خيَّر الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه.

ب- فلم يطلب الشارع من المكلف هذا الفعل، ولم يطلب أن يكفَّ عنه.

(٢) أمثلة المباحِ:

وذلك مثل: الأكل، والشرب.

(٣) كيفية معرفة المباحِ:

وتعرف إباحة هذا الفعل بأمور، منها:

النص على إباحته: كقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

بالقرائن: كما إذا أمرَ الشارع بفعلٍ، ودلَّت القرائن على أن الأمرَ للإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. فقد أخبرَ الله تعالى بجوازِ الصيد بعد التحللِ من الإحرام.

بالإباحة الأصلية: وذلك إذا لم يردْ من الشارعِ نصٌّ على حكم تصرف أو أي فعل، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه؛ كان هذا التصرفُ أو الفعلُ مباحًا بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ.

ثانيًا: المكروه:

(١) تعريف المكروه:

المكروه هو: ما طلبَ الشارعُ مِنَ المكلف الكفَّ عن فعله طلبًا غير جازم.

(٢) أمثلة المكروه:

ما ورد في قولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[١].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

٣ كيفية معرفة المكروه:

يُعْرَفُ المكروه بأمور، منها:

أن تكونَ الصيغةُ نفسها دالة على الكراهةِ، كما إذا ورد أن اللهَ كرِهَ لكم كذا.

إذا اقترن النهيُ بما يدل على أن النهيَ للكراهةِ لا للتحريم، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ... ﴿١٠١﴾ ﴾ [المائدة:]. فالنهي عن السؤالِ للكراهة، والقرينةُ الصارفةُ من التحريم إلى الكراهةِ هي آخر الآية؛ حيث قال تعالى: ﴿... وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [المائدة].

ثالثًا: المحرَّم:

١ تعريف المحرَّم:

المحرم هو: ما طلبَ الشارعُ من المكلف الكفَّ عن فعله طلبًا جازمًا.

٢ كيفية معرفة الحرام:

ويُعْرَفُ الحرام بأمور، منها:

أ- كون صيغة طلب الترك دالة بنفسها على أنه جازم، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة].

ب- كون النهي عن الفعلِ مقترنًا بما يدلُّ على أنه جازمٌ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

ج- كون الأمر بالاجتناب مقترنًا بما يدلُّ على أنه جازم، مثل قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ... ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة].

د- ترتب العقوبةِ على الفعلِ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ... ﴿٤﴾ ﴾ [النور].

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركة زملائك، وتحت إشرافِ المعلم، صنِّف الأدلة التالية حسبَ ما تدل عليه من الأحكامِ التكليفيةِ الخمسة، مع التعليل:

الأدلة	الحكم	التعليل
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، لَا مُلْكَ إِلاَّ للهِ ﷻ»(١).		
قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ... ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام].		
قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء].		
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»(٢).		
قال تعالى: ﴿... فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].		
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(٣).		
قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»(٤).		
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»(٥).		

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٣٨٤)، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وقال النووي في رياض الصالحين (٢٦٤): صحيح.

نشاط ٢

- بمعاونة المعلم، قارنْ بين المكروه والمحرَّم من حيث التعريفُ، والحكمُ، وبعضُ الطرقِ الدالة على كلٍّ منهما، غير ما ذُكِر بالدرسِ.

وجه المقارنةِ	المحرَّم	المكروه
التعريف		
الحكم		
الطُّرق الدَّالة على كلٍّ منهما		

نشاط ٣

- تحت إشراف المعلمِ، وعن طريقِ البحثِ في مصادرِ التعلُّم الممكنة:

(أ) دَوِّنْ أسماء أُخرى للمباح والمحرم.

.....

(ب) هاتِ أمثلةً أخرى للمباحِ، والمكروه، والمحرم غير ما ذُكِر بالدرسِ.

.....

نشاط ٤

(أ) لاحظْ ما يرتكبُهُ الناس في مجتمعِك من أفعال مكروهة أو محرمة.

(ب) دَوِّن ما لاحظته من أفعالٍ منتشرةٍ في مجتمعك.

(ج) قُمْ بإعداد كلمة إذاعية في ضوء ما قمتَ بتدوينه لتحذيرِ الناس من هذه الأفعالِ.

(د) قُمْ بإلقاء هذه الكلمة بعد صلاة الظهر في مصلى المدرسة عندما تسمحُ الفرصة بذلكَ.

التقويم

س١ اكتبِ المصطلحَ المناسبَ أمام كلِّ تعريف مما يلي:

(أ) ما خيَّر الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه. (.....)

(ب) ما طلب الشارعُ من المكلف الكفَّ عن فعله طلبًا غير جازم. (.....)

(ج) ما طلب الشارعُ الكف عن فعله طلبًا جازمًا. (.....)

س٢ اكتب فرقًا أساسيًّا بين المحرم والمكروه من حيثُ طرقُ معرفة كلٍّ منهما.

.....

س٣ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ:

العبارة	العلامة
يُباح للرجلِ أن يأكلَ ما شاء من الطعام المباح مهما بلغ ثمنه.	
يُكره للرجلِ اصطياد الطيور ما لم تؤذِه.	
يُباح للرجلِ أن يؤجِّرَ ويستأجِرَ.	
يُكره للرجلِ أن يبيعَ بيته.	
يُكره للرجلِ أن يكثرَ من السؤال فيما لا فائدةَ منه.	
يَجب على الإنسانِ أن يذهبَ كلَّ يوم للعمل من أجل قضاء حوائجِه.	
يَحرم على الرجلِ أنْ يعقَّ والديه.	
يَحرم على الرجلِ أنْ يغصبَ مالاً.	

س٤ ضع خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ:

(أ) من الطرق الدالةِ على الإباحة:

١- النصُّ على الإباحة. (صح - خطأ)

٢- الأمرُ بالفعل. (صح - خطأ)

٣- الإباحةُ الأصلية. (صح - خطأ)

٤- اقترانُ الأمر بما يدلُّ على الإباحة. (صح - خطأ)

٥- التعارضُ بين ظاهرِ نصين. (صح - خطأ)

(ب) من الطرقِ الدالةِ على الحرمةِ:

١- النهيُ عن الاقتراب من الفعلِ. (صح - خطأ)

٢- لفظُ الحرمةِ. (صح - خطأ)

٣- عدمُ الأمر بالفعلِ أو الترك. (صح - خطأ)

٤- الأمرُ الجازم بالفعلِ. (صح - خطأ)

٥- اقترانُ النَّهي بما يدلُّ على الحرمةِ. (صح - خطأ)

س٥ بيِّن ما يدلُّ عليه الدليلُ من أحكامٍ، مع التعليلِ:

الدليل	الحكم الذي يدل عليه	التعليل
قول النبيِّ ﷺ: «...وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».		
قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ...﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].		
قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ...﴾ [المائدة: ٢].		
قوله تعالى: ﴿... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴿٣﴾﴾ [المائدة].		
قوله جل وعلا: ﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ...﴿١٩﴾﴾ [النساء].		
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].		

س٦ ميِّز بين الأفعالِ التاليةِ من حيث الحكم التكليفي بوضعِ علامةِ (√) في الحقل المناسب:

الفعل	محرم	مباح	مكروه
السَّعيُ في الأرض لطلبِ الرِّزق.			
التَّبذيرُ في الإنفاق.			
الْكيُّ.			
الزِّنا.			
شرْب الخمر.			
شرْب الدَّمِ.			
لعب الميسرِ.			
الطوافُ حول الأضرحةِ.			
دعاءُ الأمواتِ وسؤالُهم.			

الوحدةُ الرابعة

الأحكام الوضعية

مُقدّمةُ الوحدةِ

جعل الله تعالَى بعض الأمورِ سببًا في الحكم الشرعيِّ، أو مانعًا صحة فعل من أفعال المكلفين كما طلبَها الشارع، أو شرطًا للاعتدادِ بهذا الفعل، أو تتسبب بعض الأمورِ في فساد هذا الفعل.

وهذا نتعرفه في هذه الوحدة المعنية بالأحكامِ الوضعيةِ، والتمييز بينها، والتمثيل لها، وتطبيق ذلك على الفروعِ الفقهيةِ في العبادات والمعاملات.

الأهدافُ العامةُ للوحدةِ

١- تعرفُ الأحكام الوضعية.

٢- بيانُ السببِ، والشرط، والمانع.

٣- توضيحُ المراد بالصحة والفساد.

٤- شرحُ معنى الرخصةِ والعزيمةِ.

٥- ضربُ أمثلة للأحكام الوضعيَّة.

٦- استشعارُ سماحة الدين ورفعه للحَرَجِ.

موضوعَاتُ الوحدةِ

السبب - الشرط - المانع

الصحة والفساد - الرخصة والعزيمة

السبب – الشرط - المانع

حين انتهى إسحاقُ من العملِ في حقله، وأرادَ الانصراف إلى البيت وجدَ صبيًّا يصلِّي في الحقل، فسأله عما يصلِّي، فأخبرَه أنه يصلِّي المغرب، وكان تبقى على صلاة المغرب نصف ساعة، فهل ما فعلَهُ هذا الصبيُّ صحيح؟ علل لما تكتب.

قَيِّم إجابتَك بعد الانتهاءِ من الدرس.

أولاً: المراد بالأحكام الوضعيَّة:

الحكم الوضعي هو: ما يقتضي جعل شيء سببًا لشيءٍ آخر، أو شرطًا، أو مانعًا منه.

وسُمي «وضعيًّا»؛ لأن الشارعَ هو الذي وضعه، فهو الذي قرر مثلاً أن السرقة سبب لقطعِ اليد، والوضوءَ شرط لصحة الصلاة، وقتلَ الوارث مورثه مانعٌ من الميراث، من غير أن يتعلَّق بطلب من المكلف.

ومنه تلاحظ الفرقَ بين «الحكم التكليفي» و«الوضعي»؛ فالأول داخل تحت قدرةِ المكلف؛ لأنه مطلوب منه، وأما الثاني فليس مبنيًا على قدرةِ المكلف أو عدم قدرته، بل هو قرار الشريعةِ في اعتبار الأشياء أو عدم اعتبارها.

ثانيًا: أقسامُ الأحكامِ الوضعيةِ:

ينقسم الحكم الوضعيُّ إلى خمسة أقسامٍ، هي:

(السبب، والشرط، والمانع)، ووجود كلٍّ منها أو عدم وجوده يتفرعُ عنه صحة العمل أو فساده (الصحة والفساد)، كما يتفرع ما وضعته الشريعةُ من الاعتبارات التابعة لقدرة المكلفِ على الامتثالِ وعدمِهِ إلى (عزيمة ورخصة).

وفيما يلي شكل توضيحي للحكمِ الوضعي:

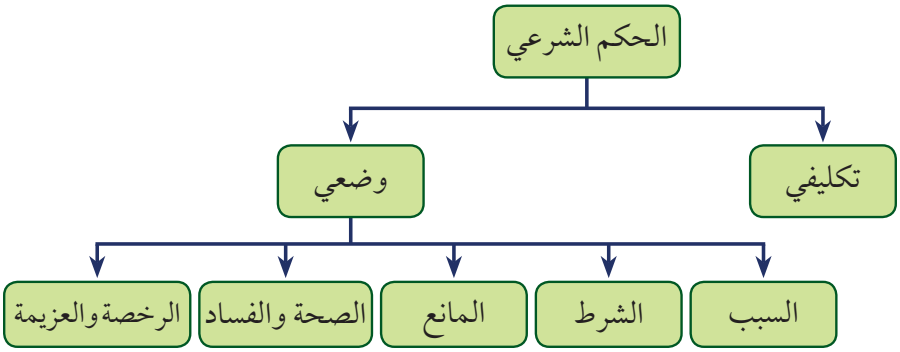

١ السببُ:

تعريفُه هو: الأمرُ الذي جعل الشرعُ وجودَهُ علامةً على وجود الحكم، وعدمَه علامةً على عدم الحكم، فيلزم من وجود السبب وجودُ المسبب، ومن عدم وجود السبب عدمُ وجودِ الحكمِ.

أمثلة السبب:

- ملْك النصاب جُعل سببًا لإيجاب إيتاءِ الزكاة. - السرقة جُعلت سببًا لإيجاب قطعِ يد السارق.
- شرك المشركة جُعل سببًا لتحريم زواج المسلم بها.

٢ الشرط:

تعريفه هو: الأمرُ الذي يلزم من عدم وجوده عدمُ وجودِ الحكم، ولا يلزم من وجوده وجودُ الحكمِ أو عدمه، فهو مؤثِّرٌ في الحكمِ حالة وجودِهِ فقط.

أمثلة الشرط:

- الوضوء شرط لصحة الصلاةِ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴿٦﴾ ﴾ الآية [المائدة]. فصحة الصلاة موقوفةٌ على وجود شرط الوضوءِ، ولكن لا يلزمُ من وجود الوضوء لزوم الصلاة.
- إذنُ وليِّ الزوجة شرطٌ لصحة عقد النكاح.

علاقة الشرط بالسبب، والفرق بينهما:

الشرطُ يكملُ السبب، ويجعلُ أثرَهُ يترتب عليهِ، وبيان ذلك:

- القتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمدًا وعدوانًا.

- عقد الزواج سبب لملكِ المتعةِ، ولكن لا يتمُّ ذلك حتى يتم الإشهاد.

الفرق بين الركن والشرط:

الركنُ جزء من حقيقة الشيء، والشرطُ أمر خارج عن حقيقته وليسَ من أجزائِهِ، وبيان ذلك: الركوع ركنٌ من الصلاة؛ لأنه جزءٌ من حقيقتها، والطهارة شرط الصلاة؛ لأنها أمر خارج عن حقيقتِهَا.

٣ المانع:

تعريفُه هو: ما يلزمُ مِن وجوده العدمُ، ولا يلزمُ من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

ومنه تستخرجُ الفارقَ بينه وبين السبب والشرط؛ فالسبب يلزمُ من وجوده الوجود، والشرط يلزمُ من عدمه العدم.

وقولنا: «لذاته»، احترازٌ من مقارنةِ المانعِ لوجود سبب آخر؛ فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر؛ كالمرتدِ القاتلِ لولده، فإنه يُقتَل بالردة، وإن لم يقتل قصاصًا؛ لأن المانعَ لأحد السببين فقط.

أمثلة المانعِ:

- قتلُ الوارثِ المستحقِّ للميراثِ للمورثِ مانعٌ من الميراثِ.

- اختلاف الدِّين مانع من التوارثِ بين الزوجين لو كانا مختلفين في الدِّين.

الأنشطة

نشاط ١

- تحت إشراف المعلمِ، وتطبيقًا لِمَا درست، ميِّزْ بين الأفعال الآتية كما في الجدول التالِي:

الأفعالُ	سبب	شرط	ركن	مانع
الركوعُ في الصلاة.				
تحقُّقُ التمييز في البائع والمشتري.				
تحققُ الحدث الأصغر.				
الكفُّ عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب.				
الرضا في البيع والشراء.				
إكراهُ البائع أو المشتري.				
الجلوسُ للتشهد الأخير في الصلاة.				
عدمُ تعلق حقِّ الغير بالمبيعِ.				
الإتلافُ بالنسبةِ للضمان.				
الإحرامُ بالنسبة لعقد الزواج.				
الكفرُ بالنسبة لصحة الصلاة.				
طهارةُ الثوب بالنسبة للصلاة.				
صداقُ المرأة.				
الإيجابُ والقبولُ في البيع والشراء.				

نشاط ٢

● تحتَ إشراف المعلم، استخرجْ ما يدلُّ عليه كلُّ حديث مما يلي من أحكام وضعية:

الحديث	ما دل عليه
عن ابْن عُمَر ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» (١).	
عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» (٢).	
قال تعالى: ﴿... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].	
عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٣).	

نشاط ٣

● تحت إشرافِ المعلم، ميِّزْ بين الركنِ والشرطِ كما في الجدول التالي:

وجهُ التمييزِ	الركنُ	الشرطُ
الدخول في حقيقة الشيء		
الملازمة بين وجوده ووجود الشيء		
توقف وجود الشيء على وجوده		
المثال		

● (١) البخاري (٣٢٩).

● (٢) الترمذي (٢٠٣٤)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

● (٣) متفق عليه: البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٣٠).

التقويم

س١ اكتب تعريفًا لكلِّ مفهوم مما يأتي:

(أ) الحكم الوضعي: .....

(ب) الحكم الشرعي: .....

س٢ ضع خطًّا تحت الإجابةِ المناسبة مما يلي:

(أ) من أقسامِ الحكمِ الوضعي:

١- السبب. ٢- المباح. ٣- الحرام.

(ب) يفرق بين الركن والشرط بأن:

١- الركنَ ليس داخلاً في حقيقة الشيء، بخلاف الشرط فهو داخل فيه.

٢- الركنَ داخل في حقيقة الشيء، بخلاف الشرطِ فهو ليس داخلاً فيه.

٣- ينعدم الشيءُ بانعدام الشرطِ، بخلافِ الركن.

(ج) يفرق بين السبب والشرط بأن:

١- السببَ يتوقف وجودُ الشيء عليه، بخلافِ الشرط.

٢- السببَ يلزمُ من وجوده الوجودُ، بخلاف الشرط.

٣- الشرطَ جزءٌ من حقيقة الشيء، بخلاف السبب.

س٣ بم تعلل:

(أ) اشتراط الطهارة للصلاةِ؟

(ب) ملك النصابِ سبب لوجوب الزكاة؟

(ج) إباحة الفطرِ للمريض والمسافر؟

س٤ هاتِ مثالاً لكل مما يأتي:

(أ) السبب. (ب) الشرط. (ج) المانع.

الصحة والفساد - الرخصة والعزيمة

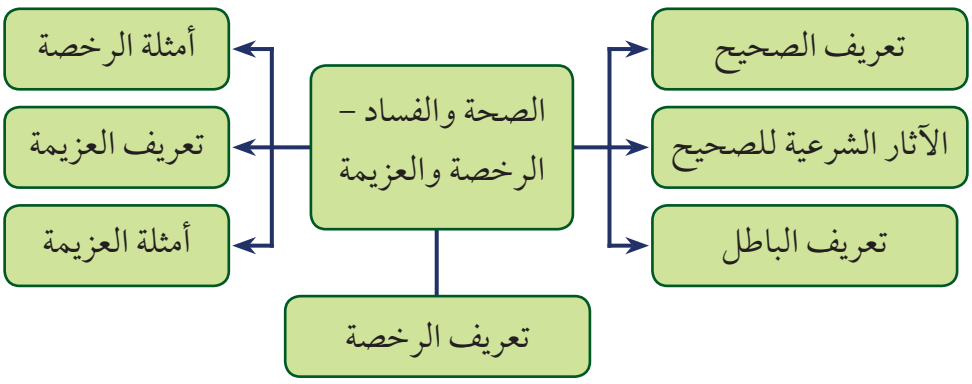

هَبْ أنك صليت صلاةً، ونسيت منها سجدة واحدة، ولم تتذكرها إلا بعد الفراغ من الصلاة، فما حكم هذه الصلاة؟

القسم الرابع من أقسام الحكم الوضعيِّ: الصحة والفساد، أو البطلان:

اعلم أن أفعالَ المكلفين التي شرعها الله تعالى إذا استوفَت شروطها، وانتفَت موانعها، وتوفرَت أسبابها فقد حكم الشرع بأنها صحيحة، وإذا اختلَّ شيء من ذلك فقد حكمَ الشرعُ بأنها (باطلة أو فاسدة).

أولاً: الصحيح:

تعريفه هو: ما وافقَ الأمر، وترتبت عليه آثارُهُ الشرعية.

الآثار الشرعية للصحيح:

في العبادات: براءةُ الذمة، والاعتدادُ بها، وعدمُ المطالبة بها مرة أخرى.

مثل: الصلاة التي أدَّاها العبدُ مكتملة الشروط والأركان لا يطالب بإعادتها، وقد برأَتْ ذمتُهُ.

وفي المعاملات: نفاذُ العقود والتصرُّفات، وترتبُ الآثارِ عليها.

مثل: عقد البيع الصحيح يحولُ ملكية المَبِيع من البائع إلى المشتري، واستحقاق المشتري للثمن.

ثانيًا: الباطل:

تعريفه هو: ما لم يوافق الأمرَ، ولا يعتد به، ولا تترتب عليه الآثارُ الشرعيةُ.

فلا تبرأ الذمةُ لمن صلَّى بغير طهور، ويطالب بالإعادة، ولا يصح عقدُ البيعِ إذا كان المبيعُ نجسًا أو محرمًا.

القسم الخامس من أقسام الحكم الوضعي: الرخصة والعزيمة.

ثالثًا: الرخصة:

تعريفها: المشروع لعذر، مع قيام المْحرم لولا العذر.

فهي حكمٌ شرعيٌّ سهل انتُقِل إليه من حكم شرعيٍّ صعب لعذرٍ، مع قيام السبب للحكم الأصليِّ.

أمثلة الرُّخصة:

(١) **المسح على الخفين.**

فالحكم الصعب هنا وجوبُ غسل الرجلين أو حرمةُ المسح، والحكمُ السهل جوازُ المسح لعذر؛ وهو مشقة النزعِ واللبسِ، والسبب للحكمِ الأصليِّ كون المْحلِّ قابلاً للغسل.

(٢) **ترك القيام في الصلاة للعاجز.**

رابعًا: العزيمة:

تعريفها: هي المشروع لا لعذرٍ، أو ما شرَعَه الله أصالة من الأحكامِ العامة التي لا تختصُّ بحالٍ دون حال، ولا بمكلفٍ دون مكلف.

أمثلة العزيمة:

الأحكامُ التي شرعَهَا الله تعالى؛ كالوضوءِ، والصلاةِ، وتحريمِ أكل الميتة، وشربِ الخمر، وعقدِ البيع، والشركةِ... وغير ذلك.

فالعزيمةُ أصلُ الأحكام التكليفية، والرخصةُ الخروجُ عن الأصل بعذر، وبناء على ذلك؛ فالرخصةُ باقية ببقاءِ العذر، منتفية بانتفائه.

الأنشطة

نشاط ١

- بيِّن الحكمَ في الأفعال التالية، من حيثُ الصحةُ والبطلانُ، مع التعليل:

الأفعال	الحكم	التعليل
صلَّى شخص بدون وضوء.		
ترك سجدةً في صلاته متعمدًا.		
نسي زيد غسلَ وجهِهِ في الوضوء، وتذكَّرَ بعد مدة.		
ترك رجلٌ طوافَ الإفاضة في الحج.		
أكل صبي طعامًا كان معه وهو في الصلاة متعمدًا.		
تكلمَ رجل متعمدًا في الصلاة.		
أجر أجيرًا، ولم يحدد أجرتَهُ.		

نشاط ٢

- استخرج من الآية والحديث التاليين ما رخصه الشارع لأصحابه، مع بيان العلاقة بينهما.

(أ) قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].

(ب) عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِما[1].

الرخصة	الرخصة	العلاقة بينهما

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

نشاط ٣

● ميِّزْ بين النصوص التاليةِ من حيثُ دلالتُها على جواز الأخذ بالرخصةِ، أو العزيمة، بوضع علامة (√) في الحقل المناسب:

النص	الأخذ بالرخصة	الأخذ بالعزيمة
قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء].		
قال تعالى: ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة].		
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة].		
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].		
قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].		
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).		
عن زَيْد بْن ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا»(٢).		

● (١) أخرجه البخاري (١١١٧).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

التقويم

س١ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مما يلي:

أ) إذا استوفى البيعُ أركانَه وشروطَه سمي بيعًا صحيحًا. ( )

ب) إذا تخلف شرطٌ من شروطِ الإجارة سميت إجارة باطلة. ( )

ج) تجزئُ الصلاة ولو ترك المصلِّي شرطًا من شروطها. ( )

د) يترتبُ على العقد آثارُه ولو تُرِك ركنٌ من أركان العقد. ( )

هـ) يجوز للمسلم قصرُ الصلاةِ في السفر الذي تزيد مسافته عن ٨٥ كيلو مترًا. ( )

و) من العقود الجائزةِ على خلاف الأصلِ بيعُ السَّلَم. ( )

ز) يحرمُ على الرجلِ الجلوس في الصلاةِ ولو مِن عذر. ( )

س٢ اكتب تعريفًا لكلِّ مفهوم مما يأتي، مع التمثيل:

أ) الصحيح. ب) الباطل.

ج) الرخصة.

د) العزيمة.

س٣ بيِّنِ الحكم فيما يلي:

أ) العبادة التي تخلَّفَ أحدُ شروطها.

ب) العقد الذي تخلَّفَ أحدُ أركانه.

ج) الأخذ بالرخصة عند الخوف من الموت إذا لم يتناول محرمًا.

د) الأخذ بالعزيمةِ في ترك المحرماتِ إذا لم يكن مرخص لارتكابها.

س٤ فرِّقْ بين الرخصة والعزيمة كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الرخصة	العزيمة
التعريف		
المثال		
التكييف الأصولي لها		

الوحدةُ الخامسة

أهلية التكليف

اشترك ثلاثة أشخاصٍ في إتلاف مالٍ لرجُلٍ؛ أحدهم صبي مميز، والثاني رجل عاقل، والثالث شاب مجنون.

هل نعامل الثلاثةَ معاملةً واحدةً أم تختلف؟ علل.

أولاً: تعريف الأهلية:

لغةً: الصلاحية.

واصطلاحًا: صلاحية الإنسانِ لصدورِ الشيءِ عنه، وطلبه منه، وقبوله إياه.

ثانيًا: أنواعُ الأهلية:

الأهلية نوعان:

الأول: أهلية وجُوبٍ.

الثاني: أهلية أداءٍ.

وكل منهما قد تكون ناقصةً أو كاملةً، كما في الشكلِ التالي:

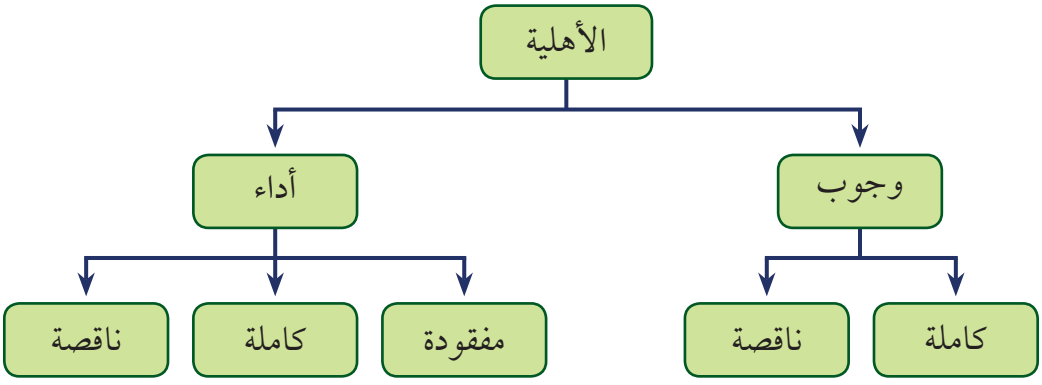

النوع الأول: أهليةُ الوجوب:

وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأن تثبت له حقوقٌ، وتجب عليه واجباتٌ، وأساس هذه الأهلية الصفة التي خلقَ الله عليها الإنسانَ، واختصَّهُ بها مِن بين الخلائق، وقد سماها الفقهاء «الذِّمَّة»، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجردِ الحياةِ، فكل إنسان حيٍّ له أهلية وجوب، وهذه الأهليةُ لها حالتان: ناقصة، وكاملة.

(١) **أهلية الوجوبِ الناقصة:**

وتكون إذا صلح الإنسانُ لأن تثبت له حقوقٌ، ولا تجب عليه واجباتٌ.

مثل: الجنين في بطن أمِّه؛ فإنه تثبت له حقوق؛ لأنه يرث، ويوصَى له، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوبِ الثابتة له أهليةٌ ناقصةٌ.

(٢) **أهلية الوجوبِ الكاملة:**

وتكون إذا صلح الإنسانُ لأن تثبت له حقوقٌ، وتجب عليه واجباتٌ، وهذه تثبت لكل إنسانٍ منذ ولادته؛ فهو في طفولتِهِ، وفي سنِّ تمييزه، وبعد بلوغِهِ له أهليةُ وجوبٍ كاملة.

النوع الثاني: أهلية الأداءِ:

وهي صلاحيةُ المكلفِ لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعًا؛ بحيث إذا صدرَ منه عقدٌ أو تصرفٌ كان معتبرًا شرعًا، وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلَّى أو صامَ أو حجَّ أو فعلَ أيَّ واجب كان معتبرًا شرعًا، ومسقطًا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفسٍ، أو مالٍ، أو عِرضٍ أُخذ بجنايته، وعُوقب عليها بدنيًّا وماليًّا، فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، وهذه الأهلية لها ثلاث حالات:

(١) **العدم:**

فلا تكون له أهلية أصلاً إذا كان غيرَ مميزٍ أو مجنونًا، فكلٌّ منهما لا أهليةَ أداء له، ولا تترتب آثار شرعية على أقوالِهِ أو أفعالِهِ، فعقوده وتصرفاته غير صحيحة إلا إذا أجاز وليُّ الصبي عقده؛ فإنه يصح، وإذا جنى أحدهما على نفسٍ أو مالٍ فإنه يؤاخذ ماليًّا لا بدنيًّا، فإن قتل الطفلُ أو المجنونُ، أو أتلف مالَ غيره ضمن ديةَ القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتصُّ منه، ويكون المطالب بأداءِ ذلك وليُّهُ.

(٢) **أهلية الأداء الناقصة:**

وهي للمميز غير البالغ، وتكون تصرفاته:

- صحيحة إذا كانت نافعةً له نفعًا محضًا؛ كقبوله الهباتِ والصدقاتِ بدون إذن وليه.

- غير صحيحة إذا كانت ضارة له ضررًا محضًا؛ كتبرعاته وإسقاطاته، ولا تصح هبته، ووصيته، ووقفه، وطلاقه، وإعتاقه... وغير ذلك.

- صحيحة موقوفة على إذنِ وليِّهِ؛ فإن أجازَها نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهي الدائرة بين النفعِ له والضررِ به.

(٣) **أهلية الأداء الكاملة:**

وهي للبالغِ العاقلِ، فتصحُّ منه سائر التصرفاتِ.

ثالثًا: عوارض الأهلية:

قد تحدث أمورٌ تؤثرُ على أهليةِ الأداءِ، وتُسمى «عوارض الأهلية».

وهذه العوارض تنقسمُ إلى:

(١) **عوارض أصلية، وهي:** التي لا كسبَ للإنسان فيها ولا اختيار، مثل: الجنونِ، والعتهِ، والنسيانِ، والنومِ، والإغماءِ، والمرضِ، والحيضِ، والنفاسِ.

وهذه العوارض تسقط الإثم، لكن لا تمنعُ من ضمان ما يجب ضمانه من حقوق المخلوقين.

(٢) **عوارض مكتسبة، وهي:** التي تقعُ بكسب الإنسان واختياره، مثل: السَّفَه، والدَّيْن، والسُّكْر، والجهل، والهَزْل، والخطأ، والسفر.

فهذه لا تؤثِّر في أهليته لا بإزالتها ولا بنقصها، ولكن تغير بعض أحكامها لاعتبارات ومصالح، فالسفيهُ بالغٌ عاقلٌ له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظةً على مالِهِ من الضياع، ومنعًا من أن يكون عالةً على غيره حُجِر عليه في التصرفات المالية؛ فلا تصحُّ منه معاوضة مالية ولا تبرعات.

وكذلك المدِين بالغٌ عاقلٌ له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظةً على دائنيه حُجِر عليه أن يتصرف في مالِهِ بما يضرُّ بحقوقِ الدائنين.

الأنشطة

نشاط ١

- تحت إشراف المعلم، بيِّن نوعَ الأهلية وعوارضها، مع بيان الأثر، والتعليل في الأمثلة التالية:

الأفعال	نوع الأهلية	نوع العارض	الأثر أو الحكم	التعليل
صلَّى صبيٌّ مميز العصر.				
تبرعَ صبيٌّ بجزء من ماله.				
باعَ صبيٌّ داره.				
قبلَ صبيٌّ الصدقةَ من قريب له.				
تزوجَ صبيٌّ من فتاةٍ.				
شهدَ مجنونٌ على واقعةٍ ما.				
صلَّى مجنونٌ المغرب.				
صلَّت الحائض الظهر.				
صامَت النفساء أيامًا من رمضان.				
نطقَ المغمى عليه بلفظ الطلاق.				
صلَّت المستحاضة العصر.				
وهبَ السفيه المحجور عليه جزءًا من مالِه.				
أجرَ السفيه المحجور عليه دارَهُ.				
عقدَ السكران عقدَ بيعٍ.				
طلقَ السكران باختيارِه امرأته.				
تصدقَ المريض مرض الموت بجميع أمواله.				

نشاط ٢

- اقرأ النصوصَ الشرعيةَ التاليةَ، ثم استنتجْ منها ما يتعلق بالأهليةِ أو عوارضها:

النصُّ	ما يدل على الأهلية أو عوارضها
عَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).	
عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).	
قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ... ﴿١٧٢﴾ ﴾ [الأعراف].	

نشاط ٣

- تحت إشراف المعلم، بيِّن سبب نقصان أهلية الوجوب أو الأداء فيما يلي:

الصورة	سبب نقصان أهلية الوجوب أو الأداء
باعَ عثمان سيارتَهُ للقمان وتراضَيا على البيع، ولكن عثمان كان محجورًا عليه؛ لدَيْنٍ استغرَقَ أمواله.	
وهب خالد لعلي نقودًا له، ولكن خالد كان صبيًّا لم يبلغ الحلم.	
أجَّر جعفر دارَهُ لرجل وتراضَيا على الأجرة، ولكن جعفر كان سفيهًا محجورًا عليه.	

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي. وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٣١١): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٥٠): صحيح.

نشاط إثرائي:

بالرجوع إلى مصادر التعلم الممكنة، وتحت إشرافِ المعلمِ:

(أ) حدِّدْ شرط أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

(ب) فسِّر كون الصبيِّ والمجنونِ غير مكلفين، إلا أنهما يجب عليهما ضمان المتلفات.

(ج) ميِّزْ بين أقوال النائم وأفعاله.

التقويم

س١ اكتب تعريفًا لكلِّ مفهوم مما يأتي، مع التمثيل:

(أ) أهلية الوجوب.

(ب) أهلية الأداء.

(ج) العوارض الأهلية المكتسبة.

(د) العوارض الأهلية الأصلية.

س٢ علل للأحكامِ الآتية:

(أ) يثبت للجنينِ الإرثُ وهو في بطن أمه.

(ب) يثبت للصبيِّ الحقوق، وتجب عليه الواجبات.

(ج) الصبيُّ غير المميز لا تصحُّ منه صلاة.

(د) يوقف عقد الصبيِّ المميز إذا كان دائرًا بين النفعِ والضررِ على إذن الولِيِّ.

س٣ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مما يلي:

العبارة	العلامة
تثبتُ أهليةُ الأداءِ للإنسان البالغ فقط.	
تثبتُ أهلية الوجوب للجنينِ حتى الموت.	
إذا صامَ الصبيُّ المميز لا يصحُّ صومه.	
إذا أوقفَ الصبيُّ المميز لم يصح وقفه.	
إذا جنَى الصبيُّ جناية فلا ضمان عليه.	

س٤ ضع خطًّا تحت العبارةِ المناسبة:

(أ) من العوارض المكتسبةِ للأهلية:

١- السَّفَه. (صح - خطأ)

٢- السُّكْر. (صح - خطأ)

٣- النِّسيان. (صح - خطأ)

٤- الخطأ. (صح - خطأ)

٥- الإغماء. (صح - خطأ)

(ب) من العوارض الأصليةِ للأهلية:

١- الجنون. (صح - خطأ)

٢- الجهل. (صح - خطأ)

٣- الحيض. (صح - خطأ)

٤- الهَزْل. (صح - خطأ)

٥- السفر. (صح - خطأ)

س٥ أجب عمّا يلي :

(أ) قارنْ بين أهليةِ الأداء الكاملةِ والناقصةِ في الجدول التالي:

وجه المقارنة	أهلية الأداء الكاملة	أهلية الأداء الناقصة
الثبوت		
الأثر المترتب عليها		

(ب) فرِّقْ بين عوارض الأهليةِ الأصليةِ والمكتسبةِ كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	العوارض الأصلية	العوارض المكتسبة
التعريف		
الأثر المترتب		

الوحدةُ السادسة

الأمر والنهي

مُقدّمةُ الوحدةِ

الأمرُ والنهيُ هما أساس التكليفِ، فلا تكليفَ إلا بأمرٍ أو نهيٍ صريحين، أو ما يدلُّ عليهما بنوعٍ من أنواعِ الدلالة.

ولذا اهتمَّ الأصوليون بالكلامِ عن الأمرِ والنهيِ ودلالة كلٍّ منهما، وجرى كثير منهم على تقديم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم؛ لما لهما من الأهمية.

فمنذ أن خلقَ الله آدمَ وحواء أمرَهما ونهاهما، فقال: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة].

الأهدافُ العامةُ للوحدةِ

١- بيانُ معنى الأمر، وصِيَغه، وما تقتضيه.

٢- التمثيلُ للأمر ومقتضياته.

٣- بيانُ معنى النهي، وصيغته، وما تقتضيه.

٤- التمثيلُ للنهي ومقتضياته.

٥- استنباطُ صيغ الأمر من خلال النصوص.

٦- تعظيمُ الأوامرِ والنواهي.

موضوعَاتُ الوحدةِ

الأمر

النهي

الأمْر

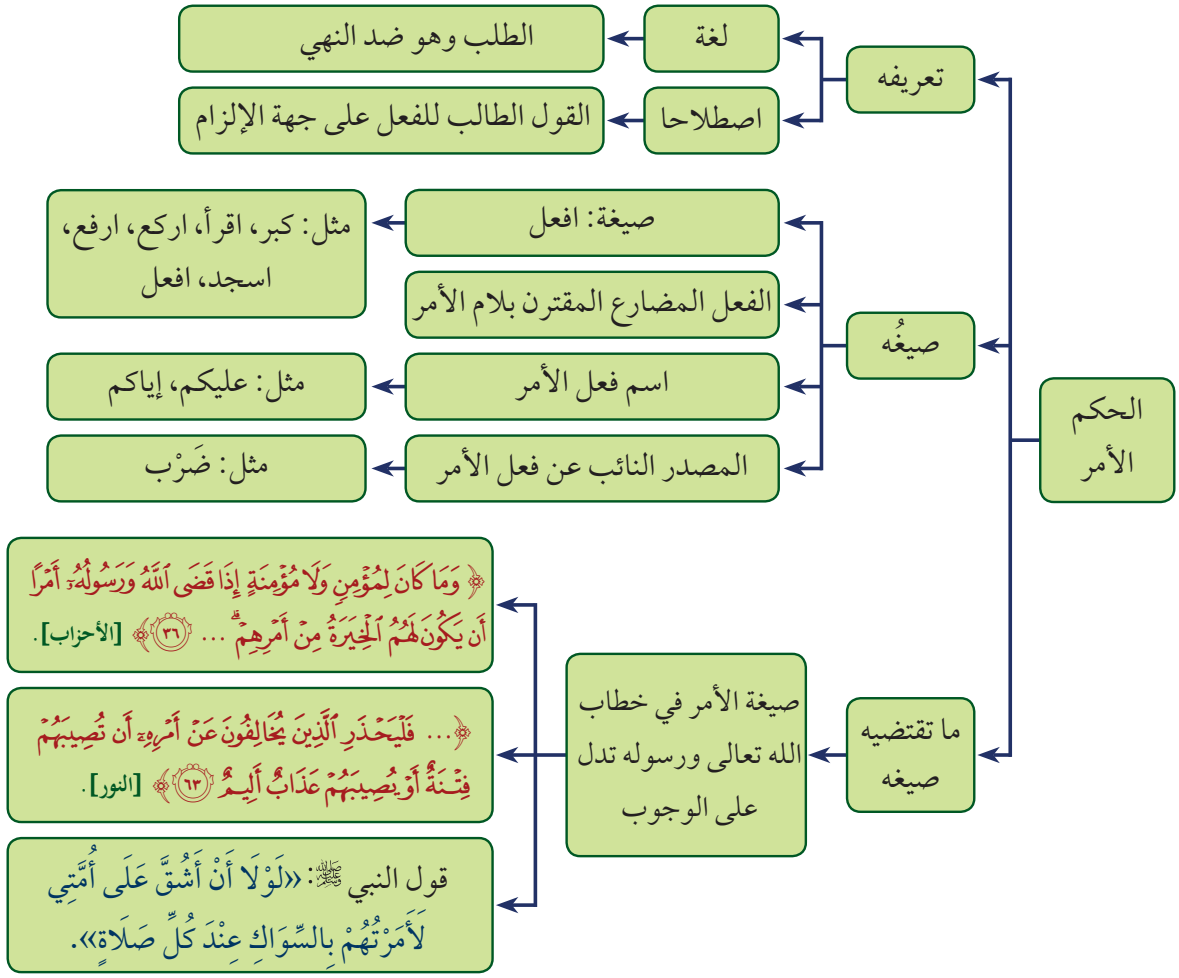

الأحكامُ الشرعيةُ منها: الإيجاب، والندب، وأدلةُ هذه الأحكام من نصوصِ الكتاب والسنة، وتتوصلُ لهذه الأحكامِ من النصوص من خلال الأمر والنهي في القرآنِ والسنَّةِ.

فما معنى الأمر؟ وما صيغه؟ وماذا تقتضيه كلُّ صيغة؟

تعرف ذلك في الدرس التالي.

أولاً: تعريف الأمر:

الأمر لغةً: الطلبُ، وهو ضدُّ النهي، وجمعه: أَوَامِرُ.

اصطلاحًا: القولُ الطالبُ للفعلِ على جهة الإلزام.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة]. فإنه طلبَ قطعَ يد السارق والسارقة إلزامًا.

والطلب يكونُ بالقول لا بالفعل، ويكون ملزمًا للمأمور.

ثانيًا: صيغ الأمر:

يُستفاد الأمر من عدة صيغ، هي:

(١) **الكلمة التي على صيغة «افعل»، مثل:**

- (كبر، اقرأ، اركع، ارفع، اسجد، افعل)، في قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

(٢) **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل:**

- (لينفق)، في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ... ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق].

- (لينظر)، في قوله ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب. وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٥١): حسن.

(٣) **اسم فعل الأمر، مثل:**

- (عليكم)، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ... ﴿١٠٥﴾ ﴾ [المائدة].

(٤) **المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل:**

- (ضَرْب) في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ... ﴿٤﴾ ﴾ [محمد].

ثالثًا: ما تقتضيه صيغ الأمر:

صيغة الأمرِ في خطابِ الله تعالى ورسولِه ﷺ تدلُّ على حقيقةٍ واحدةٍ؛ هي الوجوب، ولا تدل على فور أو تكرار، ودليل ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب].

فقد نفَى الله تبارك وتعالى اختيارَ المكلف عند سماعِ أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلقَ على مَن بقي له اختيار عند صدور الأمر اسم المعصية، ورتَّبَ على هذه المعصيةِ الضلال، فدلَّ على أنَّ الأمرَ للوجوب.

(٢) قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

فقد تركَ ﷺ الأمرَ به خشيةَ المشقةِ؛ مما دلَّ على أن الأمرَ للوجوب؛ لأنه لو صحَّ ألا يكون للوجوبِ لجعل الشرعُ فيه للمكلفِ خيرةً في أن يفعلَ أو يدعَ، فلا يكون سببًا للمشقةِ من قِبلِ الشارع.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

الأنشطة

نشاط ١

(أ) اكتبْ ثلاثًا من صيغ الأمر.

(ب) بالرجوعِ إلى المصحفِ وكتب السنة، استخرجْ أمثلةً لكل صيغة من هذه الصيغِ.

(ج) بيِّنْ وجهَ الدلالة لكلِّ مثال.

نشاط ٢

- تحت إشراف المعلم، استخرجِ الأمرَ وصيغتَهُ من الأمثلة التالية:

الأمثلة	الأمر	صيغة الأمر
قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]		
قال تعالى: ﴿... كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴿٢٤﴾﴾ [النساء].		
قال تعالى: ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].		
قال تعالى: ﴿... ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت].		
قال تعالى: ﴿...وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج].		
قول النبيِّ ﷺ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»(١).		
(حَيَّ) في قولنا: حيَّ على الصلاةِ.		

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٤١).

التقويم

س١ اكتبِ التعريفَ العلميَّ لكلِّ مفهوم مما يأتي:

أ) الأمر لغةً:

ب) اصطلاحًا:

س٢ ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ) يُفهمُ من قولِه ﷺ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، أنَّ الأمرَ:

١- للوجوب. ٢- للاستحباب. ٣- للإباحة.

ب) يستدلُّ بقولِه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾، على أنَّ مخالفةَ أمر رسول الله ﷺ:

١- مباحة. ٢- محرمة. ٣- مكروهة.

ج) مِن صيغِ الأمرِ الفعلُ المضارع:

١- المقرون بالسين. ٢- المقترن بلام الأمر. ٣- المسبوق بقسم.

س٣ أجب عمّا يلي :

أ) ما الذي تقتضيهِ صيغُ الأمر؟

ب) استدلَّ لما تكتبُ من القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ.

النهي

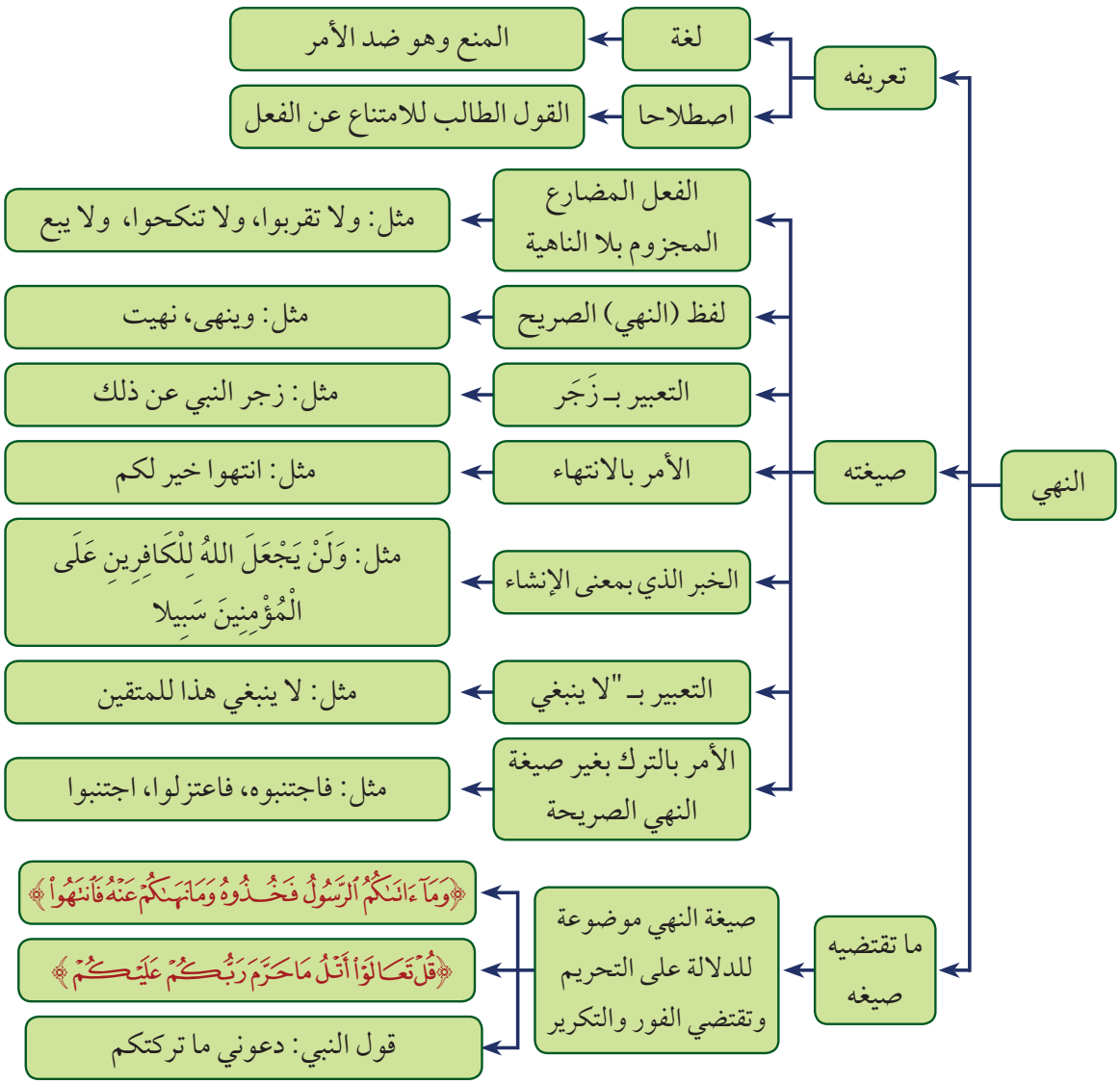

تعرفنا في الدرسِ السابقِ الأمرَ، وصيغَه، وما يقتضيه، ما المقابل له من حيث التسمية، والصيغ، وما يقتضيه؟

تعرفه في الدرس التالي.

أولاً: تعريف النهي:

النَّهي لغةً: المنعُ؛ وهو ضدُّ الأمرِ.

اصطلاحًا: القول الطالب للامتناعِ عن الفعلِ.

ثانيًا: صيغة النهي:

النهيُ له صيغةٌ واحدةٌ صريحةٌ، وهي: الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية، مثل:

١ قوله سبحانه: ﴿... وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ...﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].

٢ وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة]. فقد أفادَ تحريم زواجِ المسلم بالمشركات.

٣ وقوله ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[١].

طرق أخرى للنهي:

وكذلك يستفادُ النهيُ من:

١ لفظ (النهي) الصريح؛ كقوله تعالى: ﴿... وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ... ﴿٩٠﴾﴾ [النحل]. وقوله ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»[٢]. وقول الصحابيِّ: نَهى رسول الله ﷺ عن كذا.

٢ التعبير بـ: «زَجَر»؛ كحديث أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن ثمنِ الكلب والسنور، قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[٣].

٣ الأمر بالانتهاء؛ كقوله تعالى للنصارى: ﴿... وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ... ﴿١٧١﴾﴾ [النساء].

٤ الخبر الذي بمعنى الإنشاءِ؛ كقوله تعالى: ﴿... وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]. أي: لا تَجْعلوا.

٥ التعبير بـ«لا ينبغي»؛ كقوله ﷺ في الحرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

٦ الأمر بالترك بغير صيغةِ النهي الصريحة، مثل:

- قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

- قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ...»[1].

ثالثًا: ما تقتضيه صيغةُ النهي:

صيغةُ النهي عند الإطلاقِ تدلُّ على التحريم فورًا ودائمًا، ومما يدلُّ على أن مقتضى صيغة النهي هو التحريم:

١ قوله تعالى: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴿٧﴾﴾ [الحشر] فقد أمرَ الله تعالى بالانتهاءِ عما نهى عنه رسوله ﷺ، وعلمت أن الأمرَ للوجوبِ؛ فدلَّ أن ترك المنهي عنه على سبيلِ الحتم والإلزام بالترك.

٢ وقوله ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. فلم يعلق ترك المنهي عنه باستطاعةٍ كما علق بها فعل المأمور؛ لأنَّ الشأنَ في الترك والاجتنابِ أيسر في التكليفِ من تكلفِ الفعل، والأمرُ للوجوبِ.

٣ عادة الشرع حكاية المحرماتِ بصيغةِ النهي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

الأنشطة

نشاط ١

- اكتبْ مثالاً من الكتاب أو السنة غير الواردة في الدرس لكل صيغة من صيغِ النهيِ التالية، مع بيانِ وجهِ الدلالة:

الصيغة	المثال	وجه الدلالة
لا تفعل		
لفظ النهي الصريح		
التعبير بـ "زَجَر"		
الأمر بالانتهاء		
الخبر بمعنى الإنشاء		

نشاط ٢

- تحت إشرافِ المعلم، استخرج النهيَ وصيغتَهُ من الأمثلة التالية:

الأمثلة	النهي	صيغة النهي
قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ... ﴿٦٦﴾ ﴾ [غافر].		
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ... ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات].		
«زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[1].		
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[2].		

(١) مسلم (٣٩٦٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١٣٦٧).

نشاط ٣

- من خلال ما تعلمتَ من درس الأمرِ والنهيِ، قارنْ بين الأمر والنهي كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الأمر	النهي
التعريف		
الطلب		
صيغته		
مقتضاه		
ثمرة الامتثال		

التقويم

س١ بيِّنِ المرادَ بالنهي لغةً واصطلاحًا.

س٢ ضعْ خطًّا تحت الإجابة المناسبة، مع تصويبِ الخطأِ فيما يأتي:

(أ) تفيد صيغةُ النهي الكفَّ عن المنهي عنه مرة واحدة. (صح - خطأ)

تصويب الخطأ: .....

(ب) تقتضي صيغةُ النهي الفورَ في الكفِّ عن المنهي عنه. (صح - خطأ)

تصويب الخطأ: .....

(ج) صيغةُ النهي الصريحة تكون بأيِّ لفظٍ يدلُّ على الأمر بالترك. (صح - خطأ)

تصويب الخطأ: .....

(د) صيغةُ النهي موضوعةٌ لغة للدلالة على التحريمِ. (صح - خطأ)

تصويب الخطأ: .....

(هـ) من صيغِ النهي التعبيرُ بـ«ما لا ينبغي». (صح - خطأ)

تصويب الخطأ: .....

س٣ **هات مثالين مختلفين للنهيِ، مع تحديد صيغةِ النهي المستخدمة فيهما.**

س٤ **قال تعالى:** ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴿٧﴾﴾ **[الحشر].**

يستنتجُ من الآية السابقة:

(أ) أن النهيَ يقتضي التحريم.

(ب) وجوب متابعة النبيِّ ﷺ.

(ج) الأمر مقدم على النهيِ في الطاعة.

م	صواب	خطأ
أ		
ب		
ج		

الوحدةُ السابعة

العام والخاص

قال الله تعالى في شأن الجهاد: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ... ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة]. ورُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ النهي عن قتل الصبيان، والنساء، والشيوخ من المشركين.

فكيف توفِّقُ بين هذين النصين؟

استعنْ على تعرف الإجابة بالدرس التالي.

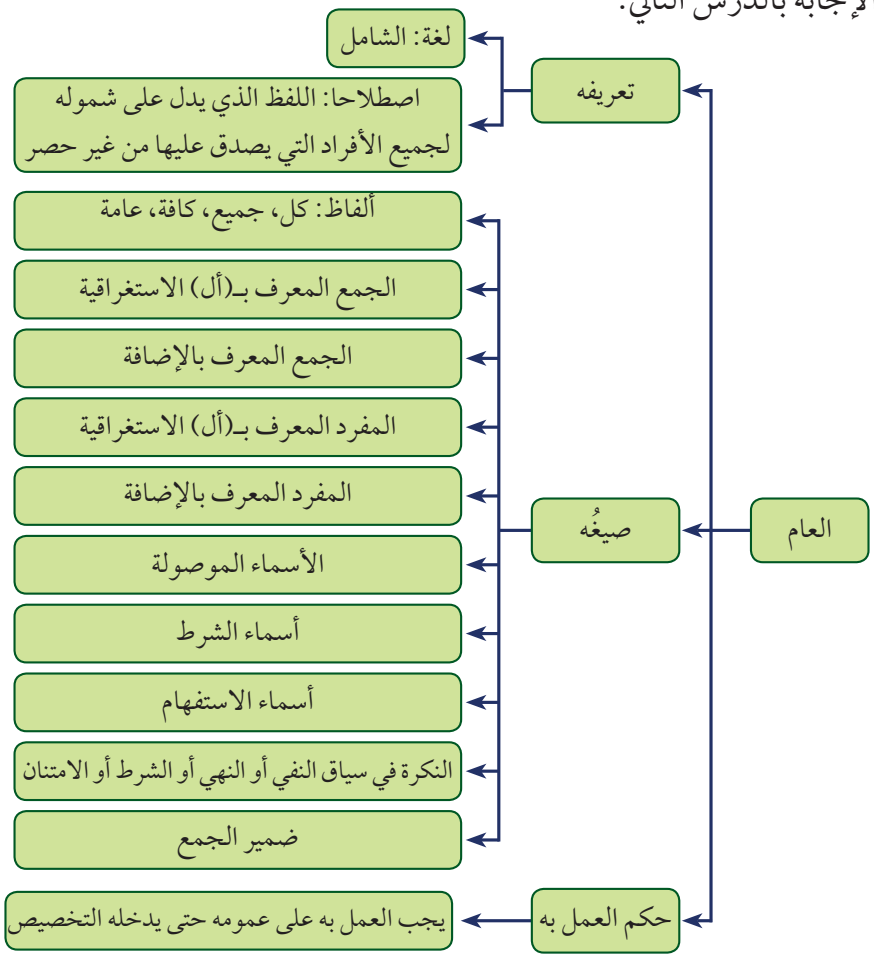

أولاً: العام:

(١) تعريف العام:

العام لغةً: الشامل.

واصطلاحًا هو: اللفظُ الذي يدلُّ -بحسب وضعه اللغوي- على شمولِهِ واستغراقِهِ لجميع الأفراد التي يصدقُ عليها معناه، مِن غير حصرٍ في كمية معينة منها.

مثل: لفظ «من ألقى» في حديث: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1]. فهو لفظ عام يدلُّ على استغراق كل مَن ألقى سلاحه، من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين.

(٢) صيغ العموم:

هناك صيغ تدل على أن اللفظ عام، منها:

أ- ألفاظ: «كل»، و«جميع»، و«كافة»، و«عامة»، وما في معناها.

مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء]. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ... ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف]. وقوله ﷻ: ﴿... وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ... ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة]. وقول النبي ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[2].

ب- الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية:

مثل كلمة: «التوابين»، و«المتطهرين» في قوله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

ومثله: اسم الجنس الجمعي الذي لا واحدَ له من لفظه، مثل: «الغنم»، و«الإبل»، و«الناس».

ج- الجمع المعرف بالإضافة:

مثل كلمة: «أمهاتكم» في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

د- المفرد المعرَّف بـ (أل) الاستغراقية:

مثل كلمات: «الإنسان»، و«البيع»، و«الربا»، و«السارق»، و«السارقة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥).

خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [العصر]. وقوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة].

هـ- المفرد المعرف بالإضافة:

مثل كلمة: «ماؤه»، و«ميتته» في قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

و- الأسماء الموصولة:

مثل كلمات: «الذين»، و«اللائي»، و«ما»، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب].

أسماء الشرط:

مثل: (من، ما، أين، أي)، في قوله تعالى: ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾. وقوله تعالى: ﴿... وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ... ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة].

أسماء الاستفهام:

مثل: (من، ما، أين، متى، أي)، كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ... ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿... أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾ [النمل].

ز- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الامتنان:

مثل قوله تعالى: ﴿... وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ... ﴿٩١﴾ ﴾ [المؤمنون]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ... ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ ... ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة]. وقوله تعالى: ﴿... وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان].

ح- ضمير الجمع:

كالواو، في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴿١١٠﴾ ﴾ [البقرة].

٣ حكم العمل بالعام:

يجبُ العملُ بالعام على عمومِهِ حتى يدخلَهُ التخصيص.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٧): لا يحتج أهل الحديث بإسناده، لكنه صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول. وقال النووي في المجموع (٩/ ٣٢): صحيح. وقال العراقي في طرح التثريب (٦/ ١١): صحيح.

ثانيًا: الخاص:

عرفت أنه يجبُ العملُ بالعام ما لم يخصص، فإذا خصصَ لم يجزِ العملُ به على عمومِهِ، فما الخاص؟ وما المخصصات؟ وما أمثلته؟

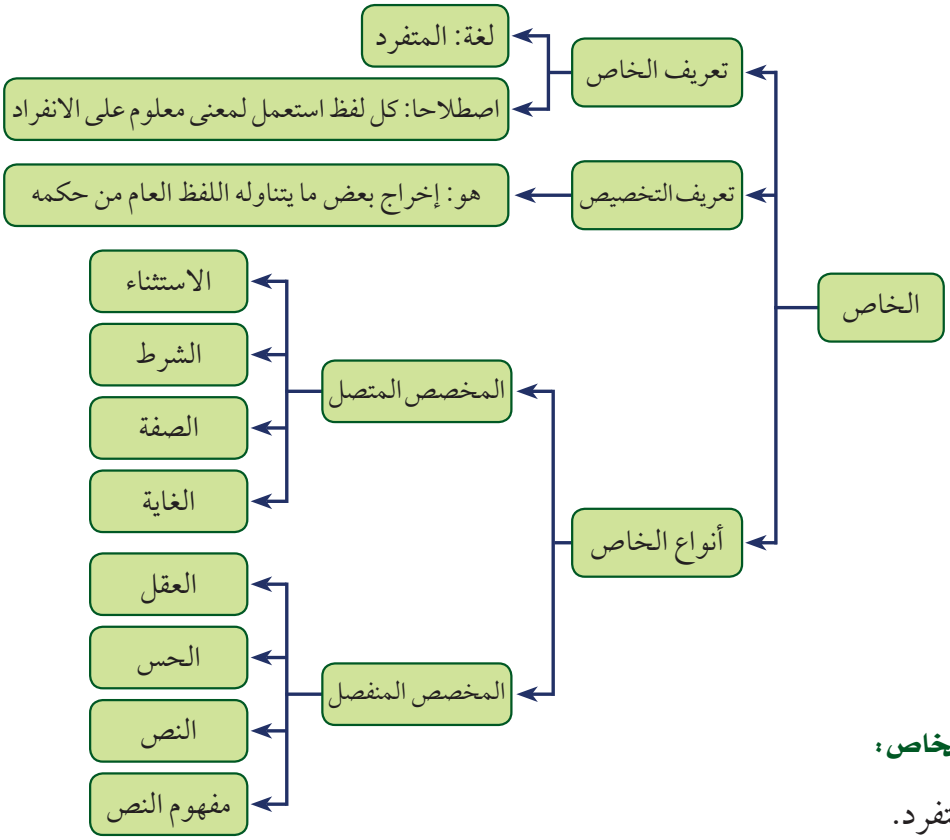

١ تعريف الخاص:

الخاص لغةً: المتفرد.

واصطلاحًا: كل لفظٍ استعملَ لمعنى معلومٍ على الانفرادِ.

مثل كلمة: «رجل»، لفظ مستعمل للدلالةِ على نوع من جنسِ الإنسان؛ وهو الذَّكَر الذي تجاوزَ حدَّ الصغر، لا يرادُ به غيره.

ومثل ألفاظ الأعداد، مثل: «واحد، وثلاثة، وعشرة، وعشرون، ومئة، وألف»، فهذه الألفاظ تدلُّ على هذه الأعداد، ولا تدلُّ على أزيد منها أو أقل.

والتخصيص هو: إخراجُ بعض ما يتناولُهُ اللفظ العام من حكمِهِ.

(٢) أنواع التخصيص:

التخصيص يكونُ بمخصص متصلٍّ بالنصِّ أو منفصل عنه.

أ- المخصص المتصل هو:

ما يكون جزءًا من عبارةِ النصِّ الذي ورد فيه اللفظ العام، وهو:

١- الاستثناء، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون]. فحفظ الفرج عام عن كلِّ شيء، واستُثْنِي منه الزوجة والأَمَة.

٢- الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... ۝١٢ ﴾ [النساء]. فالنصفُ مشروطٌ بعدمِ الولد.

٣- الصفة، مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ... ۝٢٣ ﴾ [النساء]. فالتحريمُ لعموم الربائب بنات الزوجات الموصوفات بأن أمهاتهن مدخولٌ بهن، فقصر الوصفُ التحريمَ على بنات الزوجات المدخولِ بهنَّ.

٤- الغاية، مثل قوله تعالى: ﴿... فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ۝٦ ﴾ [المائدة].

ب- المخصص المنفصل هو: ما يأتي مستقلاً عن لفظ العام، وهو:

١- العقل، مثل قوله تعالى: ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ... ۝٩٧ ﴾ [آل عمران]. فالعقل خصَّه بما عدا فاقدي الأهلية من الصبيانِ والمجانين.

٢- الحس، أي يدركُ ببعضِ الحواس، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ... ۝٢٣ ﴾ [النمل]. فالحسُّ خص «الشيء» في الآيةِ بالمقدورِ.

٣- النص، وهو أن يرد دليل التخصيص في آية أو حديث غير الذي جاءَ بالعموم، ويقع على أربعِ صورٍ:

- تخصيص آية بآية؛ كتخصيص عمومِ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ... ۝٢٢٨ ﴾ [البقرة]،

بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ... ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب]، وبقوله ﷻ: ﴿... وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق].

فخص من العموم المطلَّقَة غير المدخُول بها والمطلَّقَة الحامل.

- تخصيص سنة بسنة؛ كتخصيص العموم في قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[1]، بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2]. فخص وجوب الزكاة فيما سقت السماءُ بمقدار النصاب في الحديث الثاني الذي هو خمسة أوسق[3].

- تخصيص سُنَّة بآية؛ كتخصيص عموم قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»[4]، بقوله تعالى: ﴿... حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة].

- تخصيص آية بسُنَّة؛ كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء]، بقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[5].

- مفهوم النص، مثل قوله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[6]. فهو عام في لَيِّ كلِّ واجد، وهو القادر على قضاء دينه يتعمد تأخيرَهُ، لكن خصَّ من ذلك الوالد يكون عليه الدَّيْن لولدِه، فلم يحل عرضه؛ لقوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ... ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء]. ولم تحل عقوبتُهُ من باب أولَى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) الوَسْق: ستُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ قدحٌ وَثُلُث.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦): صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٧٥): إسناده حسن.

الأنشطة

نشاط ١

- بالمشاركة مع زملائك، وتحت إشراف المعلم، استخرج الألفاظَ العامةَ من الأمثلة التالية، مبينًا سبب العمومِ:

م	الأمثلة	اللفظ المفيد للعموم	سبب عمومه
١	قال تعالى: ﴿...وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة].		
٢	قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...﴿١١﴾﴾ [النساء].		
٣	قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ...﴿٢﴾﴾ [النور].		
٤	قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴿١٠﴾﴾ [النساء].		
٥	قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ...﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة].		
٦	قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ...﴿٩٣﴾﴾ [النساء].		
٧	قال ﷺ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»(١).		
٨	قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴿٧﴾﴾ [النساء].		
٩	قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ...﴿٩٦﴾﴾ [النحل].		

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤٠): له متابعات.

م	الأمثلة	اللفظ المفيد للعموم	سبب عمومه
١٠	قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ ... ﴿٧٨﴾ ﴾ [النساء].		
١١	قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١).		
١٢	قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).		
١٣	مَن يأتيني بأسيرٍ فله دينار.		

نشاط ٢

- قال تعالى: ﴿ ... كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ ﴾ [المزمل].

– قول القائل: الرجلُ خيرٌ من المرأة.

تحت إشراف المعلم، وبالمشاركةِ مع زملائك:

(أ) استخرج مما سبق مفردًا معرفًا بـ (أل):

.....

(ب) حدِّدْ نوع الكلمات المستخرجةِ من حيث العموم والخصوص.

.....

(ج) ما السببُ في عمومها أو خصوصها؟

.....

.....

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

نشاط ٣

• تحت إشراف المعلم، استخرجِ المخصص، وبيِّنْ نوعَهُ وأداته فيما يلي:

م	النص	المخصص	نوعه	أداته
١	قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل].			
٢	قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ... ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء].			
٣	قال تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة].			
٤	قال تعالى: ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة].			
٥	قال تعالى: ﴿... وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة].			
٦	قال تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ... ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأحقاف].			
٧	قال تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة].			

التقويم

س١ ما المرادُ بكلٍّ من:

(أ) العام لغةً: .....

(ب) العام اصطلاحًا: .....

(ج) الخاص لغةً: .....

د) الخاص اصطلاحًا: .....

هـ) المخصص المتصل: .....

و) المخصص المنفصل: .....

س٢ ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ) يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ... ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران]، على أن من صيغ العموم:

١- لفظ كل. ٢- الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية.

٣- المفرد المعرف بالإضافة.

ب) قوله ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، يدل على أن من ألفاظ العموم:

١- المفرد المعرف بـ (أل) الاستغراقية. ٢- الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية.

٣- لفظ «عامة».

ج) من الألفاظ الدالة على صيغِ العمومِ في قوله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾:

١- التوكيد بـ (إن). ٢- الفعل المضارع.

٣- الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية.

د) قوله ﷺ في البحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، يدلُّ على أن مِن صيغ العموم:

١- المعرف بـ (أل) الاستغراقية. ٢- المعرف بالإضافة.

٣- الضمير المنفصل.

هـ) من الألفاظ الدالةِ على صيغِ العمومِ في قوله تعالى: ﴿... أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ... ﴿١١٠﴾﴾:

١- أسماء الشرط.
٢- أسماء الاستفهام.
٣- الأسماء الموصولة.

و) يستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾، على التخصيص:

١- بالاستثناء.
٢- بالصفة.
٣- بالشرط.

ز) يستدل بقوله تعالى: ﴿... فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴿٦﴾﴾، على التخصيص:

١- بالشرط.
٢- بالصفة.
٣- بالغاية.

ح) يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران]، على التخصيص:

١- بالعقل.
٢- بالنص.
٣- بالحس.

ط) قول الله تعالى: ﴿... وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾، يدلُّ على أن من صيغِ العام:

١- النكرة في سياق النهي.
٢- الفعل الأمر.
٣- ضمير الجمع.

ي) حكم العمل بالعام:

١- واجب على الإطلاق.
٢- واجب حتى يدخله التخصيص.
٣- مندوب مع التخصيص.

س٣ ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما تراه مناسبًا:

(أ) من أنواع المخصص المتصل:

١- الاستثناء. (.....)
٢- العقل. (.....)
٣- الشرط. (.....)
٤- الحس. (.....)
٥- الغاية. (.....)
٦- الصفة. (.....)

(ب) المخصص المنفصل هو:

١- العقل. (.....)
٢- الغاية. (.....)
٣- النص. (.....)
٤- الحس. (.....)
٥- الصفة. (.....)
٦- النهي (.....)

(ج) من ألفاظ العموم:

١- الجمعُ المعرف بالإضافة. (.....)
٢- مفهوم النص. (.....)
٣- الأسماءُ الموصولة. (.....)
٤- الضميرُ المتصل. (.....)
٥- الضميرُ المنفصل. (.....)
٦- ضميرُ الجمع. (.....)

ماذا تعلمت من الفصل الدراسي الأول؟

تعلمت من الفصل الدراسي الأول أن:

١- الأصلَ يطلق على الدليل، والراجح، .....

٢- للفقهِ لغةً عدة إطلاقات، منها: .....

٣- الفقهَ في الاصطلاح: معرفةُ الأحكامِ الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة، بالاستدلال.

٤- تعريفَ أصول الفقه هو: .....

٥- موضوعَ علم الأصولِ هو: أحوالُ الأدلةِ الموصلةِ إلى الأحكام الشرعية من حيث:

- أقسامُها.
- اختلافُ مراتبها.
- كيفيةُ استثمارِ الأحكامِ الشرعيةِ عنها على وجهٍ كليٍّ.

٦- علمَ أصول الفقه له فوائد عدة، منها:

- بيان الطرقِ والأسسِ والمناهجِ التي يعرف بها المجتهدُ أحكامَ الحوادث التي تتجدد في أي عصر وأي مكان.
- تعريف طالب العلم بمستندِ إمامِهِ فيما ذكَرَ من أحكامٍ للحوادث؛ مما يجعله على يقينٍ بما يعرف من أحكام فقهية.

- علو منزلة مَن يكون متعبدًا على علمٍ على المقلدِ بغير علم.
- .....
- .....
- .....
- .....

٧- الشريعةَ الإسلامية صالحةٌ لكل زمان ومكان، وأنه لا واقعةَ تقعُ إلا ولها في الدين حُكمٌ.

٨- علمَ أصول الفقه من العلومِ المستحدثة؛ كعلم مصطلح الحديث، ولم تُدوَّنْ قواعده دفعة واحدة، بل وُضع كسائر العلوم تدريجيًّا، يَتزايدُ بِتزايُدِ أفكار المشتغلين به تحصيلاً وتدوينًا.

٩- مصادرَ التشريع المتفق عليها هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

١٠- من المصادر المختلف فيها: الاستحسانَ، والاستصلاحَ، وسدَّ الذرائع.

١١- الاستحسانَ هو: .....

١٢- المصالحَ المرسلةَ هي: .....

١٣- العرفَ نوعان: عرف ..... ، وعرف .....

١٤- العرفَ ..... : هو ما تعارفه الناسُ، ولا يخالف دليلاً شرعيًّا، ولا يُحِل محرمًا، ولا يبطل واجبًا.

١٥- العرفَ ..... هو: ما تعارفه الناسُ، ولكنه يخالف الشرعَ؛ فيحل المحرمَ، أو يبطل الواجبَ.

١٦- الأحكامَ التكليفيةَ خمسة، هي: .....

١٧- ..... هو: ما طلبَ الشارعُ فعْله طلبًا جازمًا.

١٨- ..... هو: ما طلبَ الشارعُ فعْله من المكلف طلبًا غير جازم.

١٩- ..... هو: ما خيَّر الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه.

٢٠- ..... هو: ما طلب الشارعُ من المكلف الكفَّ عن فعله طلبًا غير جازم.

٢١- ..... هو: ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله طلبًا جازمًا.

٢٢- الأحكامَ الوضعيةَ هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة.

٢٣- السببَ هو: ما يلزم من وجودِهِ وجودُ المسبب، ومِن عدمه عدمُ وجود الحكم.

٢٤- الشرطَ هو: ما يلزم من عدم وجوده عدمُ وجودِ الحكم، ولا يلزم من وجودِهِ وجودُ الحكمِ أو عدمه.

٢٥- الرُّكنَ جزءٌ من حقيقةِ الشيءِ، والشرطَ أمرٌ خارج عن حقيقته وليس من أجزائه.

٢٦- المانعَ: ما يلزم من وجودِهِ العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

٢٧- الصحيحَ: ما وافقَ الأمر، وترتبَتْ عليه آثارُهُ الشرعيةُ.

٢٨- الباطلَ هو: ما لم يوافق الأمر، ولا يعتد به، ولا تترتب عليه الآثارُ الشرعيةُ.

٢٩- الرخصةَ هي: .....

٣٠- العزيمةَ هي: المشروع لا لعذر، أو ما شرعَهُ الله أصالة من الأحكامِ العامةِ التي لا تختص بحالٍ دون حالٍ، ولا بمكلف دون مكلف.

٣١- الأهليةَ هي: .....

٣٢- الأهليةَ نوعان: أهلية وجوب، أهلية أداء، وكلٌّ منهما قد تكون ناقصةً أو كاملةً.

٣٣- لأهليةِ الأداء عوارضَ، وهذه العوارضُ تنقسمُ إلى:

- عوارض أصلية؛ وهي التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، مثل: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، وهذه العوارضُ تُسقط الإثمَ، لكن لا تمنع من ضمانِ ما يجبُ ضمانه من حقوق المخلوقين.
- عوارض مكتسبة؛ وهي التي تقعُ بكسبِ الإنسان واختياره، مثل: السَّفَه، والدَّيْن، والسُكْر، والجهل، والهَزْل، والخطأ، والسفر.

٣٤- الأمرَ هو: القولُ الطالب للفعلِ على جهة الإلزام.

٣٥- صيغةَ الأمرِ في خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ تدل على حقيقة واحدة هي الوجوب، ولا تدلُّ لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به.

٣٦- صيغةَ النهي موضوعةٌ لغة للدلالة على التحريم، فيفهم التحريم من صيغةِ النهي عند الإطلاق، فهي تقتضي طلب الكف دائمًا وفورًا.

٣٧- العامَ هو: اللفظُ الذي يدل -بحسب وضعه اللغوي- على شمولِه واستغراقِه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصرٍ في كمية معينة منها.

٣٨- الخاص: .....

٣٩- المخصص يكون متصلاً بالنصِّ، أو منفصلاً عنه.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية
(الفصل الدراسي الأول)

عزيزي الطالب،،

يهدف هذا المقياسُ إلى معرفة انطباعك الذاتي وسلوكك الشخصي نحو ما تمت دراسته في مادة أصول الفقه في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعة من العبارات، وأمام كل عبارة خمسة بدائلَ؛ هي: دائمًا – غالبًا – أحيانًا – نادرًا – لا، عليك أن تختارَ منها ما يناسبك.

واعلم –عزيزِي الطالب– أنه:

- يجبُ عليك أن تضع علامة واحدة أمام كل عبارة.
- يجبُ عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- لا توجدُ إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- لا يوجدُ زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

ابدأ الإجابة

أولاً: قياس الأهداف الوجدانية:

ضع علامة (√) أمامَ ما يعبرُ عن انطباعك الذاتي في الجدول التالي:

م	الانطباع	درجة الانطباع الذاتي				
		دائما	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أحترمُ مَن يهتم بدراسة أصول الفقه.					
٢	أشعرُ بأن علمَ أصول الفقه لا يختلفُ عن علم الفقهِ.					
٣	أجدُ صعوبةً في دراسةِ أصول الفقه.					
٤	أشعرُ بالسعادةِ أثناء دراسةِ أصول الفقه.					
٥	أفضلُ القراءةَ في غير كتب السنة.					
٦	أشعرُ بأهميةِ القراءةِ في كتب السنة.					
٧	أحزنُ عندما يفوتني مطالعة كتب السنة.					
٨	أحترمُ مَن يعظِّم الشريعة الإسلامية.					
٩	أرَى أن الشريعة الإسلامية لا تَستوعبُ كل نواحي الحياة.					
١٠	أرَى بعض القصور في الشريعة الإسلامية.					
١١	أوقنُ بأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الكاملة.					
١٢	أرَى لزوم احترام الشريعة الإسلامية؛ لمراعاتها عواقب الأعمال ومصلحة الأشخاص.					
١٣	أشعرُ بالفخر لانتمائِي لشريعة الإسلام.					
١٤	أرَى أن غير شريعة الإسلام لا تهتمُّ بمصالح العباد مثلها.					

م	الانطباع	درجة الانطباع الذاتي				
		دائما	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٥	أحترمُ مَن يحافظ على المندوبات.					
١٦	أحتقرُ مَن يستهين بالمندوبات.					
١٧	أشعرُ بعدم أهمية المحافظة على المندوبات.					
١٨	أشعرُ بالحزن عند فعل شيءٍ من المحرمات.					
١٩	أشعرُ بالخوف من الله عند الاقتراب من المحرمات.					
٢٠	أحسُّ براحة إذا فعلت شيئًا محرمًا.					
٢١	أعجبُ باهتمام الشريعة بما يعرض للمكلفين.					
٢٢	لا أوافقُ على تساهل الشريعة في أمور كثيرة.					
٢٣	أرَى أنَّ رفع الحرجِ في الشريعة يعنى ضعفها.					
٢٤	لا أوافقُ على حرمانِ الشريعة لبعض الناس من التصرف الكامل.					
٢٥	أرَى أنَّ منع الشريعة بعض الناس من ممارسة بعض الأعمال ظلمًا.					
٢٦	أرَى أن الالتزام بكل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ فيه شيء من التشديد.					
٢٧	أرَى أنه لا يلزمُ تقديم أوامر الشرع على ما أريده.					
٢٨	أعتقدُ أن كثيرًا من النواهي فيها حبس للحرية.					
٢٩	أشعرُ بزيادة إيماني إذا عظمت نهي الشرع.					
٣٠	أرَى أهميةَ العناية بالعام والخاص.					
٣١	لا أبالِي بأيهما عملت عامًّا أو خاصًّا.					
٣٢	أشمئزُّ ممن يفرق بين العام والخاص؛ فكلُّها نصوص.					

ثانيًا: قياس الأهداف المهارية:

ضع علامة (√) أمامَ ما يعبرُ عن سلوكك في الجدول التالي:

م	الانطباع	درجة الانطباع الذاتي				
		دائما	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أشرحُ لغيري ما لا يفهمُهُ من أصول الفقه.					
٢	أطالعُ كتب الأصول الحديثة فقط.					
٣	أقرأُ ما تيسر لي من كتب الأصول.					
٤	أعارضُ مَن يستدلُّ بالسنة.					
٥	أدافعُ عن سنة النبيِّ ﷺ.					
٦	أستدلُّ بالسنة على الأحكام الشرعية.					
٧	لا أعملُ إلا بما ثبتَ بالكتاب أو السنة.					
٨	أتركُ العملُ بالإجماع.					
٩	أستعملُ القياس في الاستدلال على الأحكام الشرعيةِ.					
١٠	أفتشُ في كتبِ الفقهِ عن فروع مستندها الاستحسان والمصالح المرسلة.					
١١	أقاومُ الطرقَ الموصلةَ للمفاسد.					
١٢	أعجلُ في نصحِ مَن يدخل في طرق المفاسد.					
١٣	أقومُ بأداء الواجبات دون المندوبات.					
١٤	أفعلُ بعض المحرمات.					
١٥	أستخرجُ العلامات الوضعية للأحكام.					

م	الانطباع	درجة الانطباع الذاتي				
		دائما	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٦	لا آخذُ بالرخصِ؛ لأنها مِن التساهُل في الدين.					
١٧	أتركُ الأخذ بالرخصِ عند عدم العذر.					
١٨	أتركُ النظرَ إلى عوارض الأهلية.					
١٩	أتركُ بعض الأوامرِ الشرعيةِ.					
٢٠	لا أتدخلُ في شؤون غيري ولو كان على منكر.					
٢١	أقتصرُ في دراسةِ العام والخاص على ما في الكتابِ المقررِ.					

الفصلُ الدِّراسيُّ الثاني

الوحدةُ الأولى

المطلق والمقيد

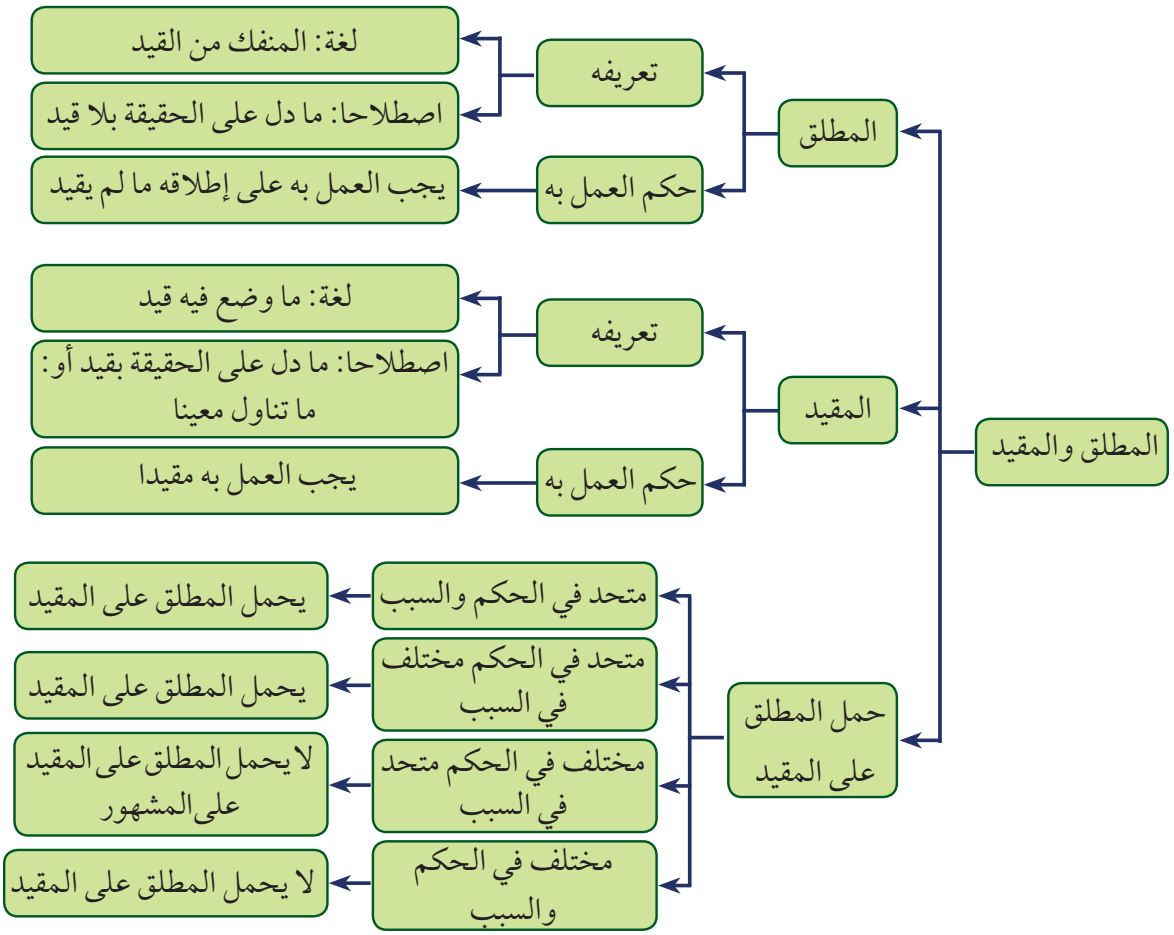

وقع نقاشٌ بين شخصينِ حولَ اشتراط العدالةِ في وليِّ المرأة في عقدِ النكاحِ، فقال أحدهما: لا بدَّ أن يكون عدلاً، وقال الثاني: لا تُشترط العدالة. فما سببُ هذا الخلاف؟

تعرف ذلك في درس اليوم (المطلق والمقيد).

أولاً: المطلق:

تعريفُه:

المطلق لغةً: المنفك عن القيد.

اصطلاحًا هو: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ، مثل: "الرقبة" في قوله ﷻ: ﴿... فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ... ﴿٣﴾﴾ [المجادلة]. و"الولي" في قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[1]. و"الدم" في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ... ﴿٣﴾﴾ [المائدة]

فكل واحد من لفظ "الرقبة"، و"الولي"، و"الدم" قد تناول واحدًا غيرَ معين من جنس الرقاب والأولياء والدم، بدون التقييد بشيء، فأيُّ رقبةٍ تكون مجزئة، وكذلك أيُّ ولي يصلح لأن يتولَّى عقد النكاح، وأيُّ دم يحرمُ أكله.

واعلم أن المطلق يكون نكرةً في سياق الإثبات - أي في كلامٍ غيرِ منفيٍّ - لا في سياق النفي؛ فـ"رقبة"، و"ولي" كلاهما نكرة لا معرفة في سياق الإثبات.

فاللفظ المطلق هو: ما كانَ خاليًا عن أيِّ قيدٍ لفظيٍّ، فيدل على كل أفراده؛ لأنه وضعٌ للمعنَى المشترك بين أفراد الحقيقة الواحدة من حيث هو، بقطعِ النظر عن اعتبارِ الوحدة أو الجمع، أو الوصف في مفهومه الوضعي.

وأما إذا ورد اللفظ مقيدًا بوصفٍ أو شرطٍ أو نحوهما كان مدلولُهُ محدودَ الاشتمال، قاصرًا على بعض الأفراد التي كان يتناولها بطريق البدل.

ومن أمثلة المطلق:

(أ) رقبة. (٢) إنسان. (٣) حيوان.

وإذا زادَ على مدلول الكلمة مدلولٌ آخر صارت مقيدةً، مثل:

(أ) رقبة مؤمنة. (٢) إنسان صالح. (٣) حيوان صائل.

حكم العمل بالمطلق:

يجبُ العملُ بالمطلق على إطلاقه ما لَمْ يُقَيَّد بقيد، فإذا قُيِّدَ بقيد لم يُعمل به وهو مطلق، بل لا بد من اعتبارِ القيدِ.

ثانيًا: المقيد:

تعريفه:

المقيد لغةً: ما وضعُ فيه قيد.

اصطلاحًا هو: ما دلَّ على الحقيقةِ بقيدٍ، أو: ما تناولُ معينًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٣): صحيح.

ومن أمثلة المقيد:

"الرقبة" و"الشهرين"، في قوله تعالى: ﴿... وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]. فالرقبة مقيدة بكونها مؤمنة، والشهران مقيدان بكونهما متتابعين.

حكم العمل بالمقيد:

يجبُ العمل بالمقيد مقيدًا.

واعلم أن المقيدَ ترتفع رتبته بحسب زيادة القيودِ؛ فكلما زادَ القيد ارتفعت رتبتُهُ، كما في قوله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾ [التحريم].

فقد قيدَ المطلق وهو "أزواجًا" بعدةِ قيود هي (مسلمات، مؤمنات، قانتات، تائبات، عابدات، سائحات)، فهذا أعلَى رتبة في التقييد من قوله: "مؤمنات قانتات" فقط.

ثالثًا: حمل المطلق على المقيد:

إذا وردَ خطابُ الشارع في موضعٍ مطلقًا وموضعٍ آخر مقيدًا، فماذا نفعل؟ هل نعملُ بكلٍّ واحدٍ على حاله أو نعملُ بالمطلق مقيدًا؟

ينقسمُ الأمر إلى أربعةِ أقسام، وهي:

(١) الاتحاد بين الخطابين في الحكم والسبب:

فيجبُ حينئذ حملُ المطلقِ على المقيد؛ كقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[(١)]، مع «إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»[(٢)]، فالأول مطلق في الوليِّ بالنسبة إلى الرشد والغي، والثاني مقيدٌ بالرشد، وسببهما واحد؛ وهو النكاح، وحكمهما نفي تحقق النكاح إلا بوليٍّ.

(٢) الاتحاد في الحكم والاختلاف في السبب:

فيجب عندئذ حملُ المطلق على المقيد؛ كالخطاب بعتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ في كفارة القتل، والخطاب برقبةٍ مطلقةٍ في كفارةِ الظِّهار، فقد اتحدَا في الحكم؛ وهو وجوب الإعتاق، واختلفا في السبب؛ فالأول سببه القتل، والثاني سببه الظهار.

(٣) الاختلاف في الحكم والاتحاد في السبب:

فعند المالكية يعمل بكلٍ على حدة ولا يحملُ المطلق على المقيدِ، مثل: تقييد غسل اليدين في الوضوءِ بالمرافقِ، وإطلاقها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٠٢١)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٩٨): إسناده حسن.

في التيمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ... ﴿٦﴾﴾ [المائدة] فيكون الغسلُ في الوضوء إلى المرافقِ، والمسح في التيمم إلى الكفين فقط، أما عند الشافعية فيكون المسح في التيمم إلى المرافق حملاً للمطلق على المقيد.

٤ الاختلاف في الحكم والسبب:

كسائر الأحكام المختلفة، فلا يحمل المطلق على المقيد، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، مع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴿٦﴾﴾ [المائدة]. فلفظ (الأيدي) مطلق في الآية الأولَى، ومقيد في الآيةِ الثانيةِ بكونه إلى المرافق، لكن حُكْم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببه السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببه القيام إلى الصلاةِ، فعلاقة التأثيرِ منعدمةٌ بين الحُكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

من أمثلة حمل المطلق على المقيد:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج]، ليسَ فيه اشتراط الطمأنينة في الركوعِ والسجودِ في الصلاة، وفي حديث شريف اشتُهِرَ بحديث الأعرابي المسيء صلاته ما يفيدُ أن الركوع والسجودَ لا بد فيهما من الاطمئنانِ؛ حيث قالَ له الرسول ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1]. فيحمل المطلقُ على المقيدِ، وتلزمُ الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ.

- قوله تعالى: ﴿... فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ... ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل]، ليس فيه اشتراطُ قراءةِ الفاتحة في الصلاة، لكن صحَّ عنه ﷺ قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2]. فيحمل المطلق على المقيدِ، وتكون قراءةُ الفاتحة ركنًا في الصلاةِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركةِ زملائك، بيِّن المطلقَ والمقيدَ فيما يلي:

(أ) قال الله تعالى: ﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ... ﴿١١﴾﴾ [النساء]، وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1].

(ب) قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ... ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

(ج) قال الله تعالى: ﴿... فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ... ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة].

(د) قال الله تعالى: ﴿... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ... ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

نشاط ٢

- اقرأ الحديثين التاليين بعناية، ثم أجب:

قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[2].

قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(أ) ميِّزْ بين الحديثين من حيث الإطلاق والتقييد.

(ب) استنتج معنَى المطلق والمقيد.

(ج) قرر الحكمَ في حملِ المطلق على المقيد هنا.

(د) بيِّن السبب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)..

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

نشاط ٣

- قارنْ بين العام والمطلق كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	العام	المطلق
التعريف		
الحكم		
أوجه الشبه		
أوجه الاختلاف		

نشاط ٤

- ميِّزْ بين ما يحملُ فيه المطلق على المقيد، وما لا يحمل فيما يلي، مع بيان السبب:

(١) قول القائل: أطعم فقيرًا، واكسُ فقيرًا إفريقيًا.

(٢) قول القائل: لا تعتق مكاتبًا، ولا تعتق مكاتبًا كافرًا.

(٣) قول القائل: صُمْ خمسةَ أيامٍ، وصمْ خمسةَ أيام متفرقات.

التقويم

س١ ما المرادُ بكلٍّ من المطلق والمقيد؟ مع التمثيل.

س٢ ما حكمُ العمل بالمطلق والمقيد؟

س٣ بيِّنِ الحكم فيما يلي:

(١) إذا ورد خطاب الشارع في موضعٍ مطلقًا وموضعٍ مقيدًا، واتَّحَدَ في الحكم والسبب.

(٢) إذا ورد خطاب الشارع في موضعٍ مطلقًا وموضعٍ مقيدًا، واتَّحَدَ في الحكم، واختلفَ في السبب.

س٤ متَّى لا يحمل المطلق على المقيد؟

س٥ اقرأ الآيتين التاليتين بعنايةٍ، ثم أجبْ:

(أ) قال تعالى: ﴿... فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ٦﴾ [المائدة].

(ب) قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ٣٨﴾ [المائدة].

١- حدِّد أيَّ الآيتين مطلق، وأيهما مقيد.

٢- هل يحملُ المطلقُ على المقيد في الآيتين؟

٣- ما السببُ في عدمِ حملِ المطلقِ على المقيد هنا؟

٤- ما الحكمانِ؟

٥ ـ وما السببانِ؟

الوحدةُ الثانية

المجمل والمفصل (المبين)

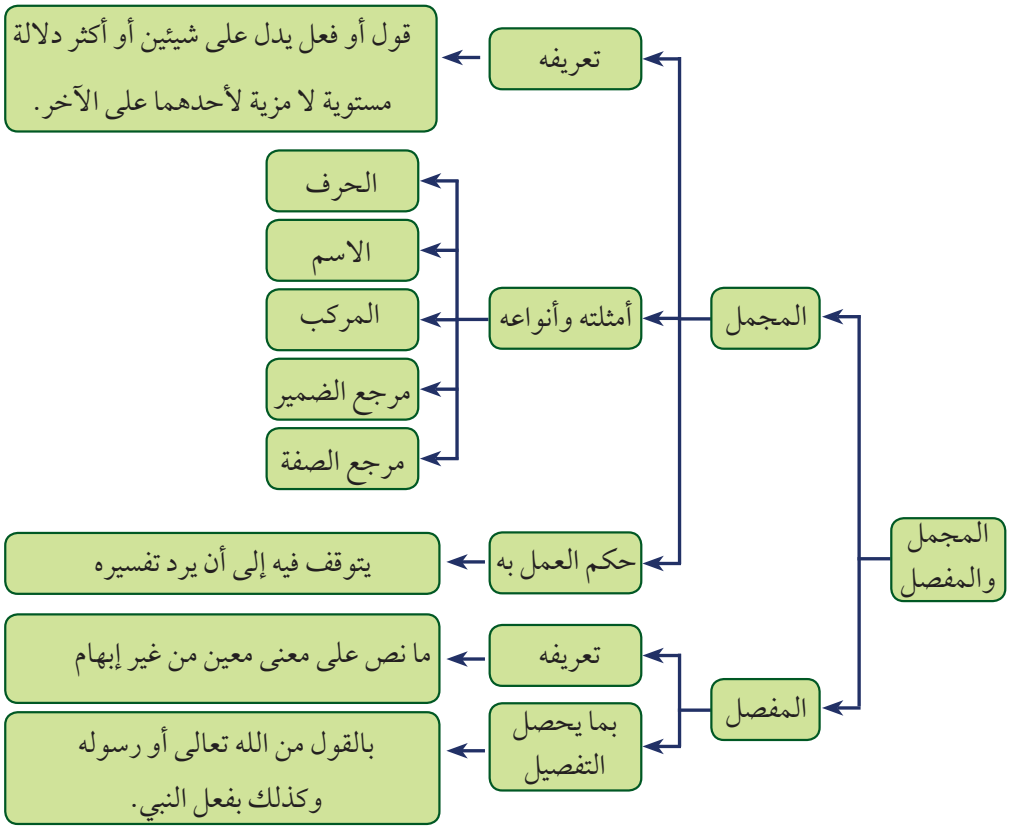

وقعَ نقاشٌ بين شخصين حولَ المرادِ بالقُرْءِ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة]، هل هو الحيض أو الطهر؟ فما سبب هذا الخلاف؟ وما أثره؟

بعد الانتهاء من الدرس، ارجعْ إلى إجابتك مرةً أخرى للتأكد من صحتها.

أولاً: المجمل:

تعريفه: قولٌ أو فعلٌ يدل على شيئين أو أكثر دلالةً مستويةً، لا مزيةَ لأحدهما على الآخر.

أنواع المجمل وأمثلته:

للمجملِ أمثلة كثيرة في نصوصِ الشارعِ وأفعالِ النبيِّ ﷺ، نبيِّنُ ذلك من خلال بيان بعض أنواع الإجمال.

فيكون الإجمال في:

(١) **الحرف**، مثل «الواو» في قوله تعالى: ﴿... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ... ﴿٧﴾﴾ [آل عمران]. فإنه يحتملُ أن تكون الواو عاطفةً للراسخين على لفظِ الجلالة، ويكون الراسخون في العلمِ يعلمون تأويلَهُ، ويحتمل أن تكون مستأنفة كلامًا جديدًا، ويكون الوقف على ﴿... إِلَّا ٱللَّهُ ... ﴿٧﴾﴾ [آل عمران]، والراسخون لا يعلمون تأويلَهُ.

(٢) **الاسم**، كالقرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]. فالقرءُ في لغةِ العربِ متردِّدٌ في المعنَى بين أن يكون معناه الحيضَ، وبين أن يكون معناه الطهرَ.

(٣) **المركب**، مثل: «الذي بيده عقدة النكاح» في قوله ﷻ: ﴿... أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ... ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة]، فإنَّ الذي بيده عقدة النكاح يحتملُ أن يكونَ هو الوَلِي؛ لأنه الذي يعقدُ نكاحَ المرأة، ويحتمل أن يكونَ الزوج؛ لأنه هو الذي بيدِهِ دوامُ العقدِ والعصمةِ.

(٤) **مرجع الضمير**، مثل الضمير في «جداره» في قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[(١)]. فإن صاحب الضميرِ يحتملُ أن يكون الغارز، ويكون الجار مأمورًا بألا يمنع جارَهُ أن يفعلَ ذلك في جدار نفسه، ويحتمل أن يكون صاحب الضمير الجارَ الآخرَ.

(٥) **مرجع الصفة**، مثل قولك: زيد طبيب ماهر، يحتملُ عود الصفة «ماهر» إلى ذات زيد، ويحتملُ أن تعودَ إلى وصفه المذكور وهو «طبيب».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

حكم العمل بالمجمل:

يتوقفُ في العمل به إلى أن يَرِدَ تفسيرُهُ، ولا يصح الاحتجاجُ بظاهره في شيء يقع فيه النزاعُ.

و كلُّ ما يثبتُ به التكليف العملي، ويتصلُ به الفقه يمتنعُ استمرار الإجمال فيه، فلا بد أن تكون الشريعة بيَّنَتْه، وإن كان قد تخفى معرفته على بعض أفراد العلماء، فإن العلم بحقيقةِ المراد منه لا تخفَى على جميعِ الأمةِ.

ثانيًا: المفصل:

تعريف المفصل: ما نصَّ على معنى معينٍ من غير إبهام.

والبيان يطلق على:

١- التبيين؛ وهو فعل المبيِّن.

٢- ما حصل به التبيين؛ وهو الدليل.

٣- متعلق التبيين؛ وهو المدلول، أي: المبيَّن، وعلى محله أيضًا.

بم يحصلُ التفصيل أو البيان؟

يحصل البيان بـ:

١- القولِ من الله تعالى.

٢- القولِ من الرسول ﷺ.

٣- فعلِ النبيِّ ﷺ.

ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة.

أمثلة المفصل:

قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1].

فهو مبين للحقِّ الواجب في قوله ﷻ: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ... ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام].

قطعه ﷺ يد السارق من الكوعِ مبيِّن لموضع القطع في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]. فالقطعُ يحتملُ أن يُراد به الشق، ويحتملُ أن يرادَ به الإبانة، واليدُ تحتملُ أن يقصد بها من الكوع، أو الساعد، أو العضد.

عَثَرِيًّا: يُسْقَى بِمَاء المطَرِ، أَو بغَيْرِ آلَةٍ.
بالنَّضْح: بِماءٍ مَحْمُولٍ عَلَى الدَّوَابِّ، أَوْ بأيِّ آلَةٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

الأنشطة

نشاط ١

● بالمشاركة مع زملائك، وتحت إشراف المعلم، بيِّنْ موضعَ الإجمالِ ونوعَهُ فيما يلي:

م	الأمثلة	موضع الإجمال	نوعه
١	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ... ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة]		
٢	قوله تعالى: ﴿... وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ... ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة]		
٣	قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور]		
٤	قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ [الليل]		
٥	قوله تعالى: ﴿... فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴿٦﴾﴾ [المائدة]		
٦	قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]		
٧	لفظة «العين»		
٨	قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان]		
٩	قوله تعالى: ﴿... إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ... ﴿١٠﴾﴾ [فاطر]		
١٠	قوله تعالى: ﴿... لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ... ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]		

نشاط ٢

- كوِّنْ حلقةً نقاشيةً مع مجموعة من زملائك؛ من أجل التوصلِ إلى سبب ورود بعض النصوص مجملة، ثم اعرضها على أحد أهل العلم للإفادة والتقييم.

نشاط ٣

- تحت إشراف المعلم، وبالمشاركةِ مع زملائك، اقرأ المثالين التاليين بفهم، ثم أجب:

(أ) لو قال لك قائل: تصدَّقْ بهذا الدولار على رجل.

(ب) سمعت مَن يقول: رأيت أسدًا يمشي على الأرضِ.

١- ميِّزْ بين كلمة «رجل» في المثال الأول، وكلمة «أسد» في المثال الثاني من حيث الإجمال والإبهام.

٢- من خلال فهمك للمثالين السابقين، استنتجِ العلاقةَ بين المجمل والمبهم.

التقويم

س١ اكتبِ المصطلحَ العلميَّ لكل تعريف مما يلي:

(أ) ما ترددَ بين محتملين فأكثر على السواءِ. (.....)

(ب) ما نصَّ على معنى معينٍ من غير إبهام. (.....)

س٢ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

(أ) في قول الله تعالى: ﴿... أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحُۚ ... ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة]، إجمال في:

١- الحرف. ٢- الاسم. ٣- مركب.

ب) في قول الله تعالى: ﴿...وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ٧﴾ [آل عمران]، إجمال في:

١- الحرف. ٢- مرجع الضمير. ٣- مرجع الصفة.

ج) في قول النبيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، إجمال في:

١- مرجع الصفة. ٢-مرجع الضمير. ٣- تعدد المجاز.

د) المجمل هو: الذي يدلُّ على شيئين يكونُ:

١- أحدهما أرجحَ من الآخر. ٢- أحدهما أقوَى من الآخر.

٣-دلالته متساويةً في الشيئين.

هـ) في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، بيان بـ:

١- الفعل. ٢- القول. ٣- الفعل والقول.

س٣ **بم تفسر:**

يتوقف العملُ بالمجملِ إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاجُ بظاهرِهِ في شيء يقع فيه النزاع؟

س٤ **عدِّدْ أربعًا من أنواع الإجمالِ؟ مع التمثيلِ.**

الوحدةُ الثالثة

الاجتهاد والتقليد

مُقدّمةُ الوحدةِ

الأحكامُ الشرعية لا بدَّ لها من أدلةٍ، وهذه الأدلةُ منها ما هو منصوص عليه في القرآن والسنَّةِ، ومنها ما هو مستنبط.

ومَن توفرت فيه شروطُ الاجتهاد وجبَ عليه أن يأخذَ الحكمَ من الدليل، ومَن لم تتوفر فيه هذه الشروط وجبَ عليه سؤال غيره،

ونتعرفُ في هذه الوحدة أحكام الاجتهادِ والتقليدِ.

الأهدافُ العامةُ للوحدةِ

١- تعريفُ الاجتهاد.
٢- بيانُ شروط المجتهد.
٣- ضربُ أمثلة على الاجتهاد.
٤- تعريفُ التقليد.
٥- بيانُ أنواع التقليد.
٦- توضيحُ حكم التقليد.
٧- تقديرُ قيمة الاجتهاد.
٨- الالتزامُ بشروطِ الاجتهادِ.

موضوعَاتُ الوحدةِ

الاجتهاد

التقليد

الاجتهاد

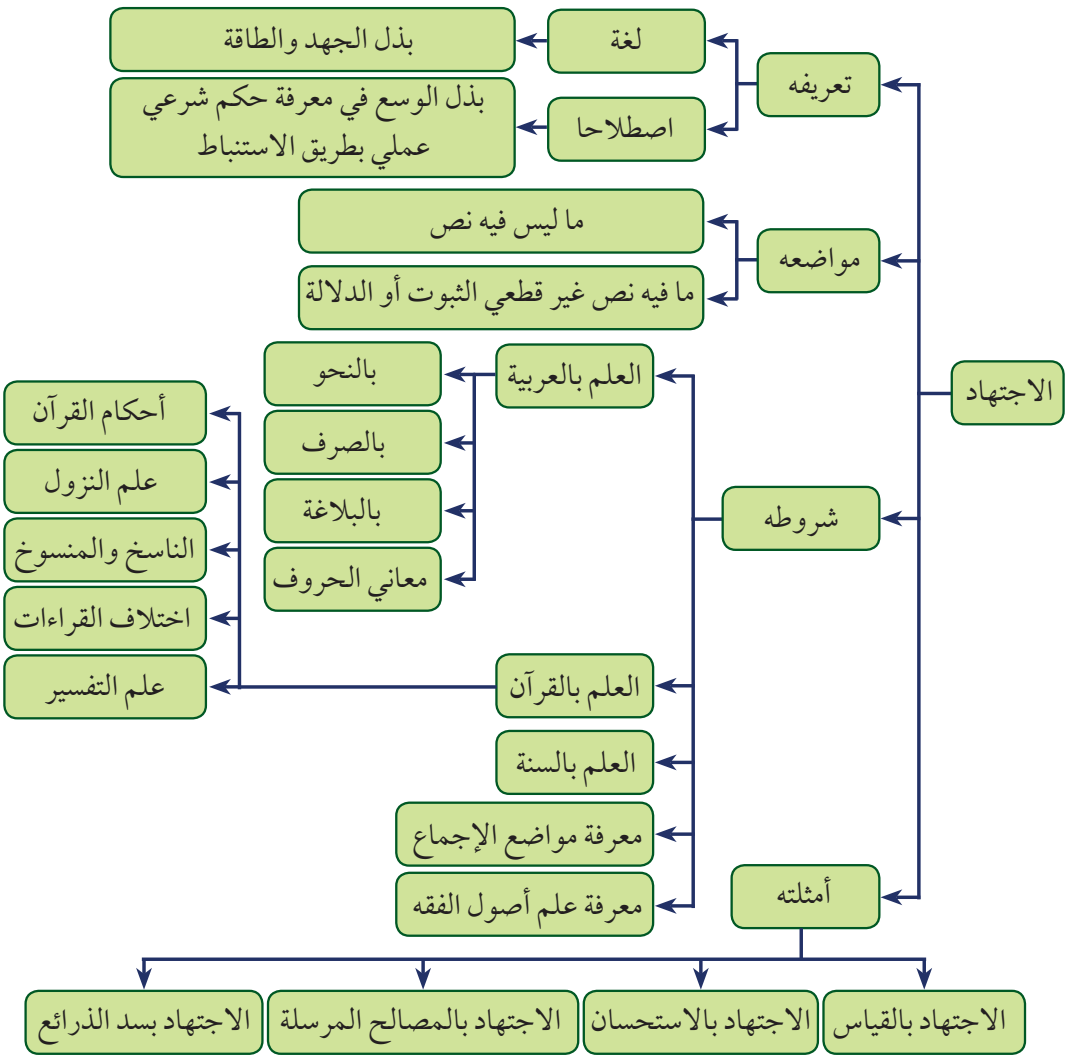

قد نجد الدليل نصًّا صريحًا من الكتاب أو السنة على بعضِ الأحكام، وبعضًا آخر لا نجد له دليلاً صريحًا؛ فكيف يمكن الاستدلال لهذه الأحكام؟

تعرف ذلك في درسنا التالي «الاجتهاد».

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغةً: بذْل الجهد والطاقة.

اصطلاحًا: بذلُ الوسعِ في معرفة حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريق الاستنباط.

فالمجتهدُ يبذلُ ما في طاقته للوصول إلى الحكم الشرعي؛ بحيث يحسُّ من نفسه العجزَ عن مزيد طلب.

ثانيًا: مواضع الاجتهاد:

اعلم أن أدلةَ الشرع تنقسمُ إلى نصوص وغير نصوص، والنصوص تنقسم إلى قطعيةٍ وغيرِ قطعية:

- فالنصوص القطعية لا مجالَ للاجتهاد فيها، بل نعملُ بها مباشرة، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴿٢﴾ ﴾ [النور].

- وأما النصوص غير القطعية فهي محلُّ الاجتهادِ؛ لأن المجتهد عليه أن يبحثَ في الدليل الظني الورود من حيث سنده، وطريق وصولِه إلينا عن الرسول ﷺ، ودرجة رواته من العدالة، والضبط، والثقة، والصدق، فإن أدَّاهُ اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته، وصدق رواتِه اجتهدَ في معرفة ما يدلُّ عليه الدليلُ من الأحكامِ، وما يطبق فيه من الوقائعِ؛ لأن الدليلَ قد يدلُّ ظاهره على معنًى، ولكنه ليسَ هو المراد.

- وقد يكون الدليل عامًّا، وقد يكون مطلقًا، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي، فالمجتهدُ يصلُ باجتهاده إلى معرفةِ أن العام باقٍ على عمومه أو هو مخصص، وكذلك المطلق على إطلاقه أو هو مقيد، والأمر للإيجابِ أو لغيره، والنهي للتحريمِ أو لغيره، ويراعي في اجتهاده القواعدَ الأصوليةَ، ومقاصدَ الشارع ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكامًا، وبهذا يصل إلى أن النصَّ يطبق في هذه الواقعة أو لا يطبق.

- وأما ما لا نصَّ فيه أصلاً فهو موضع الاجتهاد؛ حتى نتوصلَ إلى الحكمِ الشرعي فيه.

إذن فمجال الاجتهادِ أمران: ما لا نص فيه أصلاً، وما فيه نص غير قطعي الثبوت أو الدلالة، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نصٌّ قطعيُّ الثبوت والدلالة.

ثالثًا: شروط الاجتهاد:

لا يحقُّ لكل أحدٍ أن يجتهد، بل الذي له حقُّ الاجتهاد هو الفقيه الذي له القدرةُ على استفادةِ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولهذا الفقيهِ حتى يكون مجتهدًا شروط، هي:

الأول: أن يكون عالمًا باللغة العربية، على الوجه الذي يتمكنُ به من فهْم الكلام وتركيبه، ودلالاته على المعاني، ويتطلب ذلك معرفة أصول العلوم اللغويةِ التي لها اتصال بكلام الله ورسوله ﷺ، وهي: النحو، والصرف، والبلاغة، ومعاني الحروف؛ كحروف الجر والعطف، وأن يكونَ له ذوق في فهمِ أساليبِ اللغة اكتسبه من الإتقان لعلومها وفنونها، وسعة الاطلاع على آدابها من شِعر ونثر وغيرهما؛ لأنَّ أصلَ الأدلةِ هو نصوص القرآن والسنة، وقد نزلَتْ بلسانٍ عربيٍّ.

الثاني: أن يكون على علمٍ بالقرآن، والمرادُ أن يعرفَ كيف يستفيدُ الأحكامَ من نصوصه، وهو يتطلب معرفةَ خمسة علوم من علومه، وهي:

(١) **أحكام القرآن**، بأن يكون عارفًا بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن، وبالآياتِ التي نصَّت على هذه الأحكام، وبطرقِ استخراجِ هذه الأحكام من آياتها؛ بحيث إذا عرضت له واقعة كان ميسورًا له أن يستحضِرَ كلَّ ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام في القرآن، ومن الكتبِ المعينةِ في ذلك: كتاب (أحكام القرآن) للجصاص الحنفي، ومثله لأبي بكر ابن العربي المالكي، و(الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله القرطبي.

(٢) **علم نزول القرآن**، وما صحَّ منه، ومعرفة المكيِّ والمدنيِّ.

(٣) **علم الناسخ والمنسوخ**؛ لأنه ينبني عليه إبطالُ العمل بنصٍّ، وبناء الحكم على خلافِه.

(٤) **علم اختلاف القراءات**؛ حتى يقفَ على وجوهِ القراءات الثابتةِ لآيات الأحكام، فلها تأثير في استفادةِ الحكم؛ تارة بإيضاحه، وتارة بإفادةِ حكم جديد.

(٥) **علم التفسير**، يعرفُ منه ما يتصل بقواعده؛ كمعرفةِ أهل التفسير وأقوالهم، وتمييزِ الإسرائيليات؛ ليحذر التأثر بها في استنباطِ الأحكام.

الثالث: أن يكون على علمٍ بالسُّنة، بأن يكون عالِمًا بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنةُ؛ بحيث يستطيعُ في كل باب من أبواب أعمالِ المكلفين أن يستحضرَ ما ورد في السُّنة من أحكامِ هذا الباب، ومن الكتب النافعةِ في أحاديث الأحكام: كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية، و(بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وعليه أن يعرفَ درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية.

الرابع: معرفة مواضع الإجماع الصحيح؛ لئلا يقضي بخلافه، ولا يجتهد في مسألة محلِّ إجماعٍ.

الخامس: معرفة علم أصول الفقه، وهذا العلم هو القاعدةُ العظمَى للمجتهد للتوصلِ إلى الأحكامِ؛ وهو بجميع تفاصيل أنواعِهِ واجبُ التحصيلِ للمجتهد.

رابعًا: أمثلة الاجتهاد:

وهذه بعض الأحكام التي كان طريق الوصول إليها الاجتهاد:

- حكم كان طريقُهُ الاجتهادَ بالقياس، مثل:

تحريم ضرب الوالدين قياسًا على حرمة التأفيف؛ لأن كلاً منها إيذاء، قال تعالى: ﴿... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ... ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء].

- حكم كان طريقه الاجتهادَ بالاستحسانِ، مثل:

قراءة الحائض للقرآن ممنوعة، لكن أجازُوا لها القراءة القليلة استحسانًا؛ لطول مقامِها حائضًا.

- حكم كان طريقه الاجتهادَ بالمصالحِ المرسلة، مثل:

جواز بترِ عضوٍ من مريضٍ يتوقفُ على بتره شفاء هذا المريض وحفظ حياته؛ لأن مِن مصلحته تحمل ألم بتر العضو وضرر فقدانه في سبيل شفاء المريض وحفظ حياته.

- حكم كان طريقه الاجتهادَ بسدِّ الذرائع، مثل:

حرمة حفرِ بئرٍ غير مسورة في مكانٍ يمر منه الناس ليلاً.

الأنشطة

نشاط ١

- ابحثْ مع أفرادِ مجموعتك في كتبِ أصول الفقه عن ثلاثةِ أمثلة كان طريقُ الوصول إلى حكمها الاجتهاد.

نشاط ٢

- بمشاركة زملائك، ابحثْ عن ثلاث مسائل واقعيةٍ في مجتمعِكَ تحتاجُ إلى الاجتهادِ.

نشاط ٣

- بالبحثِ في مصادر التعلمِ الممكنة، وتحت إشراف المعلمِ، اثبت مثالين للأمورِ التي استجدت بعد عصرِ النبيِّ ﷺ والتي اضطرَّ فيها الصحابة ﷺ للاجتهاد، وارجع كلاًّ من المثالين إلى الدليلِ الذي اعتمدُوا عليه.

التقويم

س١ بيِّنِ المقصودَ بكل مما يأتي:

الاجتهاد لغةً: .....

المجتهد: .....

س٢ علل لما يأتي:

(أ) النصوص غير القطعيةِ هي محل الاجتهادِ.

(ب) يشترط في المجتهد أن يكون عالِمًا بالعربية.

ج) يشترط في المجتهدِ أن يكون عالِمًا بالناسخ والمنسوخ من الأحكام.

د) يشترط في المجتهدِ أن يكون عالِمًا بمواضع الإجماع الصحيح.

س٣ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

العبارة	العلامة	التصويب
الاجتهادُ هو: بذلُ الوسع في الوصول إلى الحكم، سواء أكان حكمًا عقليًّا أم عاديًّا أم شرعيًّا.		
من الشروطِ الواجب توافرها في المجتهدِ الدرايةُ بعلم التفسير.		
يستحبُّ للمجتهد العلم بالمكيِّ والمدنيِّ من القرآن.		
يشترطُ في المجتهد أن يكون على علمٍ باختلاف القراءات.		
يحقُّ لكل مسلمٍ أن يجتهد في الوصولِ إلى الحكم الشرعي.		
يحرمُ الاجتهاد في مسألةٍ دون العلم بما ورد في نظائرها من أحكام.		
من العلومِ التي لا يستغني عنها المجتهد علمُ أصولِ الفقهِ.		

س٤ وضِّح مواضع الاجتهاد، مع التمثيل.

التقليد

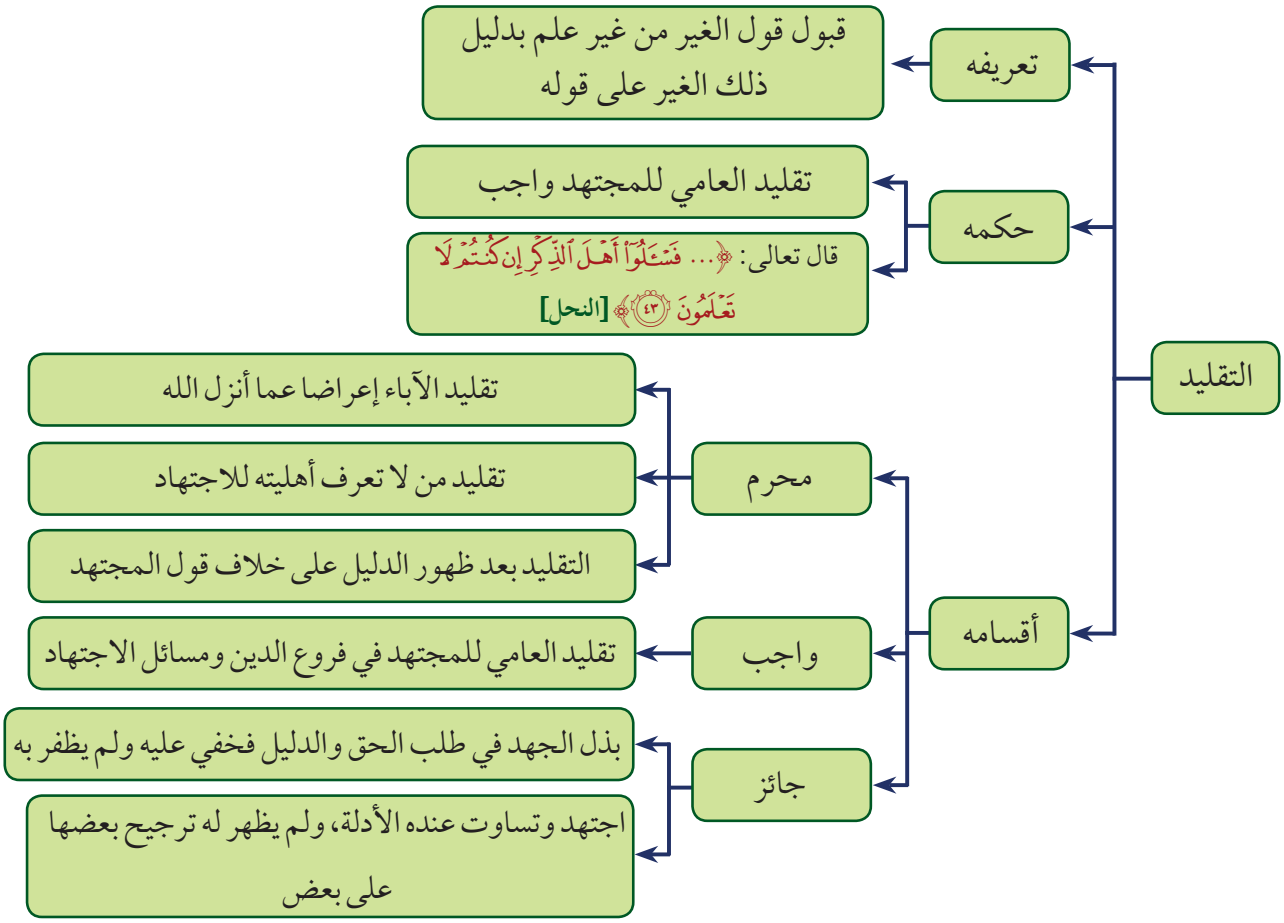

جلس بعضُ الطلاب يتحدثون في بعض المسائل الفقهيةِ، وبدأ بعضهم يصدرُ بعضَ الأحكام الشرعية، ويقول: فهمتُ ذلك من النصوصِ. فهل ما فعله صواب؟

تعرف ذلك في درسنا «التقليد».

أولاً: تعريف التقليد:

التقليد هو: قبولُ قولِ الغيرِ من غير علمٍ بدليلِ ذلك الغير على قولِهِ.

وهذا التعريف يخرج متابعة النبيِّ ﷺ؛ لأن قولَه وفعلَه دليل لذاته، وإنما يندرجُ تحته متابعة غيره ممن يفتقرُ قولُهُ أو فعلُهُ إلى الدليل، فيتابعه المقلدُ من غير علم بالحجةِ التي استند إليها في ذلك القول أو الفعل.

ثانيًا: حكم التقليد: تقليدُ العامي الذي ليسَ بمجتهد للمجتهد واجبٌ، قال ﷻ: ﴿... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]. وقد ثبتَ سؤالُ العامة لفقهاء الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم من طبقة الفقهاء الأربعة في مسائلَ لا حصر لها، وهم يفتونهم في معظمِ المسائل الاجتهادية من غير ذكرِ للأدلة.

ثالثًا: أقسام التقليد: ينقسم التقليدُ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التقليد المحرم: وهو ثلاثة أنواع:

الأول: تقليد الآباء إعراضًا عما أنزل الله؛ كحال المشركين في زمنِ النبيِّ ﷺ.

الثاني: تقليد مَن لا تعرف أهليته للاجتهاد.

الثالث: التقليد بعد ظهورِ الدليل على خلاف قولِ المجتهدِ.

أمثلة التقليد المحرم:

- مذهب الشيعة الإمامية في وجوبِ اتباعِ مَن زعموا أنه الإمام المعصوم، وإن خالفَ ما جاء به النبيُّ ﷺ.
- تقليد بعض متعصبي المذاهبِ لمذهب إمام بعينه، ويزعمون أن آراءَ إمامهم هي الشريعة دون غيرِهِ.
- تحكيم بعض الشيوخ، ورد جميع ما نُقل عمَّنْ سبقهم مما هو الحق والصواب.

الأدلة على ذَمِّ التقليد المحرم:

ذَمَّ الله تعالى التقليدَ المحرمَ، ونهى عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة].

القسم الثاني: التقليد الواجب:

وهو التقليدُ في فروعِ الدين ومسائلِ الاجتهاد؛ وهي الأمور التي يشتبهُ أمرُها على العاميِّ العاجزِ عن النظر والاستدلال، وكذلك مَن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه قاصر عن بلوغِ درجةِ الاجتهادِ.

القسم الثالث: التقليد الجائز: يكون التقليد جائزًا في حقِّ من:

(١) بذل جهده في طلب الحقِّ والصوابِ والدليلِ، فخفي عليه، ولم يظفر بالدليلِ، ولم يظهر له، فهذا يجوزُ له التقليد.

(٢) اجتهد وتساوَتْ عنده الأدلة، ولم يظهر له ترجيحُ بعضها على بعض، فإنه يجوزُ له التقليد.

الأنشطة

نشاط ١

- ماذا تفعلُ في المواقفِ التاليةِ:

الموقف	التصرف
سمعت رجلاً يسأل عاميًّا في مسألة شرعية.	
أخبر أحدُ أصدقائك عن جار لكما يتتبع رخصَ العلماء في الأحكام.	
علمت أن صديقًا لك تعصب لمذهب إمام بعينه، ولا يحيد عن قوله وإن علم خطأه.	
أخبرَك أحد أصدقائك أنه يقلدُ والده في كلِّ أمرٍ.	

نشاط ٢

- تحت إشرافِ المعلم، بيِّنْ في أي قسم من أقسام التقليد يندرجُ ما يلي:

(أ) تقليد الصوفية في الأحوالِ أو الأقوالِ الصادرة عنهم، مع كون بعضها مخالف للنصوصِ الشرعية.

(ب) المجتهد الذي نزلَت به حادثة، وضاق الوقتُ عن الاجتهاد.

(ج) تقليد العاميِّ للمجتهدِ فيما يستجدُّ من وقائع وأحداث.

نشاط ٣

- يلاحظ أن بعض الناس يقلِّدُ مذهب بعض المجتهدين، ويتعصبُ لهم، ويرفضُ أقوالَ باقي المجتهدين.

بمشاركةِ زملائك، ناقش ما يلي:

(أ) أسباب هذا التعصب.

(ب) العلاج المناسب.

التقويم

س١ عرِّفِ التقليدَ.

س٢ ما الدليلُ النقليُّ على ذمِّ التقليد المحرم؟

س٣ عدِّد ثلاثًا من أقسام التقليد.

س٤ بم تفسر:

متابعة النبيِّ ﷺ لا تسمَّى تقليدًا؟

س٥ ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما تراه مناسبًا، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

(أ) يجوزُ للمقلدِ أن يبذلَ جهده في استنباط الحكمِ من الدليل. (.....)

(ب) يحرمُ على المرءِ أن يقلدَ مَن ليس أهلاً للاجتهاد. (.....)

(ج) يجبُ على المقلدِ تقليد غيره إذا خَفيَ عليه الحكم في المسألة بعد النظرِ في دليلها. (.....)

(د) تقليد العاميِّ للمجتهد واجبٌ. (.....)

س٦ قارنْ بين المجتهد والمقلد من حيث: التعريفُ - تحقُّقُ شروطِ الاجتهاد - الواجبُ على كلٍّ منهما.

الوحدةُ الرابعة

علم القواعد الفقهية

مُقدّمةُ الوحدةِ

علمُ القواعد الفقهية علمٌ عظيم القدر، غزير الفائدة، يتمكنُ العالم به من القدرة على التوصلِ إلى معرفة أحكام الفروع الفقهية من خلال معرفة القاعدة التي ينتمي إليها الفرع، ونتعرفُ أيضًا في هذه الوحدة: تعريف القاعدة، وتطبيقاتها، مع تناول خمس قواعد فقهية كبرى بالدراسَة.

الأهدافُ العامةُ للوحدة

١- بيانُ المراد بالقواعد الفقهية، وأبرز ما أُلِّف فيها.

٢- توضيحُ معنى قواعد:

- الأمورُ بمقاصدها.
- اليقينُ لا يزول بالشكِّ.
- لا ضررَ ولا ضرار.
- المشقةُ تجلب التيسير.
- درءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

٣- تطبيقاتٌ عامة على القواعد السابقة.

٤- إبرازُ فوائد التعرف على القواعد الفقهية.

٥- التمكنُ من تخريج الفرعِ على قاعدته.

٦- استشعارُ قيمة العلم بالقواعد الفقهية.

موضوعَاتُ الوحدةِ

مقدمة في علم القواعد	الأمور بمقاصدها
اليقين لا يزول بالشك	لا ضرر ولا ضرار
المشقة تجلب التيسير	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

مقدمة في علم قواعد الفقه

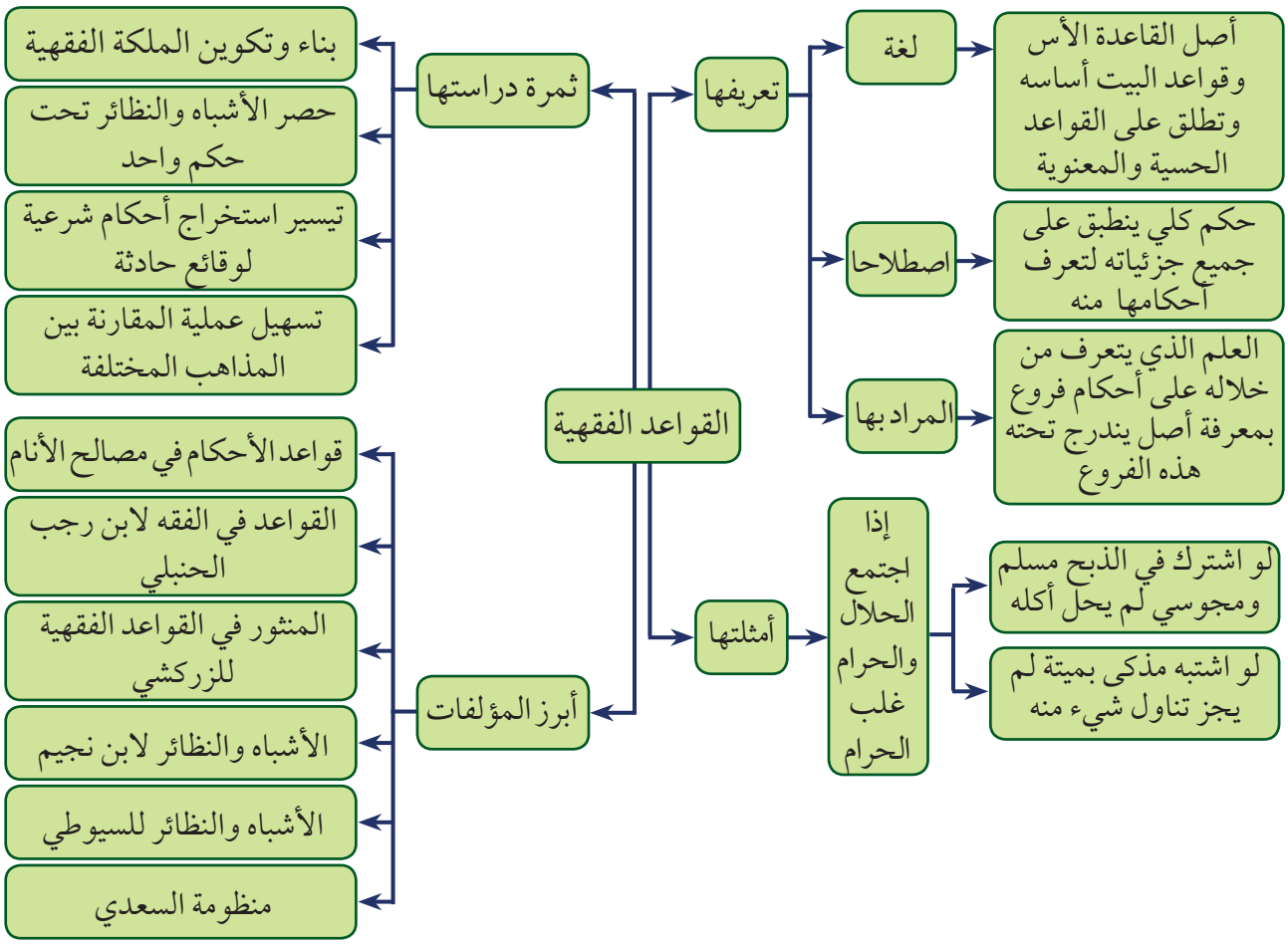

علمُ الفقه كثيرُ الفروع، وقد درسنا في مادة أصولِ الفقه قواعد يمكن التعرف منها على ما يندرج تحتها، فهل يوجد في الفقه مثل ذلك؟

تعرف الإجابة في درسنا «مقدمة علم القواعد».

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

القاعدة لغةً: مفرد قواعد، بمعنى: الأُسس.

القاعدة اصطلاحًا: حُكمٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه.

وتسمى هذه الجزئيات: فروع، مثل: «كل حي طاهر»، فهذه قاعدة يندرجُ تحتها من الفروع كلُّ حي؛ كالإنسان، والحيوان، والطير، فيكون حكمه الطهارة.

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

ثانيًا: المراد بعلم القواعد الفقهية:

علمُ القواعد الفقهية هو: العلمُ الذي يُتعَرَّف من خلاله أحكام فروعٍ، بِناءً على معرفةِ أصلٍ تندرجُ تحته هذه الفروع.

فإذا عرض للشخص مسألة، وهو لا يعرف حكمَها، لكن يعرف أوصافَ وضوابطَ هذه المسألة، فإنه يستطيع أن يعرفَ حكمَهَا الشرعي إذا استطاعَ أن يتوصل للأصل أو القاعدة التي تندرج تحتها، كما لو لم يجد الشخصُ ما يأكله وأشرفَ على الموت، ولم يجد إلا خنزيرًا -وهو محظور ومحرم أكله-، ولم يعرف حكمَ أكله منه في هذه الحال، ولكن علمَ أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فإنه يجوزُ له أن يأكلَ منه ما يدفع عن نفسه الموت.

ثالثًا: أمثلة لبعض تطبيقات القاعدة الفقهية:

مثل قاعدة: «إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ غلب الحرام»، فكل أمر اجتمع فيه حلال وحرام يكون الحكم للحرام، مثل:

- لو اشترك في الذبح مسلمٌ ومجوسيٌّ، أو في قتل الصيد سهمٌ وبندقة؛ لم يحل أكله.
- لو اشتبه مُذَكًى بميتَةٍ، أو لبنُ بقرٍ بلبنِ أتان، أو ماء وبول؛ لم يجز تناولُ شيء منها.

رابعًا: ثمرة دراسة علم القواعد الفقهية:

- معرفة علمِ القواعدِ الفقهيةِ فوائد وثمرات كثيرة، منها:

- بناءُ وتكوين الملكة الفقهية لدى العارف به.

- حصرُ عدد كبير من الأشباه والنظائر الفقهية تحت حُكمٍ واحدٍ.

- تيسيرُ استخراج أحكام شرعية لوقائع حادثة.

- تسهيلُ عملية المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضيح وجه من وجوه الاختلاف، وأسبابه بينها.

- الإلمامُ بشتاتِ مسائل الفقه، والاستغناءُ بها عن حفظ الجزئيات.

خامسًا: أبرز المؤلفات في علم القواعد:

تعددت المصنفاتُ في القواعد الفقهية، ومن هذه المؤلفات:

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ).

٢ المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٣ القواعد في الفقه، لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).

٤ الأشباه والنظائر، للسيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

٥ الأشباه والنظائر، لابن نُجَيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ).

٦ منظومة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).

الأنشطة

نشاط ١

- بالمشاركة مع زملائكَ، ميِّزْ بين القواعد الفقهية، والأصولية، والضابط الفقهي بوضع علامة (√) في الحقل المناسب.

الأمثلة	قاعدة أصولية	قاعدة فقهية	ضابط فقهي
الأمرُ للوجوب.			
اليقينُ لا يزول بالشك.			
لا ضررَ ولا ضرارَ.			
النهيُّ للتحريم.			
لا يُنسَب إلى ساكتٍ قول.			
الإجماعُ الصريح حجةٌ شرعية.			
لا عبرةَ بالظنِّ البين خطؤه.			
الأمور بمقاصدها.			
السُّنة الفعلية حجة على العباد.			
كلُّ ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه.			
ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل.			
الأمرُ بالأداء ليس أمرًا بالقضاء.			
المشقةُ تجلب التيسير.			
العادةُ محكمة.			
الأصلُ في الأمور العارضة العدم.			

نشاط ٢

- تحت إشراف معلمك، وبالرجوع إلى أحدِ طلاب العلم في بلدتك، فرِّقْ بين القاعدة الفقهية والأصولية.

القاعدة الأصولية	القاعدة الفقهية

نشاط ٣

- تحت إشرافِ المعلم، وبالاستعانةِ بمصادر التعلم الممكنة، قارنْ بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهيِّ من حيث:

(أ) التعريف.

(ب) وجه الشبه.

(ج) وجه الاختلاف.

نشاط ٤

- تحت إشراف معلمك، ارجع إلى ما درسته من موضوعات في كتاب الفقه، واستخرجِ القواعدَ الفقهيةَ الموجودةَ في بعض هذه الدروس.

التقويم

س١ اكتبِ التعريفَ العلميَّ لكل مصطلح مما يلي:

أ القاعدة.

ب علم القواعد الفقهية.

س٢ من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة: إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ غلب الحرام.

من خلال قراءتك للدرسِ، اكتب ثلاثةَ تطبيقات عملية على هذه القاعدةِ.

س٣ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

أ لا تطلقُ القاعدةُ إلا على القواعدِ الحسيةِ. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب يعرف حكم الفرعِ من خلال معرفة القاعدةِ العامةِ. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ج من فوائدِ القواعدِ الفقهيةِ معرفةُ أوجه الخلاف بين المذاهب. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

د تُسمى الجزئيات تحت القاعدة العامة ثوابت وأصول. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

س٤ اكتب ثلاثةَ مؤلفاتٍ في علمِ القواعد الفقهية.

س٥ عدد أربعًا من فوائد دراسة علم القواعد الفقهية.

الأمور بمقاصدها

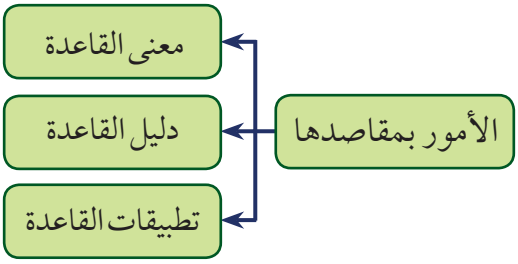

صلى عبد الله الفجرَ يوم الجمعة، ثم رجع إلى المنزلِ واستذكرَ بعض دروسه، ونام، ثم استيقظَ وقد أصابته جنابةٌ، وبعد قليلٍ اغتسلَ غسل الجمعة ولم يتذكرِ الجنابة، ثم ذهبَ للصلاة، وفي طريقِهِ تذكَّر الجنابة.

فهل يعيدُ الغسلَ، أم يكفيه غسل الجمعة؟

تعرف الإجابة من خلال درس اليوم في قاعدة «الأمور بمقاصدها».

أولاً: معنى القاعدة:

الأمور: جمعُ أمرٍ، بمعنى: الحال، والشأن، والحادثة، والفعل، وهو يشملُ أفعالَ الجوارحِ والقلوبِ.

والمقاصد: جمعُ مقصدٍ، بمعنى: النية.

فمعنى القاعدة:

إن أعمالَ المكلفِ وتصرفاته تختلفُ نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصودِ الشخص، وغايتِهِ، وهدفِهِ من وراء تلك الأعمالِ والتصرفاتِ.

ثانيًا: دليل القاعدة:

دلَّت نصوص السُّنة النبوية على هذه القاعدةِ، ومن ذلك:

ما رواه الفاروق ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

فقد دلَّ الحديث على أنَّ الأشياء يحكمُ عليها حسبَ نية الفاعل، وأن العاملَ ليس له من عملِهِ إلا ما نَوَاهُ.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

قاعدةُ «الأمور بمقاصدها» قاعدةٌ كليةٌ يندرجُ تحتها كثير من القواعد الجزئية التي تضم كثيرًا من الفروع الفقهية، ومما يندرجُ تحتَ هذه القاعدة:

(١) **العبرةُ في العقود للمقاصدِ والمعاني لا للألفاظِ والمباني، مثل:**

أ- مَن باع سلعة بعوضٍ لكن تم العقد بلفظ الهبة، فإنما هو عقد بيعٍ لا عقد هبةٍ.

ب- .....

ج- .....

(٢) **مَن تعجَّلَ شيئًا قبل أوانه؛ عُوقِب بحرمانه، مثل:**

أ- قاتل مورثه فإنَّه لا يرث.

ب- .....

ج- .....

(٣) **الوسائلُ لها أحكام المقاصد، مثل:**

أ- للمسافر الفطرُ في الصيام إذا كان السفر مباحًا، فإن كان غيرَ مباحٍ -كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة ونحوهما- لم يجز الفطرُ، وإن أفطرَ فعليه الكفارة والقضاء.

ب- مَن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، وكان زواجه باطلاً.

ج- .....

د- .....

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٤ **يغتفرُ في الوسائل ما لا يغتفرُ في المقاصد، مثل:**

أ- النظرُ إلى مَن يريد خطبتها غير جائز؛ لأنها أجنبية عن الناظر لا تحلُّ له، لكن لما كان النظرُ بنيةِ الزواج جازَ.

ب- .....

ج- .....

٥ **النيةُ تميز العبادات عن العادات، مثل:**

أ- الجلوس في المسجدِ متردد بين الجلوسِ للاعتكاف والجلوسِ للاستراحة، والنيةُ هي التي تحدده.

ب- الوضوء والغسل مترددٌ بين التبردِ والتنظيفِ والقربةِ، ويميزها النية.

ج- .....

د- .....

٦ **النية تميِّزُ مراتب العبادات بعضها عن بعض، مثل:**

أ- صلاة النفل تتميزُ عن الفرضِ بالنيةِ.

ب- .....

ج- .....

الأنشطة

نشاط ١

- بمساعدة زملائك، وتحت إشراف المعلم، بيِّن الحكمَ فيما يلي، مع التعليل، في ضوء دراستك لقاعدة الأمور بمقاصدها.

م	الموقف	الحكم	التعليل
١	باع عبد الله عدداً من أغنامه التي بلغَت النصابَ قبل حلول الحول بيومين، بقصدِ الهروب من الزكاة.		
٢	وطئ رجلٌ امرأة أجنبية وهو يظنُّها حليلة له.		
٣	أخذَ أبو بكر مالَ مدينِهِ بقصد الاستيفاء أو السرقة.		
٤	تركت امرأةٌ الطيبَ والزينةَ فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج.		
٥	التقط رجلٌ لقطة بنية أخذها لنفسه.		

نشاط ٢

- بالرجوع إلى أحد طلبةِ العلم، استنبطْ أوجهَ التيسير في قاعدة «الأمور بمقاصدها».

نشاط ٣

- بالرجوع إلى مصادر التعلم الممكنة، عدِّدْ ثلاثًا من القواعد المندرجةِ تحت القاعدة الكبرَى «الأمور بمقاصدها»، غير ما ذُكِر بالدرس.

نشاط ٤

- تحت إشراف المعلم:

(أ) بيِّن وجهةَ نظرك في الأفعال التالية:

١- اشترى رجل العنب بقصدِ تخميره.

٢- قتل الموصَى له الموصِي.

٣- تصرف الرجل في الأمانة التي أؤتمن عليها.

٤- نظر الطبيبُ إلى عورةِ المرأة بقصدِ العلاج.

٥- باع رجل دراجته وهو هازلٌ.

(ب) هل تدخلُ هذه الأمور في فروع القاعدةِ؟ ولماذا؟

نشاط ٥

- من خلال فهمك للدرس، وبالمشاركةِ مع زملائك:

(أ) استنتجْ أهميةَ قاعدة «الأمور بمقاصدها».

(ب) دوِّنْ ثلاثةَ تطبيقات على هذه القاعدةِ من خلال المجتمعِ الذي تعيشُ فيه.

التقويم

س١ وضِّحْ معنى قاعدة «الأمور بمقاصدها».

س٢ دلِّلْ من السنةِ على قاعدة «الأمور بمقاصدها».

س٣ عدِّدْ ثلاثًا من القواعد المندرجة تحت قاعدة «الأمور بمقاصدِها».

س٤ بيِّنْ رأيك في كلِّ عبارة مما يأتي بوضع كلمة (أوافق) أو (لا أوافق) بين القوسين، مع التعليل:

(أ) إذا باعَ رجل سلعةً بعوضٍ ولو بلفظ الهبة، كان بيعًا لا هبة. (.....)

التعليل: .....

(ب) مَن قتلَ مورثه لا يرث منه. (.....)

التعليل: .....

(ج) يجوز للمسافرِ الفطرُ في السفر ولو بقصدِ ارتكاب المحرمات. (.....)

التعليل: .....

(د) يُكرَهُ نكاح المحلل. (.....)

التعليل: .....

(هـ) يجوزُ للخاطبِ أن ينظر إلى مَن يريد خطبتها. (.....)

التعليل: .....

اليقين لا يزول بالشك

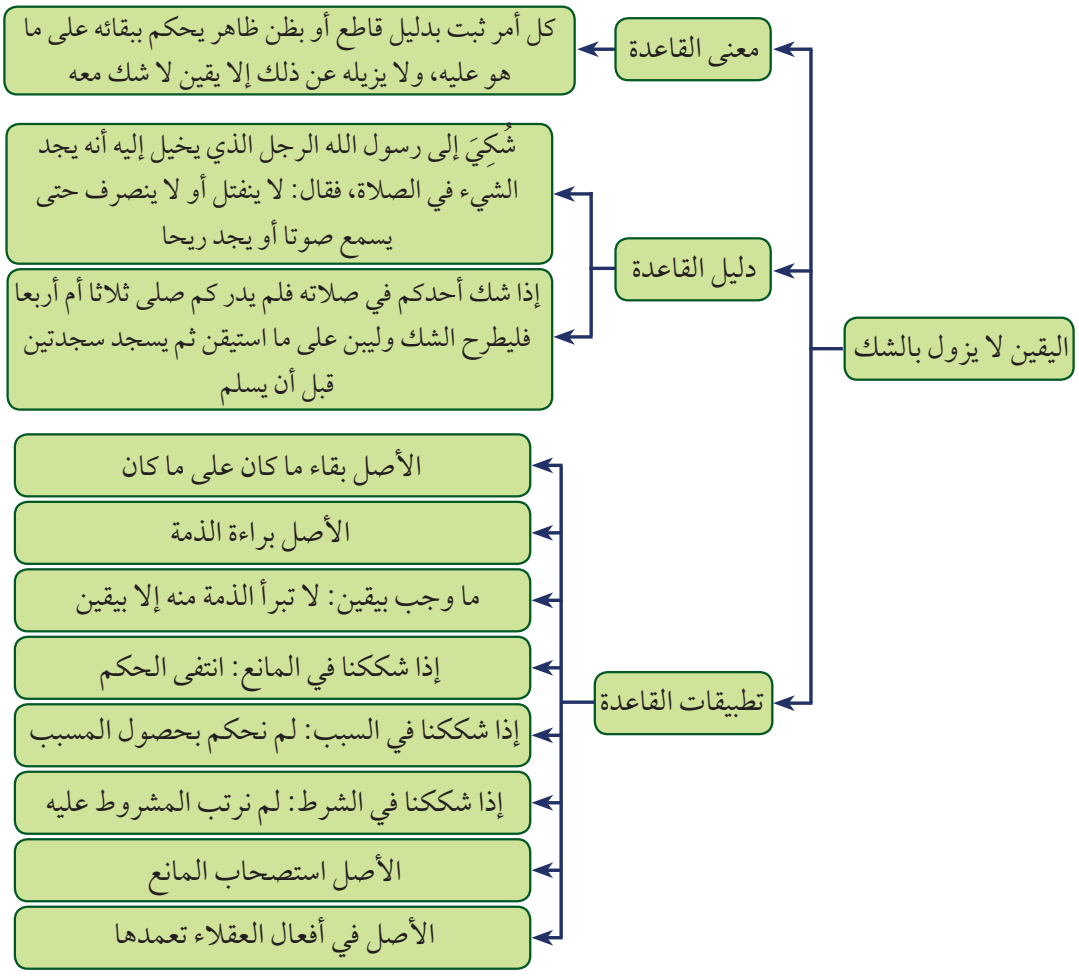

استيقظ عبد الله قبل الفجر، فظنَّ أن الفجرَ قد أُذِّنَ بِهِ، وأنه فاتته الجماعةُ، فتوضأَ وصلَّى، ثم بعد أن انتهى تبينَ له أنه صلى قبل الوقت، فسأل أخاه: هل يعيدُ الصلاة؟ فقال: لا، لقد صليتَ وبرئت ذمتك. فهل الجوابُ صحيح؟ وما السبب؟

تعرف ذلك في درسنا اليوم «اليقين لا يزول بالشك».

أولاً: معنى القاعدة:

قاعدةُ «اليقين لا يزول بالشك» تعني: أن كلَّ أمرٍ ثبت بدليل قاطع، أو بظن ظاهر فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه، ولا يزيلُهُ عن ذلك إلا يقينٌ لا شك معه؛ لأن الأمرَ اليقينيَّ لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى منه.

والمرادُ بالشكِّ: التردُّدُ بين شيئين على حد سواء، بلا زيادةٍ لأحدِهما على الآخرِ.

ثانيًا: دليل القاعدة:

دلَّتْ نصوص السنة النبوية على هذه القاعدة، ومن ذلك:

- عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ: أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ الرجلَ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال ﷺ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2].

فقد دلَّ الحديثان على أن الأشياءَ يُحكمُ ببقائها على ما هي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة: قاعدةُ «اليقين لا يزول بالشك» قاعدةٌ كليةٌ يندرجُ تحتها كثير من القواعد الجزئية التي تضمُّ كثيرًا من الفروعِ الفقهية، ومما يندرجُ تحت هذه القاعدة:

الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كان، مثل:

- تيقن الحدَث وَشك في الطهارةِ؛ فمَن علمَ أنه محدث، ثم شكَّ: هل تتطهر أم لا؟ فإنه باقٍ على حدثه، وتجبُ عليه الطهارة.

- من كانت حائضًا أو نفساء، واستيقظت بعد الشمس، فتبينَ لها الطهر، وشكَّتْ: هل طهرت قبل الفجر، أو بعده، أو بعد الشمس؟ فتسقط عنها صلاة المغرب والعشاء والصبح؛ لأن اليقينَ أنها كانت غيرَ طاهر، ثم شكَّتْ في وقت انقطاعِ الدم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

الأصل براءة الذمة، مثل:

- إذا قال المقرضُ للمقترض: ملَّكْتَكَهُ على أن تردَّ بدلَهُ، فلو اختلفَا في ذِكر البدل فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصلَ براءةُ ذمته.

- لزوم البينة على المدَّعِي؛ لأن الأصلَ براءة ذمة المدعى عليه يقينًا، فلا تشغل ذمته إلا بيقينٍ.

ما وجبَ بيقينٍ لا تبرأ الذمةُ منه إلا بيقين، مثل:

- مَن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ لزمه البناءُ على اليقين أنه صلَّى ثلاثًا فقط؛ لأن الأربعَ ركعات وجبَتْ بيقين، فلا تبرأُ ذمته منها إلا بيقين.

إذا شككنا في المانع: انتفى الحكم؛ لأن ثبوتَ الحكم منتفٍ قبل الشكِّ، مثل:

- الشك في الطلاق؛ فإنه لا ينتفِي به الحكمُ المتيقنُ الذي هو استمرار العصمة، وحِلِّية الاستمتاع.

إذا شككنا في السبب: لم نحكم بحصول المُسَبَّب؛ لأن عدمَ المسبب متيقنٌ قبلَ الشك، مثل:

- الشك في دخول الوقت، فإنه لا يترتبُ عليه المسبب -الذي هو إيجابُ الصلاةِ-؛ لأن عدمَ الإيجاب متيقنٌ، فلا يثبتُ بالشكِّ.

إذا شككنا في الشرط: لم نرتب المشروط عليه؛ لأن عدمَ المشروط متيقنٌ قبلَ الشكِّ، مثل:

- الشك في الطهارة، فإنه لا يترتبُ عليه المشروط -الذي هو صحة الصلاة-؛ لأن عدمَ الطهارةِ هو المتيقن قبلَ الشكِّ، فلا يترتب عليه.

الأصل استصحاب المانع، مثل:

- إذا كانَ بين قوم فتنةٌ، أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا، فلا يشهدُ بعضُهُم على بعض، حتى ينقضي قرنُ الذين شهدُوا الفتنة؛ لأن العداوةَ مانعٌ من قبولِ الشهادة، وهي بين الجماعةِ والقومِ أشدُّ؛ إذ الفتنةُ ربما أفضت للقتل، فالأصلُ استصحاب المانع؛ لأنه قد ثبتَ، واحتمالُ ارتفاعه شكٌّ، ولا يزول اليقين بالشك.

الأصل في أفعال العقلاء تعمُّدُها، مثل:

- إذا قتلَ وارث مورثًا، وشُكَّ في كونه عمدًا أو خطأ، فهو محمولٌ على العمدِ العدوانِ، فيمنع الميراث؛ إذ الأصل في أفعالِ العقلاء هو تعمُّدُها والقصدُ إليها، إلا أن تقوم قرينة على عدم تعمدها؛ من لعب وأدب ونحوهما.

الأنشطة

نشاط ١

- تحت إشراف المعلم، بيِّن الحكم فيما يلي، مع التعليل، في ضوء قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

م	الموقف	الحكم	التعليل
١	إذا ادَّعى شخص على آخر دينًا.		
٢	ادعت المطلقة الرجعية امتداد الطُّهر، وعدم انقضاء العدة.		
٣	شكَّ: هل طلَّق واحدة أم أكثر؟		
٤	اتهم شخص إنسانًا بالقتل.		
٥	إذا حجَّ إنسان بولده يظنه بالغًا، والحال خلافه.		
٦	إذا صلَّى يظن نفسه متطهرًا، ثم تبيَّن له أنه محدث.		

نشاط ٢

- استنبطْ أوجهَ التيسير في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

نشاط ٣

- عن طريق البحث على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أجب عما يلي:

(أ) ميِّزْ بين الشك، والظن، والوهم.

(ب) عدِّدْ بعض القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

نشاط ٤

- اكتب خمسةَ فروع تطبيقية على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، غير ما ذُكِر بالدرس.

التقويم

س١ ما معنى قاعدةِ: اليقين لا يزولُ بالشكِّ؟

س٢ استدلَّ من السُّنة على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

س٣ اكتبْ ثلاثَ قواعدَ جزئية مندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزولُ بالشك.

س٤ ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ، مع التعليل للإجابة الصحيحة:

(أ) من تيقَّنَ الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه:

١- تجب عليه الطهارة. (.....) التعليل: .....

٢- تستحب له الطهارة. (.....) التعليل: .....

٣- الأورع له الطهارة. (.....) التعليل: .....

(ب) مَن اشترى مالاً وادعى نجاسته، فالقول قول:

١- المشتري. (.....) التعليل: .....

٢- البائع. (.....) التعليل: .....

٣- قول أيهما. (.....) التعليل: .....

ج) مَن شك صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ لزمه البناءُ على:

١- الأقل. (.....) التعليل: .....

٢-الأكثر. (.....) التعليل: .....

٣- أيهما شاء، ويسجد للسهو. (.....) التعليل: .....

د) مَن شك في طلاق زوجته:

١- طلقت. (.....) التعليل: .....

٢- تراعَى المصالح والمفاسد. (.....) التعليل: .....

٣- بَقِيَت على ما كانت عليه. (.....) التعليل: .....

س٥ ضع خطًّا تحت الإجابة المناسبة:

أ) الشكُّ في الشرط لا يمنعُ ترتب المشروط عليه. (صح - خطأ)

ب) الشكُّ في السبب يمنع من ترتب المحصول عليه. (صح - خطأ)

ج) الشكُّ في المانع ينتفِي معه الحكم المترتب عليه. (صح - خطأ)

د) الأصلُ في فعل العاقلِ الشكُّ. (صح - خطأ)

لا ضرر ولا ضرار

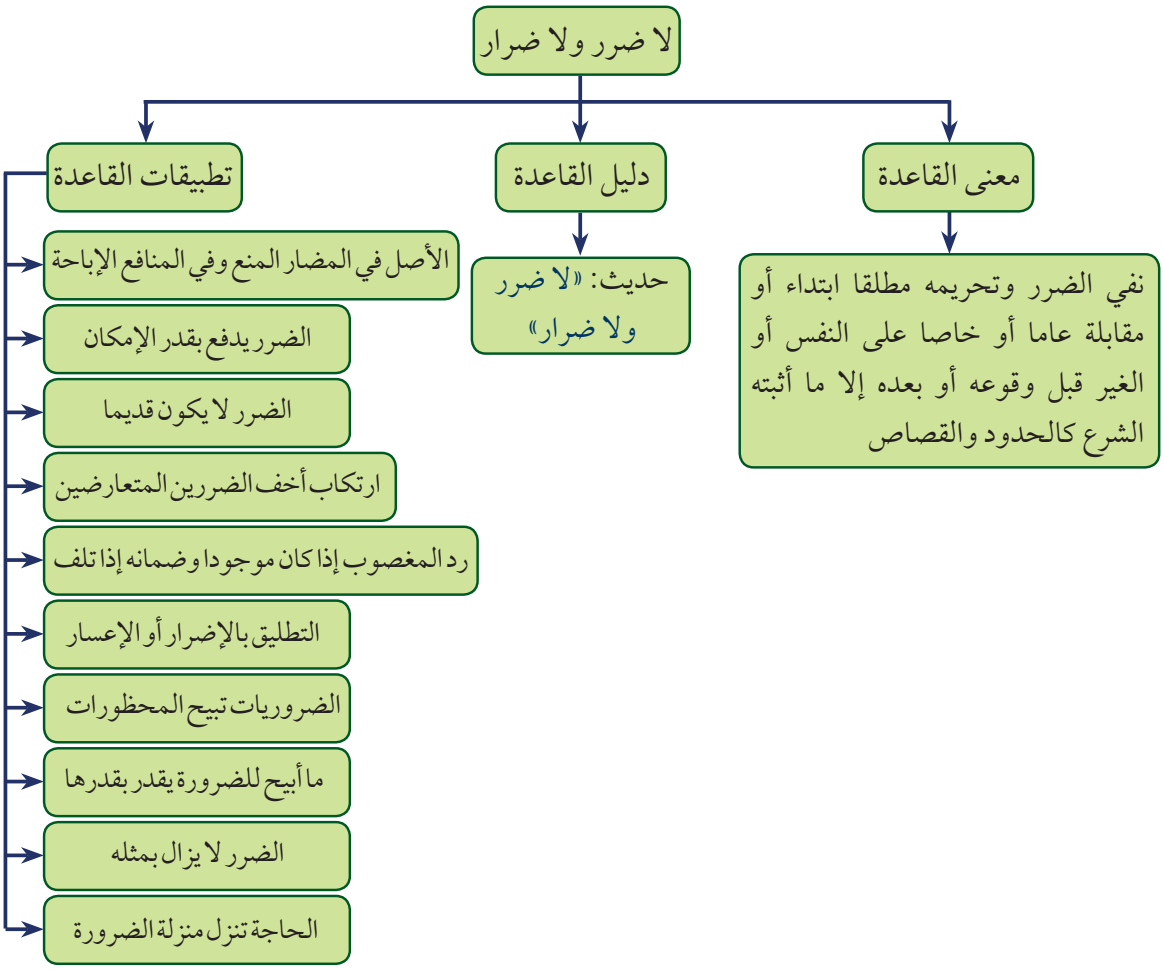

قال علي لخالد: درسنا في الفقه أنه لو تغيَّرَ الماءُ بورق الشجر الذي يسقطُ في الماء، فإنه لا يضرُّ الماء، ويستعمل في العبادات، ولكن إذا كان هناك ورق شجر على الأرض، ورماه أحدٌ في الماء وغيره، فإن الماءَ لا يستعمل في العبادات.

ما سبب اختلاف الحكمِ مع أن الفعلَ واحد؛ وهو تغيير الماء باختلاطِهِ بورق الشجر؟

تعرف الإجابة في درس اليوم.

أولاً: معنى القاعدة:

قاعدةُ «لا ضرر ولا ضرار» تعني نفيَ الضررِ وتحريمه مطلقًا، ابتداءً أو مقابلة، عامًّا أو خاصًّا، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلا ما أثبتَهُ الشرع؛ كالحدودِ والقصاصِ.

ثانيًا: دليل القاعدة:

أصل هذه القاعدة نصُّ حديث النبيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. فقد دلَّ الحديث الشريف على منعِ الضررِ والضرار مطلقًا.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

قاعدةُ «لا ضرر ولا ضرار» قاعدةٌ كليةٌ يندرج تحتها كثيرٌ من القواعد الجزئية التي تضمُّ كثيرًا من الفروع الفقهية، قال العلماء: هذه القاعدةُ فيها من الفقهِ ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكامَ إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار.

ومما يندرج تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

- **الأصلُ في المضار المنعُ، وفي المنافع الإباحةُ.**

- **الضررُ يُدفَع بقدر الإمكان.**

- **الضرر لا يكون قديمًا، فلا يُبَرر وجود الضرر بالتقادم، بل تجب إزالته.**

- **ارتكاب أخفِّ الضررين المتعارضين، مثل:**

– الكذب للإصلاح بين الناسِ، وعلى الزوجة لإصلاحِها، لكن ينبغي أن يستعمل المعاريض، ولا يستعمل الكذب إلا إذا عجز عن المعاريض.

الْمَعَارِيض: التَّوْرِيةُ بالشَّيءِ عَنِ الشَّيءِ؛ فَهِيَ كَلَامٌ يَحتَمِلُ معنَيَين؛ يَفْهَمُ السامعُ منهُ ما يلائمُهُ، وَيَقصدُ الْمُتكلّمُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى.

- **رد المغصوب إذا كان موجودًا، وضمانه إذا تَلِفَ.**

- **التطليق بالإضرار أو الإعسار؛ فإذا ضار الزوجُ زوجتَه، أو أعسر بنفقتها فلم يستطعها، طلقت عليه.**

---

(١) سبق تخريجه.

- الضرورات تبيحُ المحظورات، بشرط عدم نقصانِها عنها، مثل:

١- أكل الميتة عند المخمصة.

٢- مَن لم يجد ما يسترُ به عورته إلا ثوب حرير، فإنه يجب سترها به.

٣- يجوز للمُحرِمِ إذا كان به علة أن يدهنَ جسده بدهن غير مطيب.

- ما أبيحَ للضرورة يُقدر بقدرها، مثل:

١- المضطر لا يأكلُ من الميتة إلا قدرَ سد الرمق.

٢- من استشيرَ في خاطب، واكتفى بالتعريض؛ كقوله: لا يصلحُ لك، لم يعدل إلى التصريحِ.

- الضرر لا يزال بمثله، مثل:

١- لا يأكلُ المضطرُّ طعام مضطر آخر.

٢- لو التقَى اثنان على جسر على نهر لا يسع إلا واحدًا، لم يجز لأحدهما إلقاءُ الآخر حتى يمرَّ هو.

- الحاجة تنزل منزلةَ الضرورة، مثل:

الأكل من الغنيمةِ في دارِ الحربِ.

الأنشطة

نشاط ١

- بالمشاركةِ مع زملائك، انسبْ كلَّ فرع مما يلي إلى قاعدتِهِ الجزئية:

م	الفرع	القاعدة الجزئية
١	جواز إتلافِ شجر الكفار وبنائِهم لحاجة القتال.	
٢	جواز الجعالةِ والحوالةِ.	
٣	جواز أخذِ نباتِ الحرم لعلفِ البهائم.	
٤	عدم جوازِ دفعِ الإنسان للغرق عن أرضه بإغراقِ أرض غيره.	
٥	جوازُ التطليق لعدم الإنفاق.	
٦	جواز هدمِ الجدارِ المائل في الطريق العام خشية إضراره بالمارةِ.	
٧	بيع الطعام جبرًا عن صاحبه إذا احتكرَه، وامتنعَ من بيعه مع حاجةِ الناسِ إليه.	

نشاط ٢

- بمشاركة زملائك، وتحت إشرافِ المعلم:

(أ) بيِّنْ وجهةَ نظرك في الأفعال التالية:

١- إضرار الغير بدخانِ السجائر.

٢- رمي القمامةِ في طريقِ الناسِ.

٣- بيع الخمور والمسكرات.

ب) هل تدخلُ هذه الأمور في فروع القاعدة؟ ولماذا؟

ج) اقترح علاجًا لها.

نشاط ٣

- بالمشاركة مع زملائك، وعن طريق البحثِ في مصادر التعلم المتاحة، بيِّنْ أنواع الضرر، موضحًا أيَّ الأنواع يدخلُ تحتَ هذه القاعدة.

نشاط ٤

- من خلال فهمِك للدرسِ، وبالمشاركة مع زملائِك:

أ) استنتجْ أهميةَ قاعدة «لا ضررَ ولا ضرارَ».

ب) دوِّنْ ثلاثةَ تطبيقات على هذه القاعدة من خلال البيئة التي تعيشُ فيها.

التقويم

س١ **اشرحْ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».**

س٢ **استدل بدليلٍ من السنةِ على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».**

س٣ **علل لما يلي:** قول العلماء: إنَّ قاعدةَ «لا ضرر ولا ضرار» تتضمنُ نصفَ الفقه.

س٤ **ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ، مع تعليلِ الإجابة الصحيحة:**

أ) لا يأكل المضطرُّ طعام مضطرٍّ آخر، يندرج هذا الفرع تحت القاعدة الجزئية:

١- الضررُ لا يزال بمثله. (.....)

التعليل: .....

٢- ارتكابُ أخفِّ الضررين. (.....)

التعليل: .....

٣- الحاجة تنزلُ منزلة الضرورة. (.....)

التعليل: .....

(ب) الأكلُ من الغنيمةِ في دارِ الحرب، يندرج هذا الفرع تحت القاعدة الجزئية:

١- الضررُ يزال. (.....)

التعليل: .....

٢- الحاجةُ تنزلُ منزلةَ الضرورة. (.....)

التعليل: .....

٣- درءُ المفاسدِ مقدمٌ على جلب المصالح. (.....)

التعليل: .....

(ج) الكذبُ للإصلاح بين الناسِ، يندرج هذا الفرع تحت القاعدةِ الجزئيةِ:

١- الضررُ يزال. (.....)

التعليل: .....

٢- ارتكابُ أخفِّ الضررين. (.....)

التعليل: .....

٣- ارتكابُ أخفِّ الضررين المتعارضين. (.....)

التعليل: .....

س٥ من خلالِ فهمِك للدرس، اكتب:

(أ) ستًّا من القواعد الجزئية المندرجة تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

(ب) خمسًا من فروعِ هذه القواعد.

المشقة تجلب التيسير

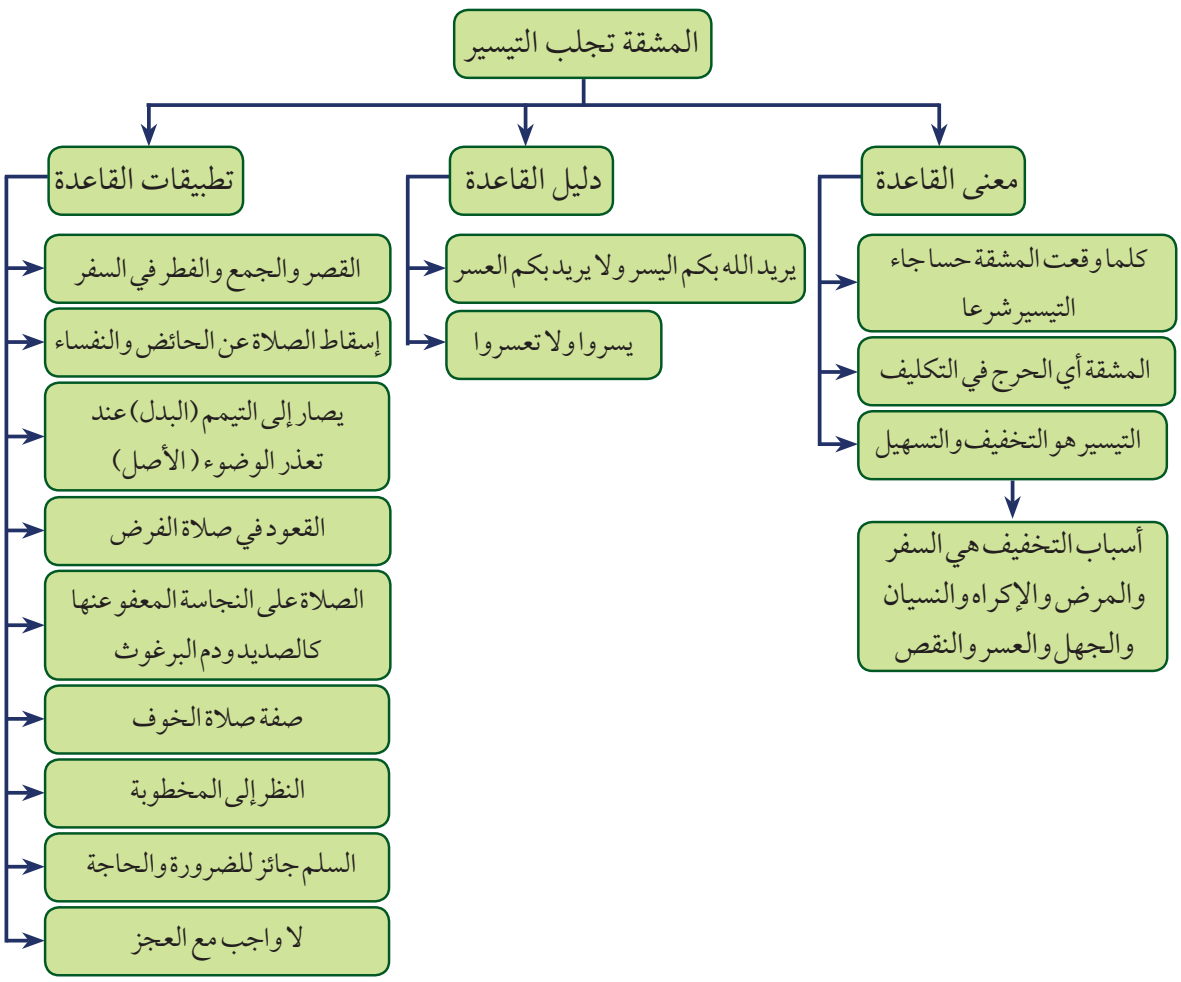

ذهب عثمان لإيقاظ أبي بكر لصلاةِ الفجرِ، فقال له أبو بكر: الجوُّ بارد، وأجد مشقةً في الوضوء الآن، وسأنتظر حتى تطلعَ الشمس ويذهب البرد، ثم أتوضأ وأصلي.

فهل تعليل أبي بكر صحيح؟

.....

راجع إجابتك من خلال درسنا «المشقة تجلب التيسير».

أولاً: معنى القاعدة:

قاعدةُ «المشقة تجلبُ التيسيرَ» تعني: كلما وقعَتِ المشقةُ حسًّا جاء التيسيرُ شرعًا، فالمشقةُ أي: الحرجُ في التكليفِ، والتيسير هو: التخفيفُ والتسهيلُ.

وليس كلُّ مشقة معتبرةً في الشرع، بل المعتبرُ المشقة القوية؛ فإن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقَّة غالبًا؛ كمشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقَّة السفر التي لا انفكاكَ للحجِّ والجهاد عنها، ومشقة ألمِ الحدود ورجمِ الزُّناة وقتلِ الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

وأسباب التخفيف هي:

السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر -أو عموم البلوى-، والنقص.

ثانيًا: دليل القاعدة:

دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة على هذه القاعدة، ومن ذلك:

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ... ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

- من السُّنة قوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[1].

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

قاعدةُ «المشقة تجلب التيسير» قاعدةٌ كليةٌ يندرجُ تحتها كثير من القواعد الجزئية التي تضم كثيرًا من الفروع الفقهية،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

قال العلماءُ: يتخرجُ على هذه القاعدة جميع رخص الشرعِ وتخفيفاته.

ومما يندرج تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

- القصر، والجَمع، والفطر في السفر.

- إسقاط الصلاةِ عن الحائض والنفساء.

- إذا تعذر الأصلُ يصارُ إلى البدل، وله حكمه؛ كالتيمم.

- القعود في صلاةِ الفرض.

- لبس الرجل الحرير إذا كانَ به حكة.

- الصلاة مع النجاسةِ المعفوِّ عنها؛ كدمِ القروح، والدمامل، والبراغيث، والقيح، والصديد.

- الاستجمار بالحجر، وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان، ومس المصحف للصبيِّ المحدث للتعليم.

- تغيُّر الماء بالمكث، والطين، والطحلب، وكل ما يعسرُ صونه عنه.

- صفة صلاة الخوف.

- النظر إلى المخطوبة.

- السَّلَم جائز للضرورة والحاجة.

- عدم تكليف الصبيِّ والمجنونِ، وعدم تكليف النساء بكثيرٍ مما يجبُ على الرجال.

- لا واجب مع العجز؛ كجواز تركِ الصومِ للعاجز عنه.

الأنشطة

نشاط ١

- بيِّنْ أسباب التخفيف المذكورة في النصوص التالية:

م	النص	أسباب التخفيف
١	قال تعالى: ﴿... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].	
٢	قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴿١٠١﴾﴾ [النساء].	
٣	قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ... ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل].	
٤	قال تعالى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء].	
٥	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»(١).	
٨	قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة].	
٩	قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٢).	
١٠	قال ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(٣).	
١١	قال ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»(٤).	

نشاط ٢

- تحت إشراف المعلم، ومِن خلال فهمك للدرس، بيِّنْ ضابطَ المشقة التي تجلبُ التيسيرَ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٠٨)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٣٧)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٨): صحيح. وقال النووي في المجموع (١/ ١١٧): صحيح.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

نشاط ٣

- قال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»[١].

- عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[٢].

اشرح الحديثين شرحًا موجزًا، محاولاً الربط بينهما.

نشاط ٤

- بيِّن ما يندرج وما لا يندرج تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» بوضع علامة (√) في الحقل المناسب فيما يلي:

القاعدة الجزئية	ما يندرج	ما لا يندرج
الضروراتُ تبيحُ المحظورات.		
الأصلُ في الأمور العارضة العدمُ.		
ما ثبت بزمانٍ يحكم ببقائه ما لم يوجد دليلٌ على خلافِه.		
الحاجةُ العامة تتنزلُ منزلة الضرورة.		
إذا ضاقَ الأمر اتسع.		
العبرةُ للغالب الشائع لا للنادرِ.		

نشاط ٥

- تجدُ بعضَ الناس يرتكبون المحرمات، ويحتجُّون بسماحة الإسلام ويُسْرِه.

من خلال فهمك للدرس، وجِّهْ نصيحة لأمثال هؤلاء تبيِّن لهم فيها المعنَى الصحيح لكون المشقة تجلب التيسير.

- (١) أخرجه البخاري (٣٩).
- (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

التقويم

س١ بيِّنْ معنَى قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

س٢ استدلَّ بالنصوص الشرعيَّة على قاعدة «المشقة تجلبُ التيسير».

س٣ ضع خطًّا تحت العبارة المناسبة:

(أ) من أسباب التخفيف:

١- السفر. (نعم - لا)

٢- المرض مطلقًا. (نعم - لا)

٣- التجارة. (نعم - لا)

٤- الإكراه. (نعم - لا)

٥- الزراعة. (نعم - لا)

٦- المرض الشديد. (نعم - لا)

٧- النسيان. (نعم - لا)

(ب) من الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلبُ التيسيرَ:

١- إسقاط الصلاةِ عن الحائض والنفساء. (نعم - لا)

٢- الحاجة تنزلُ منزلةَ الضرورة. (نعم - لا)

٣- إذا تعذر الأصلُ يُصارُ إلى البدل. (نعم - لا)

٤- الضرر يدفعُ بقدر الإمكان. (نعم - لا)

٥- القعود في صلاة الفرضِ. (نعم - لا)

٦- جواز أكل الميتة عند المخمَصَة. (نعم - لا)

٧- عدم جواز النظر إلى المخطوبة. (نعم - لا)

س٤ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ:

العبارة	العلامة
يُعفَى عن اليسير من دمِ القروح والدمامل.	
اعتبر الشرعُ كلَّ مشقة تجلب التيسير.	
يباح الاستجمار بالأحجار مطلقًا.	
يحرم النظرُ إلى المرأةِ ولو كان من أجلِ خطبتها.	
يجوز للرجلِ أن يلبسَ الحرير إذا أصيب بمرض جلدي.	
لا يجوز التطهرُ بالماءِ المتغير بطولِ المكث.	
يتخرج على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" جميع رخصِ الشرعِ.	
يحرم استقبال القبلة في البنيان.	

درء المفاسد مقدَّمٌ على جلبِ المصالح

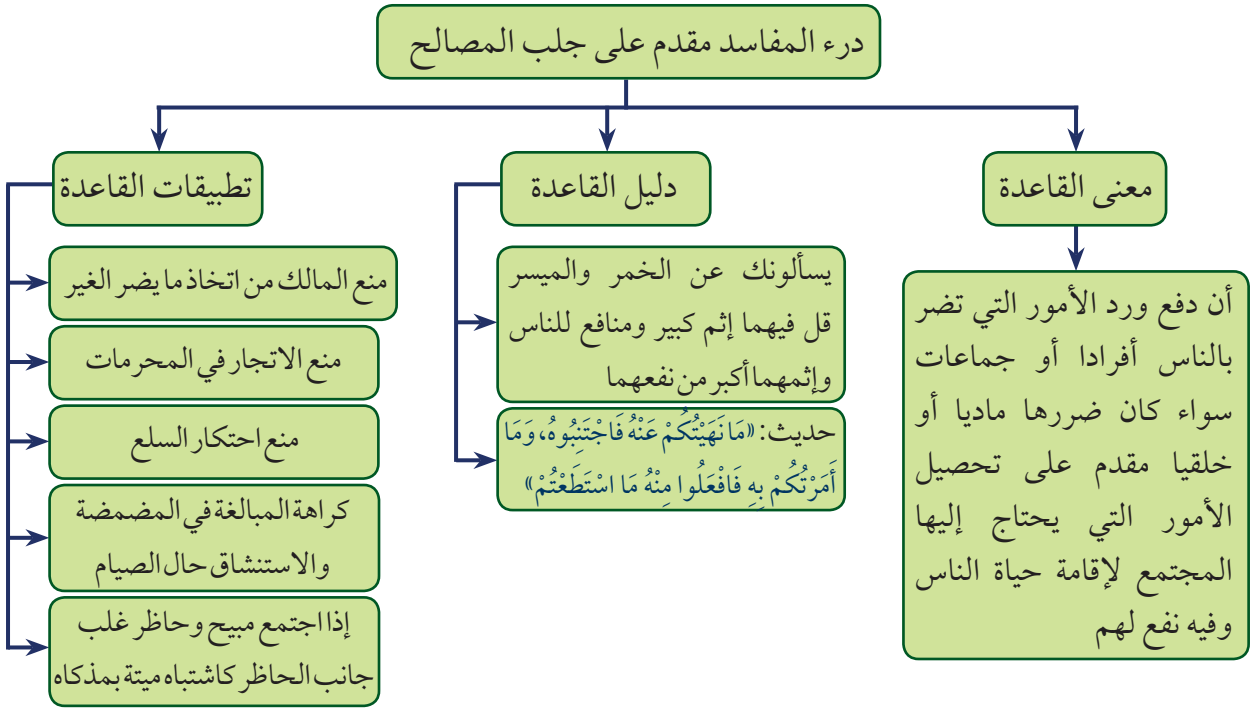

أراد أبو بكر أن يرفعَ جدارَ بيته، فرفضَ جاره عمر؛ لأن الجدار العالي سوف يحجبُ عنه الشمس والهواء، فقال أبو بكر: إنَّه ملكي وأنا حر فيه، فتحاكما إلى إبراهيم، فقال:

أولاً: معنى القاعدة:

قاعدة «دَرْءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح» تعني: أن دفعَ وَرَدَّ الأمور التي تضرُّ بالناس أفرادًا أو جماعات سواء أكان ضررها ماديًّا أم خُلُقيًّا- مقدمٌ على تحصيل الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس، وفيه نفع لهم.

ثانيًا: أدلة القاعدة من الكتاب والسنَّة:

دلت نصوصُ الكتاب والسنة على هذه القاعدة، ومن ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

نَفْعِهِمَا ... ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة]. فالله جل وعلا بيَّنَ لنا أن الخمر والميسر فيهما منافع؛ وذلك كاللذةِ والمتعةِ التي تحصل بهما، والأموال التي يتحصل عليها بطريقهما، لكن فيهما من الإثم ما هو أعظمُ من ذلك؛ من إفسادِ العقول، وإيقاعِ العداوة والبغضاء، والصدِّ عن ذكر الله جل وعلا وعن الصلاة؛ ولذلك حرمَهُما الله جلَّ وعلا.

من السنة:

قوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

ضابطُ قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» أن تكون المفسدةُ أعظمَ من المصلحة، أو مساوية لها.

ومما يندرج تحت قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلبِ المصالح»:

- منع المالك من اتخاذِ ما يضر الغير؛ كشباك يكشف حريم جاره، أو طاحون يضعف جدار جاره، أو بالوعة للصرفِ تضعف بناءَ جاره.
- منع الاتجار في المحرمات، مع اشتمال ذلك على الرِّبح.
- منع احتكار السلع.
- كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق حالة الصيام.
- إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر؛ لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وفي تأخيرِ المبيح تعطيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام]. ففي سبِّ آلهة المشركين إهانة لهم، وتحقيرٌ لها ولعابديها، فهذا مصلحة، لكن هناك سبب يمنع من سبِّها؛ وهو أن سبَّها يؤدي إلى أن يسب أصحابُها ربَّنا جل وعلا، وحينئذٍ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه، وسبب يحرمه، فغُلِّبَ جانب التحريم؛ لأن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

- إذا اشتَبَهت زوجته بأجنبيات، أو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكفُّ عن الجميع حتى يزول الاشتباه؛ تغليبًا لجانب الحظر.
- الحيوان المتولِّد من المأكولِ وغيرِه -كالبغل ونحوه- لا يحل أكلُهُ؛ لاجتماع المبيح والحاظر فيه، فيغلب جانب الحاظر.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الأنشطة

نشاط ١

- تحت إشرافِ المعلم، اشرح الآيةَ والحديثَ التاليين، مستنتجًا علاقتهما بدرس اليوم؛ قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلبِ المصالح».

أ) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ ... ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة].

ب) عن عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا الْحِجْرَ»[1].

نشاط ٢

- من خلال فهمِك للدرس، وتحت إشرافِ المعلم، بيِّنْ كيفيةَ العملَ عند تعارض المصالحِ والمفاسدِ، مع التمثيل.

نشاط ٣

- بالرجوعِ إلى مصادرِ التعلم الممكنة، عدِّدْ خمسًا من الفروع المندرجة تحت القاعدة غير ما ذكر بالدرس.

نشاط ٤

- تأملْ بعض الأحداث التي تقعُ في بيئتك، ثم اذكرْ منها ما يلزم فيه إعمال قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وسبب ذلك.

التقويم

س١ بم تفسر:

أ) درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

س٢ بيِّن الحكمَ فيما يلي، مع التعليل:

المسألة	الحكم	التعليل
اشتَبَهَت ميتة بمذكاةٍ.		
الحيوان المتولد من المأكول وغيره؛ كالبغلِ ونحوِهِ.		
الاتجار في المحرمات، مع كثرة أرباحها.		
احتكار السلع.		
إذا اجتمعَ مبيح وحاظر.		

س٣ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

(أ) قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» تعني: أن دفعَ وَرَدَّ الأمور التي تضرُّ بالناس أفرادًا أو جماعات مقدم على تحصيل الأمور التي يحتاج إليها:

١- المسلم. ٢- الكافر. ٣- بني البشر.

(ب) قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام]، يدل على:

١- تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة. ٢- تقديم جلب المصلحة على دفع المفسدة.

٣- تسوية بين المصلحة والمفسدة.

(ج) لا يعمل بقاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» إذا كانت:

١- المفسدةُ مساويةً للمصلحةِ. ٢- المفسدةُ أعظمَ من المصلحة.

٣- المصلحةُ أعظمَ من المفسدة.

س٤ استدلَّ بالنصوص الشرعية على قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح».

س٥ اكتب أربعة فروع تندرجُ تحت قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

الوحدةُ الخامسة

مقاصد الشريعة

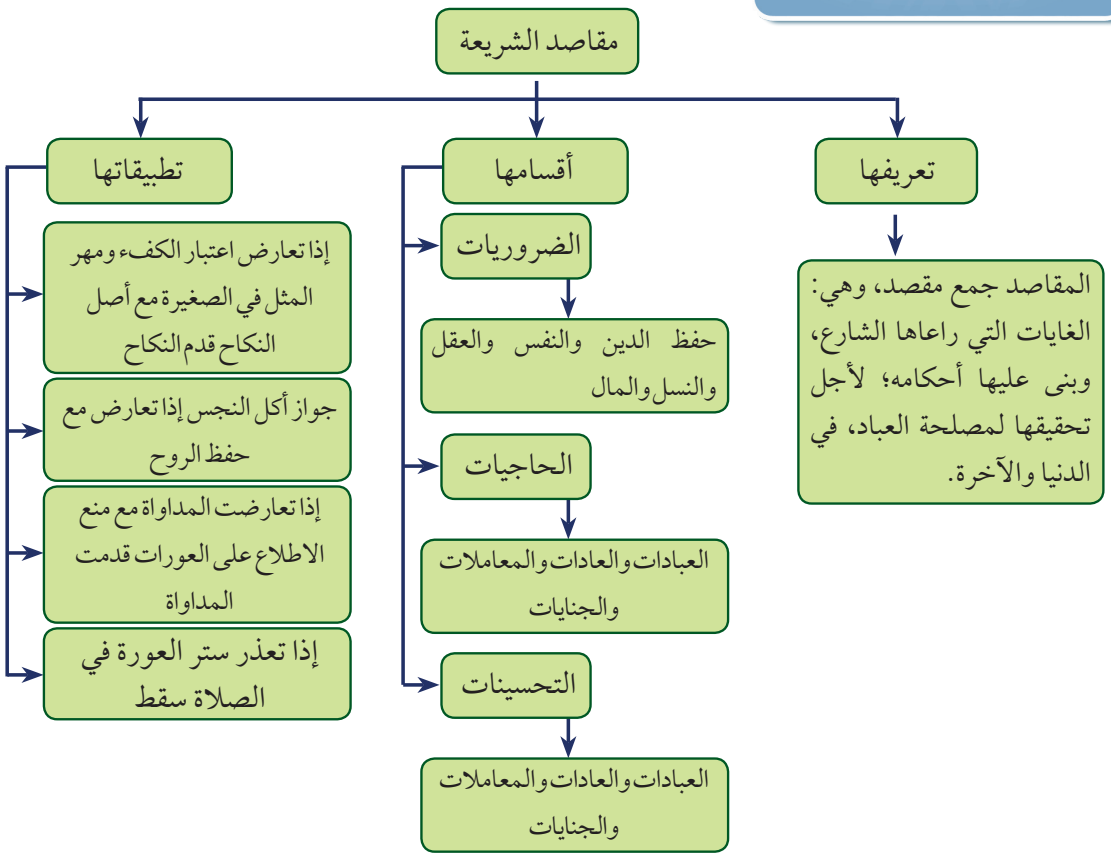

مرض عبد الله، فذهب لقمان لزيارته، وسأله عن الصلاة، فقال عبد الله: لا أستطيع الركوع والسجود، وسأصلي بعدما أشفى إن شاء الله تعالى. فقال لقمان: لكن لو صليت على أي حال الآن أفضل. قال عبد الله: كيف من غير ركوعٍ أو سجودٍ؟! فقال له لقمان: .....

.....

يمكنك تعرف الإجابة من درس اليوم.

أولاً: تعريف المقاصد:

المقاصد: جمع مقصدٍ، وهي: الغايات التي راعَاها الشارعُ، وبنى عليها أحكامَه؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

فمقاصد الشريعة هي: المقاصدُ التي قصدَها الشارع بوضعِهِ الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدارين.

ثانيًا: أقسام مقاصد الشريعة:

تكاليف الشريعة ترجعُ إلى حفظِ مقاصدِها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثةُ أقسام على الترتيب من حيث أهميتها، فإذا تعارضَ أحدها مع غيرِهِ قُدِّمَ الأهم، وهي كالتالي:

(١) الضروريات:

لا بد من الضروريات لقيام مصالحِ الدينِ والدنيا، فإذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على الاستقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وحفظُ الضروريات يكونُ بأمرين:

أحدهما: مراعاة وجودها.

الثاني: دفع ما يؤدِّي إلى عدمها، والضروريات خمسة، وهي:

أ- **الدِّين:** ويكون حفظُه بأصولِ العبادات؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، وحدِّ الرِّدَّةِ.

ب- **النفس:** ويكون حفظُها بالعادات؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، وبالقصاص، والدِّيات، وتحريم القتل، وما يضرُّ بها.

ج- **العقل:** ويكون حفظُه بواسطة العادات، وحرمة تناول المسكرات، وما أشبه ذلك.

د- **النسل:** ويكون حفظُه بتشريعِ الزواج، وحرمة الزِّنا والفواحش، وحد الزنا والقذف.

هـ- **المال:** ويكون حفظُه بالمعاملات، ومراعاة الملكيات، وحرمة السرقة والغصب، وغير ذلك.

ويقدَّمُ الأعلى من هذه الضروريات على الأدنى، مثل:

أ- مشروعية الجهادِ في سبيل الله يترتبُ عليه قتل النفس، لكن مصلحة حفظ الدين مقدَّمَة على مصلحة حفظ النفس.

ب- جواز تناول شيءٍ من المسكر عند غلبةِ ظن الوقوع في الهلاكِ، يدلُّ على أن حفظ النفس مقدَّم على حفظ العقل.

ج- اشتراط الفقهاء ألا يتسبب جلدُ الزاني في إتلافِ عضوٍ له، أو ذهابٍ لبعض حواسه، أو فقدان قواه العقلية يدلُّ على أن حفظ العقل مقدَّم على حفظ النسب.

د- النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، بقوله تعالى: ﴿... وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ﴿٣٣﴾﴾ [النور]، يدلُّ على أن حفظَ النسب مقدَّم على حفظ المال.

(ب) الحاجيات:

وهي الأمور التي يُحتاجُ إليها في التوسعة، ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفواتِ المطلوب، فإذا لم تراعَ دخلَ على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغُ مبلغَ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وتكون الحاجيات في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

أ- **العبادات، مثل:** الرخص المخففة للمشقةِ بالمرض والسفر.

ب- **العادات، مثل:** إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، ومركبًا، وما أشبه ذلك.

ج- **المعاملات، مثل:** الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع العجزِ عن تملكها، وامتناع مالكها عن بذلِها عارية، وكذلك القراض، والمساقَاة، والسَّلَم.

د- **الجنايات، مثل:** الحكم بالقسامةِ، والدية على العاقلة، وتضمين الصُّنَّاع، وما أشبه ذلك.

(ج) التحسينيات:

ومعناها: التحلِّي بمكارم الأخلاق، والأخذ بما يليقُ من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي ترفضُها العقولُ السليمةُ.

وتكون التحسينيات أيضًا في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

أ- **في العبادات، مثل:** إزالةِ النجاسة، وتحصيلِ الطهارات كلها، وسترِ العورة، وأخذِ الزينة، والتقربِ بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

ب- **في العادات، مثل:** آدابِ الأكل والشرب، ومجانبةِ المآكل والمشارب المستخبثة، والإسراف، والإقتار.

ج- **في المعاملات، مثل:** المنع من بيعِ النجاسات، وفضل الماء، والكلأ، وعدم تولِّي المرأة منصب الإمامة، أو إنكاح نفسها.

د- **في الجنايات، مثل:** منع قتل النساء، والصبيان، والرهبان في الجهاد.

ثالثًا: تطبيقات على مقاصدِ الشريعة:

علمت أن المقاصدَ ثلاثةُ أقسام على الترتيب: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، فإذا تعارض أحدُها مع غيرِهِ قُدِّم الأهم، مثل:

- اعتبار الكفء، ومهر المثلِ في الصغيرة إذا تعارضَ مع أصل النكاح قُدِّم النكاح.
- الإشهاد، والرهن إذا تعارضَ مع البيع قُدِّم البيع.
- جمع المريض -الذي يخافُ أن يغلب على عقله- للصلاة مُقَدَّم على الصلاة في وقتها.
- جواز أكلِ النجس إذا تعارضَ مع حفظِ الروح.
- أصل البيعِ إذا تعارض مع منع الغررِ والجهالةِ قُدِّم البيع.
- الإجارة إذا تعارضَت مع وجود المنافع فيها وحضورها قُدِّمَت الإجارة.
- المداواة إذا تعارضَت مع منع الاطلاعِ على العورات قُدِّمَت المداواة.
- الجهاد إذا تعارضَ مع عدم وجودِ ولاة العدل قُدِّم الجهاد.
- إتمام الأركانِ في الصلاة إذا تعارضَ مع ترك الصلاة من المريض قُدِّمَت الصلاة بغير إتمام.
- ستر العورةِ في الصلاة لو تعذَّر سقَطَ.

الأنشطة

نشاط ١

- ابحث في أحد كتب أصول الفقه عن أربع فوائد لعلم المقاصد.

نشاط ٢

- قارنْ بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

وجه المقارنة	القواعد الفقهية	المقاصد الشرعية
التعريف		
الأهمية		
الأقسام		
أمثلة		

نشاط ٣

- بالمشاركةِ مع زملائك، بيِّن ما تشير إليه النصوص التالية من الضروريات الخمس:

م	النص	الضرورة
١	قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ... ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة].	
٢	قال تعالى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ... ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت].	
٣	قال تعالى: ﴿... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف].	
٤	قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً .. ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل].	
٥	قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].	

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ﴿٣٣﴾﴾ [النور]، يدل على تقديم حفظ:

١- العرضِ على حفظ العقل. ٢- المالِ على حفظ العرض.

٣- العرضِ على حفظ المال.

ب) إذا ترتَّبَ على جلد الزاني فقدانُ عقله؛ فإنه:

١- يتساوَى حفظ أحد الأمرين. ٢- يقدم حفظ العقل على حفظ النسب.

٣- يقدمُ حفظ النسب على حفظ العقل.

ج) إذا تعارَض أحد الحاجيات مع التحسينيات؛ فإنه يقدم:

١- أيهما شاء. ٢- الحاجيات. ٣- التحسينيات.

د) المقاصد هي: الغاياتُ التي راعاها الشارعُ، وبنَى عليها:

١- غاياته. ٢- أحكامه. ٣- مصالحه.

س٢ اكتب التعريفَ العلميَّ لكلِّ مصطلح مما يلي:

- الحاجيات. - الضروريات. - التحسينيات.

س٣ عدِّد الضروريات الخمسَ التي راعاها الشارع، مع ذِكرِ ترتيبها.

س٤ بم تفسر: تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات عند التعارضِ؟

س٥ راعى الشارعُ حفظَ الدين من جانبين، اكتبْهُما، ومثِّلْ لَهما.

س٦ مثِّلْ لكل مما يلي بمثالين:

أ) الضروريات. ب) الحاجيات. ج) التحسينيات.

ماذَا تعلَّمْت من الفصلِ الدراسيِّ الثاني؟

تعلمت من الفصلِ الدراسيِّ الثاني أن:

١- المطلقَ هو: .....

٢- العملَ بالمطلقِ على إطلاقه واجبٌ ما لم يقيد بقيد، فإذا قُيِّد بقيد لم يعمل به وهو مطلق، بل لا بد من اعتبار القيد.

٣- المقيدَ هو: .....

٤- العملَ بالمقيد مُقيدًا واجبٌ.

٥- خطابَ الشارع ينقسم أربعة أقسام إذا ورد في موضع مطلقًا، وموضع آخر مقيدًا كالتالي:

- متحد في الحكم والسبب: فيجب حملُ المطلق على المقيد.
- متحد في الحكم مختلف في السبب: فيجب حملُ المطلقِ على المقيد.
- مختلف في الحكم متحد في السبب: فيحمل المطلقُ على المقيد.
- مختلف في الحكم والسبب: لا يحملُ المطلق على المقيد.

٦- المجملَ هو: ما ترددَ بين محتملين فأكثر على السواء.

٧- الإجمالَ يكونُ في:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

- عام خص بمجهول.
- عام خص بـ «مستثنى» وصفة مجهولين.

٨- المبينَ: .....

٩- البيانَ يحصلُ بالقول من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، وكذلك بفعل النبيِّ ﷺ.

١٠- الاجتهادَ: بذلُ الوسع في معرفة حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريق الاستنباط.

١١- مجالَ الاجتهاد أمران: .....

١٢- لا مجالَ للاجتهاد فيما فيه نصٌّ قطعي الثبوت والدلالة.

١٣- شروطَ الاجتهادِ:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

١٤- التقليدَ: قبولُ قول الغيرِ من غير علم بدليله على قوله.

١٥- تقليدَ العاميِّ الذي ليس بمجتهد للمجتهد واجب.

١٦- التقليدَ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

- تقليد محرم.
- تقليد واجب.
- تقليد جائز.

١٧- التقليدَ المحرمَ:

- .....

- .....

- .....

١٨- التقليدَ الواجبَ هو: التقليد في فروعِ الدين ومسائلِ الاجتهاد.

١٩- التقليدَ يكون جائزًا في حق من:

- اجتهدَ وتساوَت عنده الأدلة، ولم يظهر له ترجيح بعضها على بعض.

- بذلَ جهده في طلب الحق والصواب والدليل، فخفي عليه ولم يظفر بالدليل، ولم يظهر له.

٢٠- القاعدةَ: حكمٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه.

٢١- علمَ القواعد الفقهية: .....

٢٢- لمعرفةِ علم القواعد الفقهية فوائدَ وثمراتٍ كثيرةً، منها:

- حصره لعددٍ كبيرٍ من الأشباهِ والنظائرِ الفقهية تحت حكم واحد.

- تيسير استخراج أحكامٍ شرعيةٍ لوقائع حادثة.

- .....

٢٣- من أبرز المؤلفات في علمِ القواعد:

- .....

- الأشباه والنظائر، للسيوطي.

- الأشباه والنظائر، لابن نُجَيم الحنفي.

٢٤- معنى «الأصل في العبادات الحظر»: أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يتعبد لله تعالى بشيء لم يشرعه في كتابه، أو في سُنة رسوله ﷺ.

٢٥- معنى «الأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه»: أن ما لَمْ يرد فيه تحريمٌ من الشرع فهو مباح.

٢٦- دلَّ الدليلُ من القرآن والسنة على قاعدةِ «الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة».

٢٧- من فروع «الأصل في العبادات الحظر»:

- الأذان لصلاةِ العيد أو الاستسقاء.
- الاحتفال بالمولد النبوي.
- .....

٢٨- من فروع «الأصل في العادات الإباحة»:

- ما يستخرجُ من البحار والمعادن.
- المطاعم، والملابس، وما أحدَثَه الناس من ذلك.
- .....

٢٩- معنى قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»: أن كلَّ أمرٍ ثبتَ بدليل قاطع، أو بظنٍّ ظاهر فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه.

٣٠- قاعدةَ «اليقين لا يزول بالشكِّ» يندرج تحتها كثيرٌ من القواعد الجزئية، منها:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل براءة الذمة.
- ما وجب بيقين لا تبرأ الذمة منه إلا بيقين.
- إذا شككنا في المانعِ انتفَى الحكم.
- إذا شككنا في السبب لم نحكم بحصول المُسَبب.
- .....
- .....
- الأصل في أفعالِ العقلاء تعمدها.

٣١- معنى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: .....

أصلَ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» نصُّ حديث النبيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٣٢- قاعدةَ «لا ضرر ولا ضرار» قاعدةٌ كلية يندرج تحتها كثير من القواعد الجزئية، منها:

- الأصل في المضار المنعُ، وفي المنافع الإباحةُ.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- ارتكاب أخفِّ الضررين المتعارضين.
- الضروريات تبيح المحظورات، بشرط عدمِ نقصانها عنها.
- ما أُبِيح للضرورةِ يقدر بقدرها.
- الحاجة تنزلُ منزلةَ الضرورة.
- الضرر لا يزال بمثله.

٣٣- قاعدة «المشقة تجلب التيسير» تعني: .....

٣٤- كلَّ مشقة ليست معتبرةً في الشرع، بل المعتبرُ المشقةُ القوية.

٣٥- أسبابَ التخفيفِ هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر -أو عموم البلوى-، والنقص.

٣٦- قاعدةَ «المشقة تجلبُ التيسيرَ» قاعدة كلية يندرج تحتها كثير من القواعد الجزئية التي تضمُّ كثيرًا من الفروع الفقهية.

٣٧- قاعدةَ «المشقة تجلب التيسير» يتخرج عليها جميع رخصِ الشرع وتخفيفاته.

٣٨- مما يندرج تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

- القصر، والجَمع، والفطر في السفر.
- إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.
- القعود في صلاة الفرض.
- لبس الرجل الحرير إذا كان به حكة.
- النظر إلى المخطوبة.

- صفة صلاة الخوف.

٣٩- قاعدةَ «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» تعني: أن دفعَ وَرَدَّ الأمور التي تضر بالناس أفرادًا أو جماعات -سواء كان ضررها ماديًّا أو خلقيًّا- مقدَّمٌ على تحصيل الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس، وفيه نفع لهم.

٤٠- نصوصَ الكتابِ والسنةِ دلَّت على قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٤١- ضابطَ قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» أن تكون المفسدةُ أعظمَ من المصلحة، أو مساوية لها.

٤٢- مما يندرج تحت قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»:

- منع الاتجار في المحرمات، مع اشتمالِ ذلك على الربح.
- إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر.
- كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق حالة الصيام.
- منع احتكار السلع.

٤٣- المقاصدَ هي: الغاياتُ التي راعاها الشارع، وبنَى عليها أحكامَهُ؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

٤٤- مقاصدَ الشريعةِ هي: المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدارين.

٤٥- أقسامَ مقاصدِ الشريعة:

- .....
- .....
- .....

٤٦- إذا تعارضَ أحدُ هذه المقاصد مع غيره قُدِّم الأهم.

٤٧- الضروريات خمسة، وهي:

- حفظ الدين.
- حفظ النفس.
- حفظ العقل.
- حفظ النسل.
- حفظ المال.

٤٨- الأعلى من هذه الضروريات يقَدَّم على الأدنى.

٤٩- حفظَ الضروريات يكونُ بأمرين:

- أحدهما: مراعاة وجودها.
- الثاني: دفع ما يؤدِّي إلى عدمِهَا.

٥٠- الحاجيات هي: الأمورُ التي يحتاجُ إليها في التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

٥١- الحاجيات تكون في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

٥٢- معنى التحسينيات: التحلِّي بمكارم الأخلاق، والأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي ترفضُها العقول السليمة.

٥٣- التحسينيات تكون في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

٥٤- المقاصد ثلاثةُ أقسام على الترتيب: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، فإذا تعارض أحدها مع غيره قُدِّم الأهم، مثل:

- الإشهاد، والرهن إذا تعارض مع البيعِ قُدِّم البيع.
- جواز أكل النجسِ إذا تعارضَ مع حفظ الروح.
- ستر العورة في الصلاة لو تعذَّرَ سقَطَ.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية

الفصل الدراسي الثاني

عزيزي الطالب...

يهدف هذا المقياسُ إلى معرفة انطباعك الذاتي وسلوكك الشخصي نحو ما تمت دراسته في مادة أصول الفقه في الفصل الدراسي الثاني، ويتضمن هذا المقياس مجموعة من العبارات، وأمام كل عبارة خمسة بدائل هي: دائمًا – غالبًا – أحيانًا – نادرًا – لا، عليك أن تختار منها ما يناسبك.

واعلم –عزيزي الطالب– أنه:

- يجب عليك أن تضع علامة واحدة أمام كل عبارة.
- يجب عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- لا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيبَ عنه بسرعة قدر الإمكان.

ابدأ الإجابة

أولاً: قياس الأهداف الوجدانية:

ضع علامة (√) أمامَ ما يعبِّرُ عن انطباعك الذاتي في الجدول التالي:

م	الانْطباعُ الذّاتيّ أوِ السلوكُ	دَرجةُ ممارسةِ السُّلُوكِ				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أحترمُ من يهتمُّ بتعلم المطلق والمقيد.					
٢	لا أنظرُ باهتمامٍ لمن يفرِّق بين المطلق والمقيد.					
٣	أشعرُ بالملل من دراسةِ المجملِ والمبينِ.					
٤	أرى أن الاهتمامَ بالمجمل والمبين من العبث.					
٥	أحترمُ مَن يبحثُ في المجمل والمبين.					
٦	أتمنَّى أن أكونَ مجتهدًا.					
٧	أحزنُ عندما لا أستطيعُ معرفة حكم مسألة ما.					
٨	أحترمُ مَن يقلل من قيمة الاجتهاد.					
٩	أرى أن المقلدَ أسلمُ وأصحُّ عبادة.					
١٠	أرى أنه لا قيمة لعلمِ القواعدِ الفقهيةِ.					
١١	أشعر بضياع الوقتِ في دراسة القواعدِ الفقهيةِ.					
١٢	أشعر بالفخرِ والسعادةِ عند دراسة القواعد الفقهية.					
١٣	أرى أن حصرَ العبادةِ على التوقيف تضييقٌ على العباد.					

١٤	أحترمُ مَن يبتكرُ عبادات جديدة.					
١٥	أحتقرُ مَن يستهين بخطورة البدع.					
١٦	أرى أنه يلزمُ إزالة الشكِّ باليقين.					
١٧	أشعرُ بالحزنِ إذا لم أعد عبادة شككت في صحتها.					
١٨	أعتزُّ بالشريعةِ؛ لمنعها الضرر عن المكلفين.					
١٩	أرى أنَّ تَرْكِي ما فيه مصلحة لي لعدمِ إضراري بالآخرين تقييدٌللحرية.					
٢٠	أشعرُ أن في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" دعوةً إلى الفوضَى.					
٢١	لا أوافق على تساهلِ الشريعةِ في أمور كثيرة.					
٢٢	أرَى أن في التيسير مع المشقة نهاية السماحة.					
٢٣	لا أوافق على أن درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.					
٢٤	أؤيد ترتيبَ الضروريات كما رتَّبَتْهَا الشريعة.					
٢٥	لا أبالي أيها قَدَّمْتُ إذا تعارضت المقاصدُ.					

ثانيًا: قياس الأهداف المهاريَّة:

ضع علامةَ (√) أمامَ ما يعبر عن سلوكك في الجدول التالي:

م	الانْطباعُ الذّاتيّ أوِ السلوكُ	دَرجةُ ممارسةِ السُّلُوكِ				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أعملُ بالنصِّ المطلق بدون النظرِ إلى التقييد.					
٢	أتركُ العملَ بالمطلق إذا دخله التقييد.					
٣	أبحثُ عن تفسيرٍ للمجمل قبل العمل به.					
٤	أعملُ بما اطمأنَّ إليه قلبِي بدون سؤال العلماء.					
٥	أجتهدُ فيما يعرضُ لي من المسائل.					
٦	أقلِّدُ أهلَ الخير والصلاح وإن كانُوا على غيرِ علم.					
٧	أستخرجُ القواعدَ الفقهيةَ في بعض دروسِ الفقهِ.					
٨	أعبدُ الله بكلِّ ما تيسرَ لي من العبادات.					
٩	أتوسلُ إلى الله تعالى بالصلاةِ عند أضرحة الأولياء.					
١٠	أتركُ كلَّ عبادةٍ جاءني فيها شك.					
١١	أقومُ بإزالةِ الأذى عن طريق المسلمين.					
١٢	أعملُ ما فيه مصلحتي وإن تأذَّى منه غيري.					
١٣	أداومُ على الأخذِ بما فيه مشقة؛ لنيل الثواب العظيم.					
١٤	أقومُ بتحصيلِ المصالح ولو ترتب عليها مفاسد.					
١٥	أقدمُ تحصيلَ المصلحةِ على دفع المفسدة.					
١٦	أحافظُ على الضروريات الخمس.					
١٧	أقدِّمُ تحصيلَ حفْظ النفس على الدين.					
١٨	أتركُ حفْظ العرضِ من أجل المال.					

المراجع:

اسم الكتاب	المؤلف
إحكام الفصول	أبو الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ).
الأشباه والنظائر	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).
البحر المحيط	الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفى (٢٧٥هـ).
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث، المتوفى (٢٧٥هـ).
سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ).
سنن النسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ).
شرح الكوكب المنير	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).
شرح تنقيح الفصول	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة (٧٨٤هـ).
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٢٥٩هـ).
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ).
القوانين الفقهية	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).
اللُّمَع	إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
مجمع الزوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ).
مذكرة أصول الفقه	الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.
المستدرك	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).
مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).
المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).
منظومة القواعد	الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).
الموطأ	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ).

بصائر للاستشارات التربوية

من نحن؟

مؤسسةٌ تربويَّةٌ متخصصَةٌ في تطويرِ التعليمِ الشرعِيِّ.

رؤيتنا:

مناهجُ شرعيةٌ رائدَةٌ، تُسهِمُ في بناءِ شخصيةٍ إسلاميةٍ متميزَةٍ.

رسالتنا:

تطويرُ مناهِجِ شرعيَّة لمدارسِ التعليمِ الإسلامِيِّ في أفريقيَا تلتزِمُ الكتابَ والسُّنةَ، وفقَ الاتجاهاتِ التربويَّةِ الحديثَةِ، تبنِي شخصيَّةَ المتعلِّمِ بناءً متكامِلاً، وتُراعِي احتياجاتِهِ، وتتلاءَمُ معَ بيئتِهِ.

البريد الإليكتروني: info@basaeredu.com

الموقع على الإنترنت: basaeredu.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة لبصائر، ولا يسمح
بإعادة الطباعة والنشر إلا بإذن كتابي من المكتب

أهداف التعليم الإسلامي في إفريقيا

يُتَوقَّعُ مِنَ الْمُتَعلِّمِ فِي نِهَايَةِ الْبَرْنَامَجِ الدِّرَاسِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ مَا يَلِي:

١- يُؤْمِنُ بِالْعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِيمَانًا رَاسِخًا، وَيَعْتَزُّ بِالانْتِمَاءِ لَهَا وَلِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٢- يَتَعَرَّفُ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ أَرْكَانَهُ، وَيُؤَدِّي الشَّعَائِرَ التَّعَبُّدِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، بَعِيدًا عَنِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ.

٣- يُعَظِّمُ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وَنُظُمَهُ فِي الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَيَلْتَزِمُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٤- يُحِبُّ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَآلَ بَيْتِهِ، وَأَصْحَابَهُ ﷺ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَدِّرُ أُخُوَّتَهُمْ وَمُوَالاتَهُمْ.

٥- يَعِي ثَوَابِتَ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ وَمُقَوِّمَاتِهِ، وَيَعْتَزُّ بِهَا، وَيَلْتَزِمُهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ، وَيُسْهِمُ فِي عِلاَجِ مُشْكِلاَتِ مُجْتَمَعِهِ الْمَحَلِّيِّ وَفْقَ مَنْهَجِ الإِسْلَامِ.

٦- يَعْرِفُ حُقُوقَهُ وَوَاجِبَاتِهِ نَحْوَ الآخَرِينَ، وَيُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ نُصْحًا وَقَضَاءً وَأَدَاءً، وَفْقَ هَدْيِ الإِسْلَامِ.

٧- يَحْذَرُ الأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ، وَالْفِرَقَ الضَّالَّةَ، وَالاتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةَ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَكْشِفُ زَيْفَهَا وَبَاطِلَهَا، وَيَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ.

٨- يُحِبُّ الْعِلْمَ، وَيَحْرِصُ عَلَى طَلَبِهِ، وَيَتَزَوَّدُ بِالأَفْكَارِ وَالْمَشَاعِرِ وَالْقُدْرَاتِ اللاَّزِمَةِ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الإِسْلَامِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

٩- يَكْتَسِبُ الْمَهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى التَّعَاطِي الإِيجَابِيِّ مَعَ مُتَغَيِّرَاتِ الْحَيَاةِ وَمُسْتَجَدَّاتِهَا، فِي ضَوْءِ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ لِلإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ.

سهم
Sahm Group Inc.
www.sahmgroup.com